مكتبة الأسرة المسلمة

علاء الخضري

رسالة إلى العروس المسلمة

الخطبة والزفاف والحياة السعيدة

نور الدين أبو لحية



مكتبة الأسرة المسلمة

رسالة إلى العروس المسلمة

الخطبة والزفاف والحياة السعيدة

نور الدين أبو لحية

دار الكتاب الحديث

1427 هـ / 2006 م



94 شارع عباس العقاد – مدينة نصر – القاهرة ص.ب 7579 البريدي 11762 هاتف رقم : 2752990 (202 00) فاكس رقم : 2752992 (202 00) بريد إلكتروني : dkh_cairo@yahoo.com	القاهرة
شارع الهلالي ، برج الصديق ص.ب : 22754 – 13088 الصفاه هاتف رقم 2460634 (965 00) فاكس رقم : 2460628 (965 00) بريد إلكتروني : ktbhades@ncc.moc.kw	الكويت
B. P. No 061 – Draria Wilaya d'Alger– Lot C no 34 – Draria Tel&Fax(21)353055 Tel(21)354105 E-mail dkhadith@hotmail.com	الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢) ﴾ (النحل) .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ (الروم) .

مقدمة

تتعرض الأسرة المسلمة اليوم إلى حرب معلنة صريحة تريد أن تجتثها من أصولها لتبني على أساسها نمط الأسرة الغربية بفكرها وسلوكها وقيمها.

ويتبنى هذه الحرب علانية أو إسرارا أكثر المنظمات العالمية ذات الطابع الاجتماعي، بل حتى ذات الطابع السياسي، ويوشك لو استمر الأمر على هذه الحال أن تفرض قوانين الأحوال الشخصية كما تفرض غيرها من القوانين.

وقد ساعد على هذه المواجهة الخارجية عاملان داخليان أمداها بما يكفي لتحقيق أهدافها.

يتمثل أولهما في دعاة التغريب وتحرير المرأة وفك الأسرة الذين يلتمسون مختلف الأساليب، ويتذرعون بأوهى الحيل، ويتلبسون بمختلف الأسماء ليستبدلوا بنيان الأسرة الذي وضعه الشرع ببنيان اختلقوه من أهوائهم، وأسسوه على طبائعهم، ومزجوه بشهواتهم.

أما العامل الثاني، وهو أخطر العاملين، فيتمثل في الفقهاء المتزمتين الذين يبحثون عن علاج هذه الواقعة أو تحدي هذه المواجهة بما عولجت به وقائع القرون السالفة، فينصرون من حيث لا يعلمون حزب العامل الأول، ويمدون معه التمرد على الأحكام الشرعية أو الاحتيال عليها.

وهذا الواقع والمواقف حوله تستدعي البحث عن البديل الشرعي الذي يجمع بين مقتضيات الواقع وأحكام الشرع، الواقع الذي أراده الإسلام لا الذي يريد فرضه المنحلون، والشرع الذي يشمل الشريعة جميعا بمصادرها المختلفة لا الذي يتزمت لرأي أو يتعصب لقول، ويحجر على اختيار غيره.

وقد اختلفت المدارس الفقهية في البحث عن هذا البديل الشرعي، ولعل أكبر مدرستين تنتشران الآن في العالم الإسلامي، من كليهما تصدر الفتوى فيما يتعلق بهذا الجانب، كما تصدر الفتاوى في غيره:

المدرسة المذهبية: وهي التي تختار مذهبا واحدا ترجح الآراء على أساسه، كائنا ما كان ذلك الرأي، وترجع عادة إلى كتب المتأخرين من الفقهاء تعتمدها كما تعتمد النصوص القرآنية والنبوية، بل قد تقدمها عليها في بعض الأحيان.

المدرسة اللامذهبية: وتتمثل في التيار الذي يريد طرح كل الاجتهادات الفقهية، والاستعاضة عنها بما ورد في النصوص، وقد تفهم تلك النصوص فهما حرفيا يبعدها عن الواقع بقدر سوء فهمها وبقدر سوء تحميلها لما لا تحتمله.

ومن بين هاتين المدرستين نجد مدرسة تجمع بين كلتا المدرستين من ناحية المصادر، وتضيف إليهما الاهتمام بالبعد الواقعي والمصلحي للأحكام الشرعية، وقد تمثلت في علماء من مختلف المذاهب، وفي العصور المختلفة للتشريع الإسلامي، قد يصطلح على تسميتها بالمدرسة «المقاصدية».

ولا نريد بها من شذ عن العلماء والمذاهب الفقهية والنصوص الشرعية وادعى الاجتهاد من غير استكمال أدواته، فخرق الإجماع باجتهاده، ولوى أعناق النصوص، واتهم الفقهاء، التفاتا لمقاصد لم يردها الشرع، وإنما فرضتها الأهواء ودعا لها الانسياق وراء المذاهب والتيارات المختلفة.

وإنما نريد بهذه المدرسة: من تراعي في آرائها النصوص الأصلية لهذا الدين، وتعتبرها الأساس الذي تنبني عليه المصالح والمفاسد، وتراعي في نفس الوقت اجتهادات العلماء والمذاهب الفقهية وتحترمها، بل تراها خزانها الذي تستمد منه الآراء التي تخدم بها المقاصد الشرعية.

فهي نصية من حيث اعتماد الأدلة النصية، ومذهبية من حيث الرجوع للمذاهب المختلفة، بل مذاهبية، لأنها لا تنصر مذهبا على مذهب ولا تتعصب لمذهب دون مذهب، بل ترى الجمع بينها جميعا ولو في المسألة الواحدة إذا اقتضى الحال ذلك، لأن الفقهاء اختلفت أقوالهم ومذاهبهم بحسب حاجات المجتمع، فلذلك من الحرج الشديد طرح أي رأي من الآراء أو رميه بالشذوذ أو التشنيع عليه بالبدعة لعدم انسجامه مع عقل من العقول أو طريقة من طرق التفكير.

فالمذاهب الفقهية جميعا مهما اختلفت مصادرها، والآراء الفقهية جميعا مهما اختلف القائلون بها تشكل الشريعة الإسلامية، فلا ينفرد بالشريعة رأي دون رأي ولا مذهب دون مذهب، وما يرجح من هذا المذهب هنا لهذه الحالة، قد يرجح غيره في مسألة أخرى لحالة أخرى.

انطلاقا من هذه الرؤية حاولنا في هذه السلسلة أن نجمع ما أمكن من المسائل المتعلقة بفقه الأسرة في نواحيها المختلفة:

1. ناحية تأسيس الحياة الزوجية بمقدماتها وأركانها وموانعها والضوابط التي تحمي هذا التأسيس من عبث العابثين.

2. ناحية الحياة الزوجية، وما تتطلبه من حقوق وواجبات على كلا الزوجين، ثم كيفية حماية الحياة الزوجية من أسباب الخلاف وآثاره.

3. ناحية حل العصمة الزوجية بأنواعها المختلفة وبضوابطها الشرعية.

4. ناحية ثمرة الزواج والمقصد الأكبر من مقاصده، وهم الأولاد ببيان حقوقهم والضوابط الشرعية التي تحميها وتنفذها التنفيذ الصحيح وفق مقاصد الشرع.

لنجيب بذلك عن أهم التساؤلات المطروحة حول النظرة الإسلامية المفصلة للأسرة، أو الأسس الشرعية التي تقوم عليها علاقة الزوجية في الأسرة المسلمة، والحقوق المترتبة على هذه العلاقة، والضوابط الشرعية لإنهاء هذه العلاقة، والحقوق المتعلقة بالأولاد، باعتبارهم ركنا أساسيا من أركان الأسرة.

وقد حاولنا للإجابة عن هذه التساؤلات أن نذكر الأقوال المختلفة بأدلتها المفصلة، لعلمنا أن الشريعة تتكون من هذه الأقوال جميعا، وقد وجدنا من خلال البحث في المصادر المختلفة للعلماء المتقدمين الإجابات الوافية عن الأسئلة المعاصرة بدقة وموضوعية ومقاصدية، بل وجدنا فيها الحلول للكثير من القضايا التي يتصور البعض تقصير التشريع الإسلامي في شأنها.

وقد دفعنا لكتابة هذه السلسلة الدوافع التالية:

1. الحاجة الواقعية الملحة للإجابة عن كثير من التساؤلات في هذا الجانب، والتي يتولى الإفتاء فيها في أحيان كثيرة من لا يحسن النظر في المقاصد الشرعية، فيفتي بناء على رأي من الآراء لو عاش صاحبه لتركه أو لأفتى بغيره، أو بناء على نص قد لا يصح ثبوتا، أو قد يساء فهمه دلالة، وهذا ما دعانا إلى البحث عن أكثر ما نجده من مسائل، وتصنيفها بطريقة هي أقرب إلى الفتوى منها إلى الموضوع الفقهي العادي.

2. الحاجة إلى معرفة الأقوال المختلفة في المسائل الشرعية، سواء كانت هذه الأقوال داخل المذاهب الفقهية الأربعة أو خارجها، لأن الإفتاء بقول واحد، أو الاقتصار على رأي واحد قد يوهم الإجماع في المسألة، وقد يضيق بذلك ما وسع الله، فقد يصلح لزيد من الأقوال ما لا يصلح لعمرٍ.

فلذلك كان تكليف الخلق بقول واحد فيما أراد الشرع وجود الخلاف فيه متنافيا مع المقاصد الشرعية،والتي على أساسها فرق بين قطعي النصوص وظنيها، والزعم بأن هذا القول هو الأرجح، وأن غيره ضعيف أو شاذ نوع من احتكار أحكام الله التي لم يختص بها فقيه دون فقيه، وسنرى في هذه السلسلة كيف شنع بعض العلماء على آخرين لقولهم بأن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، ورماهم بأنواع الشذوذ المقاربة للكفر لهذا القول مع كونه هو الأرجح الذي قطع بصحته العلم كما قطع بصحته قبله الكتاب والسنة.

3. الحاجة إلى ذكر الأدلة بتفاصيلها وفروعها المختلفة، ولو اقتضى الأمر الإطناب في ذلك، لأن كثيرا من الآراء ترد وتعتبر خارجة من الشريعة مع قيمتها الواقعية، فإذا ما سئل عن سبب ذلك قيل: ليس معهم دليل، أو رأيهم مرجوح، ولسنا ندري كيف يمكن أن يوجد قول فقهي لإمام مجتهد دون أن يكون له دليله الذي يستند إليه، فلذلك تقتضي الموضوعية العلمية التي حثنا الشرع على اتباعها أن نبحث عن الأدلة من مصادرها المختلفة، ثم بعد ذلك لا بأس أن نتوجه لها بالنقد والتمحيص، أما نقدها من غير ذكرها، فهو نوع من المصادرة على المطلوب.

* * *

وقد راعينا في هذه السلسلة مجموعة مناهج وطرق بحسب الموضوع الذي يراد بحثه، وسنلخص هنا عملنا فيه ليسهل التعامل معه:

تصنيف المسائل الفقهية: وذلك بحسب موضوعاتها، وقد حاولنا في هذه السلسلة أن نطرق كل ما تمس إليه الحاجة من مواضيع الباب دون أن نستثني منها الدقيق أو الجليل.

وقد رأينا أن الموضوعات الكبرى التي ترجع لها جميع مسائل الباب تعود إلى أربعة مواضيع تتراوح بين إنشاء الزواج أو استقراره أو إنهائه، أو حقوق الأولاد

فجعلنا من كل موضوع منها موضوعا لمجموعة خاصة ليسهل تناولها بحسب حاجة القارئ.

وقسمنا كل جزء من تلك المجموعات إلى فصول، ثم قسمنا كل فصل إلى مباحث، وقسمنا المبحث إلى مجموعة مطالب، وكل مطلب منها يحوي على مجموعة مسائل، وقد وضعنا عناوين للمسائل الفرعية ليسهل الرجوع إليها، وقد جعلنا كل مسألة من المسائل بمثابة فتوى تنطلق من ذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف، ثم الترجيح الذي نراه في ذلك الخلاف.

وقد استبعدنا الكلام عن كثير من المسائل الفقهية التي لا ترتبط بواقعنا كالمسائل المتعلقة بالإماء والعبيد، وإذا ذكرناها فإنما نذكرها لبعض ما نرى الحاجة إليه، أو للتعرف على أدلتها التي نستفيد منها في المواضيع التي لها صلة بالواقع.

والواقع الذي نقصده هنا هو واقع المجتمعات الإسلامية جميعا، فلم نستثن منها مجتمعا دون مجتمع، فهناك المجتمعات المحافظة المتشددة، وهناك المجتمعات المتساهلة البعيدة عن كثير من الأحكام الشرعية، فلذلك من الخطأ أن نحكم على بعض ما سنذكره بأنه بعيد عن الواقع، أو ليست له صلة واقعية بحجة عدم تناسبه مع واقع معين.

حصر الأقوال الفقهية في المسائل المختلفة: وقد حاولنا لضرورة هذا الحصر سواء للأقوال أو للأدلة المتعلقة بها أن نتبنى بعض الاصطلاحات التصنيفية التي نوضحها فيما يلي:

1 . ذكرنا الاتجاه العام للفقهاء في المسألة معبرين عنه بصيغة [القول] وعادة ما يكون في المسائل اتجاهان، اتجاه مثبت واتجاه ناف، فيعبر عنهما بالقول الأول والقول الثاني.

ولا يخالف هذا ما قد يذكره الفقهاء من أن في المسألة أقوالا كثيرة، لأن الاصطلاح الذي أردناه بالقول ليس مجرد الخلاف، وإنما الاتجاه العام الذي ينطلق منه الخلاف.

2 . تحليل التفريعات المختلفة لكل قول معبرين عن ذلك بالآراء، مع اتفاق هذين المصطلحين في الدلالة على الخلاف عند كل الفقهاء، وإنما دعانا إلى هذا: الضرورة التصنيفية، فالآراء المختلفة والمتفرعة عن قول واحد لها دليل واحد في اتجاهها العام، وإن كانت تختلف عنه في التفاصيل، ولو ذكرنا لكل قول أدلته لأدى ذلك إلى التكرار.

والغرض من هذه الطريقة في ذكر الخلاف هو أنها أسهل في التعرف على الآراء من ذكر المذاهب الفقهية، لأن من يبحث مثلا عن الخلاف الفقهي في شرط من الشروط كما تذكره كثير من الكتب الناقلة للخلاف الفقهي يصعب عليه ذلك في أكثر المسائل بحيث يتطلب ذلك منه الاطلاع على آراء كل مذهب في الشروط جميعا ليتوصل بعدها وبعد الموازنة لما يريده.

زيادة على أن تلك الطريقة تحول دون التعرف على الخلاف الفقهي غير المشتهر، والذي أوليناه أهمية كبرى في هذه السلاسل كأقوال السلف، ومن بعدهم من العلماء ممن لم تشتهر مدارسهم الفقهية.

وقد حاولنا أن نسلك هذا في أكثر ما نطرحه من مسائل الخلاف، ولكننا مع ذلك قد نذكر أحيانا آراء المذاهب الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي فيما يصعب حصر الخلاف فيه، أو بغية الاطلاع على وجهات النظر العامة للمذاهب الفقهية، أو كمقدمة لذكر الفروع المختلف فيها.

3. ذكر الأدلة المختلفة لكل قول، وقد حاولنا استيعاب أكبر قدر من الأدلة في ذلك، وحرصا على أمانة النقل، ذكرنا الأدلة كما وردت في مصادرها مع بعض التصرف في الأسلوب لتسهيل ما نراه معقدا من العبارات.

4. ترتيب الأدلة، وقد حاولنا تصنيف الأدلة في وحدات مرتبة بحسب المصادر الشرعية، فبدأنا بالأدلة القرآنية، ثم بالأحاديث النبوية الشريفة، ثم بالآثار المنقولة عن السلف الصالح رضي اللهم عنهم، ثم بالأدلة العقلية، ونبدأها عادة بالاستصحاب ثم القياس وغيرهما مع التركيز على الأدلة المقاصدية من اعتبار المصالح وسد الذرائع وغيرها.

والغرض من هذا التقسيم للأدلة هو سهولة الاطلاع على كل دليل ومناقشته بخلاف ما لو سيق جملة واحدة، فقد يخفي بعض الدليل بعضه الآخر.

الترجيح: وقد ختمنا كل خلاف فقهي بذكر ما نراه من ترجيح، وقد اعتمدنا مناهج مختلفة في الترجيح، فقد نختار قولا من الأقوال في المسألة، فتكون أدلة ترجيحنا هي أدلة القول المرجح، وقد نجمع بين قولين لرؤيتنا عدم التعارض بينهما، أو لتكافؤ الأدلة بحيث يصعب

الانتصار لقول دون قول، وقد نرى رأيا غير ما ذكرنا من الأقوال، وذلك لعدم الإجماع في المسألة، ونطرحه في هذه الحالة عادة كرأي نراه لا كترجيح نعتمده.

ونحاول في أكثر الترجيحات أن ندعم ما نراه من آراء بنصوص لعلماء ذهبوا لنفس الترجيح أو قريب منه، تأييدا لما ذكرنا من الرأي، أو بيانا لاحتمال الخلاف فيه.

ونحب أن ننبه هنا إلى أن هذه الترجيحات قد تنطلق من وجهة نظر معينة في مسألة من المسائل لتسري بعدها لكل الرؤى الترجيحية بعدها.

وقد ناقشنا في بعض الترجيحات أصول الأدلة التي يعتمد عليها أصحاب الأقوال في ما ذهبوا إليه، وفي حال اعتمادهم على النصوص الحديثية تكون مناقشتنا للأدلة في الهامش الذي خصص لمعرفة درجة الحديث، فنذكر ما قال فيه العلماء تصحيحا أو تضعيفا.

التوثيق: وهو أهم عملية في المنهج الذي حاولنا سلوكه في هذه السلاسل، وسنذكر هنا منهجنا في التوثيق بحسب المعلومة أو النص المراد توثيقه:

القرآن الكريم: وقد ذكرنا تخريج الآيات بجانب كل آية مع شكل الآية ما أمكن، ولم نتوخ الرسم العثماني من باب التيسير على من ليست له معرفة بهذا الرسم.

السنة المطهرة: وقد ذكرنا تخريج الأحاديث في الهامش، وذلك بذكر المصادر التي توجد فيها الأحاديث باختلاف درجاتها، فلهذا قد أذكر البخاري مع ابن أبي الدنيا، مع صحة الأول، وكثرة الضعيف والموضوع في الثاني، لأن الغاية هي بيان مصادر الروايات المختلفة للحديث، فالحديث قد يكون صحيحا في أصله، ولكن الاستدلال يتوجه للروايات الضعيفة فيه، فلذلك حاولنا ذكر أكثر مصادر الحديث الواحد للرجوع إليها في رواياته المختلفة خاصة إن كان الحديث مما له علاقة بأحكام المسألة.

أما إن لم يكن له علاقة كبرى بأحكام المسائل، فنكتفي فيه بعزوه إلى من خرجه انطلاقا مما أوردته المصادر المهتمة بالتخريج.

وقد ذكرنا في الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام أقوال المحققين من متأخري المحدثين كابن حجر والزيلعي والمناوي وابن الجوزي والشوكاني وابن القيم وابن تيمية وغيرهم ممن كتبوا في تخريج الأحاديث الفقهية أو توجهوا إليها بالنقد.

المذاهب الفقهية: وقد رجعنا إلى المصادر المختلفة لهذه المذاهب سواء كانت من كتب المتقدمين، أي أصول المذاهب، أو من كتب المتأخرين من المتون والشروح والحواشي.

وقد ذكرنا المصادر المعتمدة في كل فقرة في الهامش دون كثرة اللجوء للهامش للتوثيق خشية الإطالة، لأن المصادر المذكورة تفي بالغرض، ولأن الكلام في أحيان كثيرة يكون ملخصا من المصادر المختلفة المذكورة في بداية الفقرة.

الأدلة الفقهية: ومرجعنا فيها عادة كتب التفسير والحديث والفقه المقارن والكتب الموسعة للمذاهب الفقهية، وقد ذكرنا توثيقها إما عند ذكر الاستدلال أو ضمن كل استدلال، أو عند ذكر الآراء الفقهية.

* * *

ويمكن تصنيف المراجع التي اعتمدت عليها في هذه السلسلة إلى نوعين من المراجع:

مراجع المذاهب والآراء الفقهية: ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

مراجع الفقه المقارن: وهي التي أرجع إليها عادة في البحث عن الخلاف الواقع في كل مسألة، وأهمها المغني لابن قدامة، فقد رأيت أنه المرجع المعتمد عند كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، ومنها المحلى لابن حزم فقد ذكر فيه كثيرا من الأقوال المخالفة لقوله، ومنها المصنفات الخاصة بفقه السلف كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، بالإضافة إلى كتب التفسير وشروح الحديث التي اهتمت بالمقارنة بين المذاهب الفقهية وخاصة التمهيد لابن عبد البر وفتح الباري لابن حجر.

ومع ذلك لا أكتفي في أكثر الأحوال بهذه المراجع، بل أرجع لكتب المذاهب للتأكد من صحة ما ذكر في هذه المراجع، وأحيانا أشير إلى مخالفتها لما ذكره أصحاب المذاهب.

مراجع الآراء الفقهية المختلفة: وهي كتب المذاهب الفقهية، سواء كانت أصولا أم متونا وشروحا وحواش، وأرجع إليها عادة للتأكد مما ذكره من كتبوا في الخلاف في المسألة، زيادة على ذكر الفروع المتعلقة بالمسائل.

مراجع الأدلة: وهي زيادة على ما ذكر سابقا:

1. كتب التفسير المهتمة بفقه الأحكام الشرعية كالقرطبي والجصاص، أو غيرها كابن كثير والألوسي وبعض تفاسير الإمامية المعاصرين.

2. كتب الحديث من الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من الكتب التي اشتملت على سرد الأحاديث النبوية وبيان درجاتها.

3. شروح الحديث باختلاف أنواعها وخاصة نيل الأوطار وسبل السلام وشرح النووي على مسلم وشرح معاني الآثار وغيرها.

4. الكتب والرسائل الفقهية المتخصصة كأحكام أهل الذمة وطلاق الغضبان لابن القيم وأكثر كتبه وكتب ابن تيمية.

ونحب أن نشير هنا إلى أن ثبت المصادر والمراجع لم نلحقه بكل جزء على حدة، بل اكتفينا بإثباته في الجزء الأخير من كل مجموعة مراعاة للاختصار.

* * *

ومن الصعوبات التي صادفتها في هذه السلسلة المنهج المقارن الذي حاولت تبنيه في أكثر المسائل المطروحة، بحيث يصعب في كثير من الأحيان تمييز الأقوال مع التوثيق للقائلين بها.

ومن الصعوبات الكبرى كذلك أن الأدلة على بعض المسائل قد تعتمد على رأي أصحاب القول في المسائل الأخرى، والتي قد تتعارض مع المتفقين معهم في القول في تلك المسألة، ولذلك ذكرنا عند بيان الاستدلال في أكثر مواضعه عبارة «ومن الأدلة على ذلك» لبيان أن هذه الأدلة قد يتفق على الاستدلال بها أصحاب القول نفسه وقد يختلفون.

وهذا كله زيادة على الصعوبات المتعلقة بالتوثيق للأقوال، وذلك مما تطلب منا في بعض الأحيان ذكر نصوص أقوال أئمة المذاهب أو أقوال كبار الفقهاء أو حتى أقوال المتأخرين إما لضرورة توثيق ما تمس الحاجة إلى زيادة التأكيد في توثيقه أو لبيان وجه الاستدلال مما يصعب ذكره على الطريقة التي حاولنا تبنيها.

وأخيرا[1]، فإن أصبت في بعض ما انتهجته في هذه السلسلة، فإني أحمد الله عليه، فله وحده المنة والفضل، وإن أخطأت أو قصرت، فهو جهد الضعيف، وأنا شاكر لكل من نبهني لخطأ أو دلني على صواب، وأستغفر الله أولا وآخرا.

---

(1) وأحب أن أنبه ـ هنا ـ إلى أن هذه السلسلة هي الجزء الأول من مشروع سلاسل أخرى تحاول كتابة الفقه الإسلامي برؤية مقاصدية، وهي:

1. فقه الحياة الشخصية برؤية مقاصدية

2. فقه المال برؤية مقاصدية

3. فقه المصالح العامة برؤية مقاصدية

4. الجانب التعبدي في الفقه الإسلامي برؤية مقاصدية

مقدمة الجزء

لا يمكن للبيت المسلم، والأسرة المسلمة أن تؤسس تأسيسًا صحيحا إلا إذا صحت الأسس التي تقوم عليها تلك الأسرة، وأول تلك الأسس هي المقدمات التي يبدأ بها البيت المسلم وجهته لتحقيق عبوديته لله، فمن أشرقت بدايته أشرقت نهايته، وما صلح أوله حفظ آخره.

فلذلك كان أول ما ينبغي الاهتمام به هو البحث عن هذه المقدمات على ضوء ما أرادت الشريعة، وعلى ضوء ما يقصد الشرع في هذا من مقاصد.

وقد رأينا أن هذه المقدمات لا تعدو المقدمات الخمسة التالية:

1. حقيقة الزواج وحكمه.
2. المقاصد الشرعية من الزواج.
3. الضوابط الشرعية لاختيار الزوجين.
4. أحكام الخطبة.
5. أحكام الزفاف.

لأن من أراد الزواج يحتاج أولا إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بحاله، حتى يقدم عليه انطلاقا من أمر الله لا من هواه، فيتعبد الله بزواجه.

ثم يحتاج إلى معرفة مقاصد الزواج ليراعيها، أو ليضبط نفسه على مراعاتها، حتى تنطلق حياته الزوجية انطلاقة صحيحة.

ثم يقدم على اختيار من يرغب في الزواج منها، أو تقدم على القبول بمن تقدم إليها، انطلاقا من الضوابط الشرعية التي تحفظ الحياة الزوجية، لا انطلاقا من الأهواء التي قد تنحرف بالمقاصد عن وجهتها الشرعية.

ثم تكون الخطبة والزفاف ـ وكلاهما من مقدمات الزواج الشرعية والواقعية ـ انطلاقا من الضوابط الشرعية لا الأعراف والتقاليد.

الفصل الأول

حقيقة الزواج وحكمه

نتناول في هذا الفصل ثلاثة أمور تعد من الأساسيات التي يلزم الراغب في الزواج التعرف عليها، وهي:

1 . الحقيقة الشرعية للزواج: وذلك لأن الحقيقة الشرعية للأشياء هي أول ما ينطلق منه المسلم في أي سلوك أو عمل يقوم به، فالمصطلح الواحد قد يشترك في استعماله المحق والمبطل، والشرع والهوى.

2 . مشروعية الزواج، فلا يحل القدوم على أمر قبل معرفة حكم الله فيه، **قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) ﴾** (الحجرات).

3 . أحكام الزواج المرتبطة بالحالات المختلفة لينزلها كل شخص على حالته الخاصة.

هذا، وقد خصصنا مبحثا خاصا لكل أمر من هذه الأمور.

المبحث الأول
الحقيقة الشرعية للزواج

أولا ـ التعريف اللغوي:

1 ـ **لفظ النكاح**[1]: يطلق لفظ النكاح في اللغة على أمور منها:

الزواج: يقال: امرأة يَنْكِحُها نِكاحاً إذا تزوجها، تقول: نَكَحْتُها ونَكَحْت هي أي تزوَّجت؛ وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. قال الأعشى في نَكَحَ بمعنى تزوج:

ولا تَقْرَبَنَّ جارةً إنَّ سِرَّها ... عليك حرامٌ فانْكِحَنْ أو تَأَبَّدا

الوطء: يقال: نَكَحَها يَنْكِحُها إذا باضعها، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح لأنه سبب للوطء المباح، وقال ابن سيده: النِّكاحُ البُضْعُ، وذلك من نوع الإنسان خاصة، واستعمله ثعلب في الذُّباب؛ نَكَحَهَا يَنكِحُها نَكْحاً و نِكاحاً، ورجل نُكَحَةٌ و نَكَحٌ: كثير النكاح.

2 ـ **لفظ الزواج**[2]: الزوج خلاف الفَرْد. يقال: زَوْجٌ أو فَرْدٌ، كما يقال شَفْعٌ أو وتْرٌ؛ ويقال هما زَوْجان للاثنين وهما زَوْجٌ كما يقال هما سِيَّان وهما سَواءٌ؛ قال ابن سيده: الزَّوْجُ الفَرْدُ الذي له قَرِينٌ، والزوج الاثنان، وعنده زَوْجَا نِعالٍ وزوجا حمام؛ يعني ذكرين أو أنثيين وقيل يعني ذكراً وأُنثى ولا يقال زوج حمام لأن الزوج هنا هو الفرد.

قال أبو بكر: العامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذاهب العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزَّوْجِ مُوَحَّداً في مثل قولهم زَوْجُ حَمامٍ ولكنهم يثنونه فيقولون عندي زوجان من الحمام يعنون ذكراً وأُنثى وعندي زوجان من الخفاف يعنون اليمين والشمال ويوقعون الزَّوْجَيْنِ على الجنسين المختلفين نحو الأسود والأبيض والحلو والحامض قال ابن سيده: ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قول اللّه تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ** ﴿٤٥﴾ ﴾ (النجم)؛ فكل واحد منهما كما ترى زوج ذكراً كان أو أُنثى ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ (القيامة) وقال اللّه تعالى: ﴿ ... **فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ** ... ﴿٢٧﴾ ﴾ (المؤمنون).

---

(1) لسان العرب: 625/2، النهاية: 113/5.

(2) لسان العرب: 291/2، مختار الصحاح: 117.

ويجمع الزوج أَزْوَاجا وأَزَاوِيجَ وقد ازْدَوَجَتِ الطير افْتِعالٌ منه؛ وقوله تعالى: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ... ﴿١٤٣﴾ ﴾ (الأنعام)؛ أَراد ثمانية أَفراد دل على ذلك؛ قال ولا تقول للواحد من الطير زَوْجٌ كما تقول للاثنين زوجان يل يقولون للذكر فرد وللأُنثى فَرْدَةٌ.

ويقال للرجل والمرأة الزوجان قال اللّه تعالى: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ... ﴿١٤٣﴾ ﴾ (الأنعام)؛ يريد ثمانية أَفراد؛ والأَصل في الزَّوْجِ الصِّنْفُ والنَّوْعُ من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أَو نقيضين فهما زوجان.

ثانيا ـ التعريف الاصطلاحي:

اختلفت تعاريف الفقهاء للزواج بحسب آرائهم فيه وتصوراتهم له، فلذلك سنذكر بعض النماذج لهذه التعاريف، مع إرجاء ما يتعلق بها من شرح وتفصيل لمحله:

1. عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته [1].

2. حصول السكن والازدواج بين الزوجين لمنفعة المتعة وتوابعها[2].

3. عقد بين الزوجين يحل به الوطء[3].

4. هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[4].

---

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة: 207/3، غاية البيان شرح ابن رسلان: 246/1.

(2) الفتاوى الكبرى: 261/6.

(3) البحر الزخار: 3/4.

(4) هذا التعريف الذي أورده المالكية للزواج من أشهر التعاريف عندهم، ومعناه أن النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة:

فقوله: عقد شمل سائر العقود.

وقوله: على متعة التلذذ خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ؛ كالبيع والشراء.

وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنوية كالعقد على منصب أو جاه.

وخرج بقوله: المجردة عقد شراء أمة للتلذذ بها. فإن العقد في هذه الحالة لم يكن لمجرد التلذذ بوطئها وإنما هو لملكها قصداً والتلذذ بها ضمناً فهو عقد شراء لا عقد نكاح.

وقوله: بآدمية خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب.

وقوله: غير موجب قيمتها خرج به عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة، وذلك كان يملك شخص منفعة الاستمتاع =

ثالثا ـ ضوابط تعريف الزواج:

للتعاريف المتقدمة ضوابط كثيرة سنتعرف عليها في محالها من هذه السلسلة، وسنكتفي هنا بضابطين، هما ألصق ما يكون بحقيقة النكاح الشرعية، وهما:

1 ـ حقيقة النكاح:

اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح الشرعية، هل هي العقد أم الوطء أم كلاهما على الأقوال التالية:

القول الأول: أن لفظ النكاح يطلق حقيقة على الوطء، مجازا على العقد، وهو قول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي[1]:

أن اسم النكاح في الشريعة يدل على معناه الحقيقي، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴿٦﴾ ﴾ (النساء) يعني الاحتلام، فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء.

وقال الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (النور) والمراد الوطء.

= بامته فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال له إجازة وهو يوجب قيمة الأمة إن وقع، أما عقد النكاح فإنه لا يوجب قيمة العقود عليها.

وقوله: غير عالم عاقده حرمتها أي حرمة المعقود عليها بالكتاب أو الإجماع فإن كانت محرمة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلاً فلا يسمى نكاحاً من أصله، وإن كانت محرمة بالإجماع سمي نكاحاً فاسداً هذا هو المشهور، وغير المشهور أنه لا يسمى نكاحاً أصلاً سواء كان التحريم بالكتاب أو الإجماع، فقوله: غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالكتاب من عقد النكاح أصلاً.

وقوله: أو الإجماع على غير المشهور معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالإجماع فلا يسمى نكاحاً ولكن على خلاف المشهور.

وقوله: ببينة قبله أي قبل التلذذ وأخرج به ما إذا دخل بها قبل أن يشهد على الدخول، فإن العقد لا يكون عقد نكاح، ويرد عليه أنه إذا دخل بها بدون شهود يفسخ بطلقة وهذا فرع ثبوت النكاح، والجواب أن الفسخ حصل بناء على إقرارهما بالعقد ورفع عنهما الحد بشبهة العقد، انظر: شرح حدود ابن عرفة: 152.

(1) المبسوط: 192/4، الجصاص: 391/3، كشف الأسرار: 64/2.

أما في الموضع الذي حمل على العقد فذلك لدليل اقترن به من ذكر العقد أو خطاب الأولياء في قوله: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور) أو اشتراط إذن الأهل في قوله تعالى: ﴿ ... فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ... ﴿٢٥﴾ ﴾ (النساء).

أن النكاح في اللغة عبارة عن الوطء، تقول العرب: تناكحت العرى أي تناتجت ويقول: أنكحنا العرى فسنرى لأمر يجتمعون عليه وينظرون ماذا يتولد منه، وحقيقة المعنى فيه هو الضم ومنه يقال: أنكح الظئر ولدها أي ألزمه، وقال القائل: إن القبور تنكح الأيامى والنسوة الأرامل اليتامى أي تضمهن إلى نفسها وأحد الواطئين ينضم إلى صاحبه في تلك الحالة فسمي فعلهما نكاحا.

أن لفظ النكاح استعير للعقد مجازا إما لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء، أو لأن في العقد معنى الضم، فإن أحدهما ينضم به إلى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة.

القول الثاني: هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، فيحمل عليه بقرينة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي[1]:

1. أن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ... ﴿٢٣٠﴾ ﴾ (البقرة).

2. أنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «ولدت من نكاح، لا من سفاح»[2]، ويقال عن السرية: ليست بزوجة، ولا منكوحة.

3. أن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر.

---

(1) المغني: 3/7، فروق القرافي: 145/3.

(2) رواه الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن بن عباس وسنده ضعيف ورواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا، انظر: تلخيص الحبير: 176/3، خلاصة البدر المنير: 198/2.

4. أن ما ذكره أصحاب القول الثالث يفضي إلى كون اللفظ مشتركا وهو على خلاف الأصل، وما ذكره أصحاب القول الأول يدل على الاستعمال في الجملة.

5. أنه لو قدر كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية.

القول الثالث: أنه حقيقة في العقد والوطء، وهو قول القاضي من الحنابلة، قال: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ... ٢٢ ﴾ (النساء)[1].

الترجيح:

نرى أن الخلاف في هذه المسألة مع كثرة الجدل حولها خلاف لفظي باعتبارين:

باعتبار الدلالة اللغوية والشرعية: فقد ورد اللفظ ـ كما رأينا في اللغة ـ للدلالتين جميعا، ولا يصح ترجيح إحداهما على الأخرى من هذه الجهة.

وفي النصوص الشرعية ورد كذلك للدلالتين جميعا، فقد جاء في القرآن للعقد باتفاق كما في قوله تعالى: ﴿ ... **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ... ٣ ﴾ (النساء)، وقوله تعالى: ﴿ ... **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ... ٢٥ ﴾ (النساء) وقوله: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ... ٣٢ ﴾ (**النور**)، وجاء للوطء كما في قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ... ٦ ﴾ (النساء)، أي إذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء.

وقد وفق ابن تيمية بين المرادين في اللغة والشرع والذي ينفي ما قد يوهم الاشتراك في اللفظ فقال: «لأن النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم، ولهذا يقولون استنكحه المذي إذا لازمه وداومه، يدل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن المتعة وكان يبيحها أنكاح هي أم سفاح فقال: ليست بنكاح ولا سفاح ولكنها متعة، فأخبر عمر رضي الله عنه أنها ليست بنكاح لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم»[2].

---

(1) المغني: 3/7.

(2) الفتاوى الكبرى: 251/6.

باعتبار الأثر العملي للخلاف: وقد اعتبر بعضهم أن لهذا الخلاف أثرا عمليا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ... (٢٢)﴾ (النساء) فإن معناها على اعتبار أن النكاح يراد به الوطء: «ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم» ويتناول ذلك الحلال والحرام، وتثبت بالآية حرمة المصاهرة بوطء الأجنبية، وعلى القول الآخر معناها: «لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم» ولا يثبت بها حرمة المصاهرة بوطء الأجنبية.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... (٢٣٠)﴾ (البقرة)[1] فبعضهم حمل النكاح على العقد، فقال في الآية مد الحرمة إلى غاية وهي العقد وظاهرها يقتضي أن تنتهي عند العقد ولا يشترط الوطء لحل المطلقة ثلاثا كما هو مذهب سعيد بن المسيب، لكن زيد عليه الوطء بخبر ذوق العسيلة وهو مشهور[2]، وبعضهم حملها على الوطء الذي نص عليه الحديث الشريف[3].

ونرى أن ما ذكر من هذا الأثر العملي غير صحيح؛ لأن هذه الأقوال والخلافات الواردة فيها لا تستند فقط للتفريق بين معنيي النكاح، وإنما لها أدلتها الخاصة، كما سنرى في محله إن شاء الله.

2- نوع الملكية في الزواج:

اتفق الفقهاء على أن النكاح من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة لأنه يجوز للزوج أن يباشر بنفسه المنفعة، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، فهو ليس مالكا للمنفعة، بل مقتضى عقد النكاح أنه ينتفع هو خاصة لا مالك المنفعة.

والفرق بين النوعين هو أن تمليك الانتفاع يجيز له أن يباشر هو بنفسه فقط الانتفاع الذي تملكه، ومثاله سكنى المدارس والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف

---

(1) وبعض المحققين من الحنفية حملوا النكاح المذكور في هذه الآية على الوطء، وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله ﴿زوجا غيره﴾، فلا يصير زوجا إلا بالعقد، فلا يحمل النكاح على العقد لأنه يكون تكرارا غير مفيد فحملوه على الوطء وصار معناه: فلا تحل هذه المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها رجلا، وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الأول.

(2) طلبة الطلبة: 38.

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة: 207/3.

والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك.

أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع، ومثاله من استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة، على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو أشهدت به العادة في العارية[1].

---

(1) أنوار البروق: 187/1.

المبحث الثاني
مشروعية الزواج

دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على مشروعية الزواج، ولهذا انعقد الإجماع على ذلك، وصار معلوما من الدين بالضرورة بحيث يكفر جاحده، وسنسوق في هذا المبحث ما أمكن من النصوص المثبتة لهذه المشروعية:

من القرآن الكريم:

وردت النصوص القرآنية الكثيرة الدالة على مشروعية الزواج والحث عليه وبيان الكثير من أحكامه، والمصححة لكثير من الأخطاء حوله، وسنسرد هذه النصوص وما يتعلق بها من أحكام في مواضعها الخاصة، ولكنا سنذكر هنا بعض النصوص كنماذج لما ورد في القرآن الكريم:

1. **قال تعالى:** ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** (٢١) ﴾ **(الروم)**. ففي هذه الآية توجيه للأنظار للنعم التي وضعها الله تعالى في الزواج، وكيف هيأ الزوجين لبعضهما لتنتج عن ذلك المودة والرحمة.

2. **قال تعالى:** ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب** (٣٨) ﴾ **(الرعد)**. وفي هذه الآية إخبار بأن الزواج من سنن المرسلين. وفيه رد بليغ على الممتنعين عنه بحجة التعبد والتبتل.

3. **قال تعالى:** ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** (٣٢) ﴾ **(النور)**. وفي هذه الآية حث على تزويج من للمسلم ولاية عليهم. ونهي عن جعل الفقر حاجزا بين المؤمن والزواج.

4. **قال تعالى:** ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** (٣) ﴾ **(النساء)**. وفي هذه الآية إجازة للتعدد في إطاره الشرعي الصحيح، وتنبيه للعلة من إجازته.

من السنة النبوية الشريفة:

وردت النصوص الكثيرة عنه ﷺ في الحث عل الزواج والترغيب فيه، وقد أفردت لها المصنفات، قال ابن حجر الهيثمي: «الأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة، وقد

جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الإفصاح عن أحاديث النكاح»[1]، وسنسوق الأحاديث المتعلقة بكل باب من أبواب الزواج في محله، وسنذكر هنا بعض الأمثلة المرغبة في الزواج:

1. قال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وان أقسم عليها أبرته، وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[2]. فقد اعتبر ﷺ في هذا الحديث الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه - بعد الإيمان بالله وتقواه - وعدها أحد أسباب السعادة.

2. قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[3].

3. قال ﷺ: «من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح»[4].

4. قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[5]»[6].

5. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها[7]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا

---

(1) تحفة المحتاج: 183/7.

(2) أبو داود: 126/2.

(3) المسند المستخرج على صحيح مسلم: 141/4، مصنف عبد الرزاق: 221/10، المعجم الأوسط: 281/8.

(4) رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد: 272/4.

(5) الوجاء: بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين، وقيل رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضى الحديث أن الصوم قامع لشهوة النكاح. وقد استشكل ذلك بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك ـ كما أجاب ابن حجر ـ إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك. انظر: فتح الباري: 119/4.

(6) مسلم: 1018/2، البخاري: 673/2، ابن حبان: 335/9، الدارمي: 177/2، البيهقي: 296/4، أبو داود: 219/2، النسائي: 92/5.

(7) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها، وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة.

أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[1] »[2] قال ابن حجر: « فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه »[3].

6. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفئا »[4].

7. عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح »[5].

8. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة حق على الله عونهم[6]: المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف »[7]، قال الطيبي: إنما آثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين[8].

---

(1) قوله ﷺ: « فليس مني » فرق العلماء في أمثال هذه العبارات بين ما لو كانت الرغبة بضرب من التأويل، فإنه يعذر صاحبه فيه فمعنى " فليس مني " أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة، أما إن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى العبارة حينئذ « ليس على ملتي » لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

(2) البخاري: 1949/5.

(3) فتح الباري: 105/9.

(4) الحاكم: 176/2، الترمذي: 320/1، البيهقي: 132/7، أحمد: 105/1.

(5) الترمذي: 391/3، المعجم الكبير: 183/4.

(6) أي ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضي وعده معاونتهم.

(7) الترمذي: 184/4، البيهقي: 318/10، النسائي: 194/3.

(8) فيض القدير: 317/3.

9. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من يدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة»[1].

من أقوال الصحابة:

وردت الآثار الكثير عن الصحابة رضي اللهم عنهم وهم قدوة المسلمين في كل الأجيال تحث على الزواج وترغب فيه، وسنسوق هنا بعضها لما تحوي عليه من فهوم جليلة لمقاصد الزواج وحقيقته بالإضافة إلى تأكيد مشروعيته[2].

فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ابتغوا الغنى في النكاح، وعنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى: ﴿ ... **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (٣٢) ﴾ (النور).

وعن عمر رضي الله عنه قال: ابتغوا الغنى في الباءة وتلا ﴿ ... **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (٣٢) ﴾ (النور)، وعنه قال: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح، وعن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة، وقد وعد الله فيما وعده فقال: ﴿ ... **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (٣٢) ﴾ (النور).

واعتبر عمر رضي الله عنه المانع من الزواج أحد أمرين العجز أو الفجور، فقال لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور، وعنه قال: إني لأقشعر من الشاب ليست له امرأة، ولو علمت أنه ليس عيش من الدنيا إلا ثلاثة أيام لأحببت أن أتزوج فيهن.

وعن ابن سيرين أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى، فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان: أليس قد تزوج النبي ﷺ وقد تزوج أبو بكر وقد تزوج عمر، وعندنا منهن ما عندنا،

---

(1) ابن ماجه: 814/2.

(2) انظر هذه الآثار وغيرها في: مصنف عبد الرزاق: 170/6، حي الولياء: 4/ 6، سير أعلام النبلاء: 48/5، الإصابة: 157/7، المحلى: 440/9.

فقال: يا أمير المؤمنين! من له عمل مثل عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومثل عملك، فلما قال: مثل عملك، قال: كف، إن شئت فتزوج، وإن شئت فلا.

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج: قلت: ما ذاك في نفسي اليوم، قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك مستودعا ليخرجن، وعنه قال: قال لي ابن عباس: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء، وعن مجاهد أن ابن عباس دعا مهجعا وكريبا فقال لهم: إنكم قد بلغتم ما تبلغ الرجال من شأن النساء، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلا نزع الله منه نور الإسلام، يرده إليه إن شاء أن يرده أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه.

المبحث الثالث

أحكام الزواج الأصلية والعارضة

يختلف حكم الزواج باختلاف أحوال الناس من حيث القدرة على التحصن والعفاف، والقدرة على الإنفاق على الزوجة، وعلى هاتين الدلالتين حمل لفظ «الباءة» في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين:

القول الأول: أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبا، وقد رجحه النووي.

القول الثاني: أن المراد بالباءة مؤن النكاح، وسميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وهذا التعليل للبازري[2].

الترجيح:

لعل الأرجح في هذا الخلاف هو أن الحديث يحتمل كلا المعنيين، لاحتمال اللغة ذلك، قال ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج[3]، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله: من استطاع منكم الباءة، أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي لم يقدر على التزويج.

---

(1) مسلم: 1018/2، البخاري: 673/2، ابن حبان: 335/9، الدارمي: 177/2، البيهقي: 296/4، أبو داود: 219/2، النسائي: 95/2.

(2) ويعكر عليه قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا» فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع، فتح الباري: 106/9.

(3) فتح الباري: 106/9، وانظر: نيل الأوطار: 123/6، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 168/2.

وقد أجاب ابن حجر على ما استشكله المازري بأنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة إلى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في الرواية الأخرى[1].

وبناء على هذين الاعتبارين اختلفت آراء الفقهاء في حكمه حسب أحواله المختلفة، فلا يخلو حال المتأهل للزواج من ثلاثة أحوال:

أولا: القدرة مع الحاجة إلى الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الشخص قادراً على تكاليف الزواج واثقاً من نفسه القدرة على العدل مع زوجته وأنه لا يلحق بها الضرر، ويتيقن أنه لو لم يتزوج وقع في الفاحشة ولا يستطيع التحرز عنها بأي وسيلة، فإنه يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء. قال الكاساني: «لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم»[2].

لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح، ولأن ترك الزنى مفروض عليه والمانع من وقوعه فيه هو التزوج فيكون وسيلة إلى الفرض.

ونفس الحكم ينطبق على المرأة فإنه يفرض عليها الزواج إذا عجزت عن اكتساب قوتها وليس لها من ينفق عليها، وكانت عرضة لمطامع أهل الفساد فيها ولا تستطيع أن تصون نفسها إلا بالزواج.

ثانيا: اعتدال الحال:

وهي أن يكون قادراً على تكاليف الزواج واثقاً من نفسه أنه يؤدي حقوق الزوجة دون جور أو ظلم ولا يخشى في نفس الوقت على نفسه الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج.

---

(1) فتح الباري: 106/9.

(2) بدائع الصنائع: 228/2.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه فرض عين، وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: «فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم»[1].

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، حيث قال: «ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق، أنفق، وإن لم يكن عنده، صبر، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره»، وقال في رجل قليل الكسب، يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه. وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه، فقد **قال الله تعالى**: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ... (٣٣)** ﴾ **(النور)**[2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء ومع ذلك لم يترك الزواج، ومثله كان حال كثير من الصحابة رضي اللهم عنهم.

2. أن النبي ﷺ زوج رجلا لم يقدر على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء.

3. الرد على ما استدل بها المخالفون، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ ... **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (٣٩)** ﴾ **(آل عمران)**، قال ابن حزم: «وهذا لا حجة فيه؛ لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء، إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع»[3].

من الحديث: «خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد»، والآخر: «إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولدا» قال ابن حزم: «وهذان خبران موضوعان ؛ لأنهما من رواية أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني – وهو منكر الحديث – لا يحتج به، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل

---

(1) المحلى: 3/9.

(2) المغني: 7 /513.

(3) المحلى: 4/9.

الإسلام، والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب، فظهر فساد كذب رواد بلا شك »[1].

القول الثاني: أنه فرض كفاية، إن فعله البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإليه ذهب بعض الفقهاء الحنفية.

وقد احتج لذلك بالأوامر الواردة في باب النكاح والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين؛ لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم، فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية، فأشبه الجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام[2].

القول الثالث: أنه مباح كالأكل والشرب، وإليه ذهب بعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ ... **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** (٢٤) ﴾ (النساء)، فأخبر عن إحلال النكاح، والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة، ولأنه قال: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم** ﴾ ولفظ لكم يستعمل في المباحات.

2. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ** (٣٩) ﴾ (آل عمران)، وقد خرج هذا النص مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصورا، والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة ولو كان واجبا لما استحق المدح بتركه؛ لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح[3].

3. أن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح في الأصل، كالأكل والشرب، وإذا كان مباحا لا يكون واجبا لما بينهما من التنافي.

---

(1) المحلى: 4/9.

(2) بدائع الصنائع: 228/2.

(3) حاشية البجيرمي على المنهج: 3 / 322.

القول الرابع: أنه سنة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية[1]، ووافقهم الحنابلة في المشهور عندهم وبعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن النبي ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات، ولم يذكر من جملتها النكاح.

2. أنه كان في الصحابة رضي اللهم عنهم من لم يتزوج، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، والصحابة رضي اللهم عنهم فتحوا البلاد ونقلوا ما جل ودق من الفرائض، ولم يذكروا من جملتها النكاح.

3. أنه كما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه، كما قال ﷺ: «يا معشر الشبان عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

4. قال ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] فأخبر ﷺ أنه من سنته، وهو يفيد عدم الوجوب.

5. أنه قد وردت آثار كثيرة عن السلف الصالح ترغب في الزواج، وهي تفيد سنيته وفضله دون وجوبه:

ومنها ما روي عن شداد بن أوس رضي الله عنه، وكان قد ذهب بصره قال: زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب.

وقال معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا.

وعن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائر: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

وعن طاوس قال: لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج.

وعن ابن مسعود قال: لو لم أعش – أو لم أكن في الدنيا إلا عشرا – لأحببت أن يكون عندى فيهن امرأة.

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 332/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة في الحال الذي وصفنا، وهو توفر القدرة وانتفاء الموانع هو القول بالوجوب للنصوص الكثيرة التي لا يصح حملها على غيره، ولأن مقاصد شرعية كثيرة تتعلق بالفرد أو بالمجتمع ترتبط ارتباطا كبيرا بالزواج.

ولكنه مع القول بوجوبه لا يصح إلزام الناس به، أو اعتبارهم عاصين بتركه في هذه الحالة، لأن الموانع الشرعية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، فلذلك يترك تحديد وقت الزواج، أو تركه كلية للحرية الشخصية لكل فرد، فقد يمنعه من الزواج من الموانع الشرعية ما لا يستطيع التصريح به.

ثالثا: عدم الحاجة إلى الزواج:

وهو من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، وقد تعارض فيه عند الفقهاء وجهان، وبناء على تغليب أحدهما يكون الحكم:

1. أن عموم النصوص التي ترغب في الزواج تحمل حكمه على الاستحباب.

2. أن المضرة التي قد تنتج عن الزواج، مثل منع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه تحمله على الكراهة أو التحريم بحسب المضرة الناتجة.

وحكم هذه الحالة يتردد بين الكراهة والتحريم كما يلي:

الحرمة: وهو فيما إذا كان الشخص غير قادر على تكاليف الزواج أو كان قادراً عليها لكنه يقطع بأنه يظلم زوجته إذا تزوج سواء كان ظلمها بالإيذاء أو بعدم القدرة على المخالطة الجنسية، وذلك لأن الظلم حرام، فما يكون طريقاً إليه يأخذ حكمه غير أن حرمته لا لذاته.

الكراهة: وهو فيما إذا خاف الوقوع في الظلم إن تزوج إما لعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة لشذوذ في خلقه أو عدم قدرته على المخالطة الجنسية، فإذا خاف الوقوع في واحدة من ذلك كره له التزوج كراهة تحريم أو تنزيه حسبما يخشاه من أنواع الظلم.

أما من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، وكذا من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير المعاشرة الجنسية مع عدم الإساءة إلى المرأة، فهو مندوب في حقه ـ كما

قال القاضي عياض - أما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت[1].

وهو قول جيد في المسألة خاصة مع اشتراط علم المرأة بذلك، لأن مقاصد الزواج لا تقتصر على المعاشرة الجنسية.

رابعا: تعارض هذه الأحوال:

بقيت حالات أخرى، وهي تعرض هذه الأحوال فيما بينها[2]، وهي:

أولاً: الحاجة إلى الزواج مع القطع بظلم الزوجة:

وهو ما إذا كان يقطع بالوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج كما يقطع بظلم الزوجة إن تزوج، والأرجح في هذه الحالة أن لا يتزوج دفعاً للظلم، لأنه العلاج المتعين لذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ... (٣٣) ﴾ (النور).

وهذا لا يعني إباحة الزنا، بل عليه بعد أن يترك الزواج أن يقاوم كلا المحظورين، فيحارب شهوته بشتى الوسائل ليتغلب عليها، ويقوم نفسه ليخلصها من رذيلة ظلم الغير، وما يجده سهلاً عليه يسير على ما يقتضيه، فإن سهل عليه محاربة الشهوة دون الأخرى بقي على كفه عن التزويج، وان استعصى عليه محاربة الشهوة ووجد من نفسه ميلاً إلى ترك الظلم تزوج.

ومن العلاجات الشرعية لمثل هذه الحالة الصوم كما ورد في حديث الباءة، والتداوي، وقد استدل الخطابي بنفس الحديث على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وحكاه البغوي في شرح السنة، ولكن ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة، ولا يقطعها بالأصالة لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح، بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله لأنه

---

(1) نيل الأوطار: 123/6.

(2) لخص الصاوي هذه الأقسام جميعا في قوله: «وحاصل ما في المقام أن الشخص إما راغب في النكاح أو لا، والراغب إما أن يخشى العنت أو لا، فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام، أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك، فإن لم يخش ندب له رجا النسل أم لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة. وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره، رجا النسل أم لا، وإن لم يخش ورجا النسل ندب، فإن لم يرج أبيح. واعلم أن كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب التحريم، والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسري» حاشية الصاوي: 330/2.

جعل الإغناء غاية للاستعفاف، ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإخصاء فيلحق بذلك ما في معناه [1].

ثانيا: الحاجة إلى الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق:

وهو ما إذا ما كان يقطع بالوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج كما يقطع بعدم القدرة على الإنفاق على الزوجة إلا من حرام إن تزوج.

ففي هذه الحالة تعارض مقصدان للشرع هما حفظ المال وحفظ العرض.

والأولى في هذه الحالة - والله أعلم - حفظ العرض، وقد أشار الصاوي إلى الاحتمالين جميعا بقوله: «ولكن اعترض بأن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا، لأنه في طوقه كما أنه مكلف بترك التزوج الحرام، فلا يفعل محرما لدفع محرم فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح، ولو أدى الإنفاق من حرام، وقد يقال إذا استحكم الأمر فالقاعدة ارتكاب أخف الضررين» [2]، ونرى أن أشد الضررين في هذه الحالة هو ضرر الفواحش والمنكرات لأنها تمس صميم الجانب الاجتماعي بخلاف المال.

وقد فصل المسألة تفصيلا جيدا مبينا أحكامها وطرق الموازنة فيها أبو حامد الغزالي، بعد ذكره لفوائد الزواج وآفاته واعتبارها موازين يفضل على أساسها الزواج أو العزوبة، فقال: «فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكماً ويعرض المريد عليه نفسه» [3].

وقد جمع الغزالي بذلك بين النصوص الواردة عن السلف المرغبة في الزواج أو المرغبة عنه، قال الغزالي: «فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح» [4].

---

(1) سبل السلام: 160/2.

(2) حاشية الصاوي: 330/2، وانظر: حاشية الدسوقي: 214/2.

(3) الإحياء: 34/2.

(4) الإحياء: 35/2.

ثم بين طريقة الموازنة في المسألة وضابطها فيما يمكن تلخيصه فيما يلي:

1. إن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجدّ في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة، فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد.

2. إن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له.

3. إن تقابل الأمران، فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به.

وقد اعتبر الغزالي أن أظهر الفوائد طلب الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فإن تعارضت هذه الأمور فإن أحكامها كما يلي:

1. من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يشغل عن الله، ولا خير في كسب الحرام، ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد، فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز، فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال. وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين.

2. إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر: فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى، لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين.

3. إن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائماً وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرم على قرب، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدّقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنتة.

4. أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح، لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه.

المفاضلة بين الزواج والتخلي للعبادة:

اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الزواج والتخلي للعبادة على قولين:

القول الأول: إن النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله في النوافل، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي (1):

1. أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ **وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً** (٨) ﴾ (المزمل) فبين النبي ﷺ التبتل بفعله؛ وشرح أنه امتثال الأمر، واجتناب النهي، وليس بترك المباحات، ومن رغب عن سنته فليس منه.

2. أن حال الرسول ﷺ أولى من الاستدلال بحال يحيى عليه السلام مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة.

3. قال ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام» (2).

4. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» (3).

5. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة (4).

---

(1) المبسوط: 193/4، أحكام القرآن لابن العربي: 144/2.

(2) قال الحافظ :لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني :ي أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة،انظر: نيل الأوطار: 231/6.

(3) سبق تخريجه.

(4) سنن أبي داود: 220/2، رقم: 2050، صحيح ابن حبان: 328/9، رقم: 4028، مستدرك الحاكم: 176/2، رقم: 2658، مسند أحمد: 633/3، رقم: .12202.

6 . أن رسول الله ﷺ تزوج حتى انتهى العدد المشروع المباح له، ولا يجوز أن يقال بأنه إنما فعل ذلك؛ لأن نفسه كانت تواقة إلى النساء، فإن هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة، ولما لم يكتف بالواحدة دل أن النكاح أفضل.

7 . أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه نهاه النبي ﷺ عن التبتل، كما مر ذكره سابقا.

8 . أن النكاح مشتمل على مصالح جمة، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بنفل العبادة، فليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة فقط، وإنما المقصود المصلحة الشرعية المعتبرة.

9 . أن الله تعالى علق بالزواج قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة مثل الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى مع أن المقصود بها ليس قضاء شهوة الجاه بل قضاء إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره، وبذلك يكون الزواج موافقة لمراد الله التشريعي والتكويني.

10 . أن منفعة العبادة قاصرة على العابد بخلاف منفعة النكاح فإنها لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره وما يكون أكثر نفعا فهو أفضل.

القول الثاني: أن التخلي لعبادة الله تعالى أفضل إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، ولا يجد الصبر على التخلي لعبادة الله، واستدلوا على ذلك بما يلي[1]:

1 . **قوله تعالى** في الثناء على يحيى عليه السلام: ﴿ ... **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا** ... ﴿٣٩﴾ ﴾ (**آل عمران**)، فقد مدح يحيى عليه السلام بأنه كان حصورا، والحصور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان فدل أن ذلك أفضل.

2 . أن النكاح من جنس المعاملات حتى يصح من المسلم والكافر، والمقصود به قضاء الشهوة، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون بمباشرته عاملا لنفسه، وفي الاشتغال بالعبادة هو عامل لله تعالى بمخالفة هوى النفس.

3 . أن فيه اشتغالا بما خلقه الله تعالى لأجله، **كما قال الله تعالى**: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ (**الذاريات**) فكان هذا أفضل إلا أن تكون نفسه تواقة إلى النساء

---

(1) الوسيط: 25/5، حاشية البجيرمي: 322/3، حواشي الشرواني: 186/7، روضة الطالبين: 18/7.

فحينئذ في النكاح معنى تحصين الدين والنفس عن الزنا كما قال عمر – رضي الله عنه –: أيما شاب تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي فلهذا كان النكاح أفضل في حقه.

الترجيح:

لا ريب أن القول الأرجح في المسألة هو ما عليه جمهور الفقهاء من فضل الزواج على التفرغ للعبادة؛ لأن العبادة بمعناها الحقيقي الكامل لا تقتصر على الشعائر التعبدية، بل تتعداها إلى كل مناحي الحياة بما فيها تكوين أسرة مسلمة صالحة.

وقد نص على هذا الترجيح الغزالي بعد بيانه لفوائد وآفات الزواج فقد تساءل بعد بيانها: «فإن قلت: فمن أمن الآفات فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله، أو النكاح؟».

ثم أجاب: «يجمع بينهما، لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل، لأنَ الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات مكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل، لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادة وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن، والكسب يشوّش عليه ذلك، فترك النكاح أفضل»(1).

ولكن هذه الحالة التي يذكرها الغزالي، والتي قد تمنع السالك طريق العلم والتدبر من الزواج حالة مؤقتة، وهي حالة الضعف، والأكمل منها حال رسول الله ﷺ، وقد نص الغزالي على ذلك بقوله: «فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ و وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج؟ فاعلم أنَ الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل، ورسولنا ﷺ أخذ بالقوّة، وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسع من النسوة متخلياً لعبادة الله، وكان قضاء

---

(1) الإحياء: 35/2.

الوطر بالنكاح في حقه غير مانع، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم، وكان رسول الله ﷺ لعلوّ درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته، أما عيسى عليه السلام فإنه أخذ بالحزم لا بالقوّة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء، وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال»[1] .

وقد رد في موضع آخر على من يعتبر ترك الزواج زهدا وتقربا لله، بقوله: «فإن علم أن المرأة لا تشغله عن ذكر الله ولكن ترك ذلك احترازا من لذة النظر والمضاجعة والمواقعة، فليس هذا من الزهد أصلا، فإن الولد مقصود لبقاء نسله وتكثير أمة محمد ﷺ من القربات، واللذة التي تلحق الإنسان فيما هو من ضرورة الوجود لا تضره إذا لم تكن هي المقصد والمطلب، وهذا كمن ترك أكل الخبز وشرب الماء احترازا من لذة الأكل والشرب، وليس ذلك من الزهد في شيء؛ لأن في ترك ذلك فوات بدنه فكذلك في ترك النكاح انقطاع نسله، فلا يجوز أن يترك النكاح زهدا في لذته من غير خوف آفة أخرى»[2] .

ولأجل هذا الاختلاف بين أحوال الناس قوة وضعفا لا ينبغي الإنكار على من تأخر زواجه بسبب انشغاله بعبادة من العبادات إن لم يكن قصده من ذلك التنطع والرهبانية، قال الصنعاني بعد إيراده لحديث الثلاثة السابق ذكره: «يحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع، والغلو في الدين وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فإن من ترك اللحم – مثلا – يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع، والدخول في الرهبانية: فهو ممنوع مخالف للشرع وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة، كمن تركه تورعا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزا، أو لمقصود صحيح غير ما تقدم لم يكن ممنوعا».

---

(1) الإحياء: 35/2.

(2) الإحياء: 238/4.

ثم عقب على ذلك بقوله: «ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر أعدادها: فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع»[1].

(1) سبل السلام: 170/2.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية من الزواج ووسائل حفظها

بعد التعرف على حقيقة الزواج والأحكام المرتبطة به، فإن أهم تساؤل يعرض بعد ذلك هو حول المقاصد التي راعاها الشرع من الزواج، فالتطبيق الحرفي للأحكام المهمل للمقاصد الشرعية منها قد تنتج عنه نتائج تخالف مراد الله من تشريعه، فيلبس الانحراف لباس التشريع، وتتحول شريعة الله إلى طقوس ورسوم تسيء لدين الله في الوقت الذي تزعم لنفسها تمسكها به.

وبما أن هذه السلسلة تختص بالبحث عن المقاصد الشرعية من فقه الأسرة، فإن هذا الفصل لا يحوي تفاصيل المقاصد الشرعية، بل يكتفي بجملها، وهي في العادة المرجع الذي نرجع إليه في اختياراتنا أو ترجيحاتنا.

ويحوي الفصل ثلاثة مباحث:

1. الزواج في الأنظمة الجاهلية: وذلك لنرى مدى تميز الإسلام عن هذه الأنظمة، فلا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية.

2. مقاصد الزواج.

3. تشريعات الإسلام لحفظ كيان الأسرة.

المبحث الأول
الزواج في الأنظمة الجاهلية

الغرض من ذكر هذا المبحث أمران، كلاهما له صلة بالمقدمات الشرعية للزواج:

أما **الأول**، فهو أن الجاهلية تمد بأعناقها في كل حين لتلتهم دين المسلم وسلوكه، بل لتلتهم تصوراته للكون والحياة، فلذلك كان من الفقه لدين الله التعرف على الانحرافات التي يقع فيها المبتعدون عنه، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ فى الإسلام من لم يعرف الجاهلية».

وقد علق ابن تيمية على كلام عمر رضي الله عنه ووجهه بقوله: «وهو كما قال عمر، فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره»[1].

ومثل لذلك بالصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا أعظم إيمانا وجهادا ممن بعدهم، لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح وقبح حال الكفر والمعاصى[2].

وختم ذلك بهذه القاعدة الجليلة، قال: «فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر، فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به، بل من عرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه، فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذقهما كما ذاقهما، بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإما أن يقع فيه وإما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه».

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية: 301/10.

(2) وليس المراد من ذلك أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقا، لأن هذا ليس بمطرد، فقد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: 301/10.

أما **الثاني**، فهو بيان تميز دين الله الصحيح الذي لم تلتهمه نيران الطقوس والحرفية عن الأنظمة الجاهلية بمختلف أنواعها، وذلك كما يقال: «والضد يظهر حسنه الضد»، وكما يقال: «وبضدها تتبين الأشياء».

وقد تدرجنا في ذكر التصورات المختلفة للزواج من القبائل البدائية إلى الحضارة الغربية الحديثة باعتبارها إفرازا من إفرازات التصورات والسلوكات الجاهلية.

الزواج عند القبائل البدائية[1]:

تقلد كثير من القبائل البدائية الحيوانات التي تعيش مجتمعة كالقردة والفيلة وغيرها، حيث يتقاتل ذكورها على حيازة إناثها، فقد روي عن قوم الشيبيوبان من أمريكا الشمالية أن الرجل متى أحب امرأة رجل آخر قاتله فإن تغلب عليه أخذ منه امرأته عنوة، وكذلك روى عن قوم البوشيمان من أفريقيا أن الرجل الأقوى يعدو على الضعيف فيسلب منه امرأته على رغم أنفه.

وهذا القتال الشهواني لا يحصل فقط بين الرجال لسبي النساء ولكن يحصل أيضاً بين النساء، وذلك أن الرجل في بعض قبائل كينسلان من أستراليا يتزوج بخمس نساء، فيجتمع هؤلاء النسوة ويتقاتلن بالعصي الغليظة ولا يزلن يتضاربن حتى تسيل دماؤهن وتكون الغالبة هي صاحبة الحظوة لدى زوجها.

ومن عادات قبائل أستراليا البدائية أنه إن حدث قتال بين قبيلتين وغلبت إحداهما الأخرى ذهب نساء المغلوبين إلى الغالبين عن طيب نفس بلا أدنى مقاومة.

ولهذا لا نجد عند أمثال هذه القبائل ما يسمى بالزواج فقد روي أن القبائل في كاليفورنيا الدنيا ليس لديهم احتفال بزواج بل ليس لديهم في لغتهم ما يدل على معنى الزواج فهم يتزاوجون كما تتزاوج العصافير والبهائم.

وفي كثير من بلاد القبائل البدائية يتم الزواج بالخطف فمتى خطف الرجل امرأة كانت زوجته سواء رضيت أم لم ترض فإن خطفها رجل آخر كانت له.

---

(1) رجعنا في هذا المطلب إلى موسوعة محمد فريد وجدي «دائرة معارف القرن العشرين» الذي نقلها بدوره عن الموسوعات الغربية.

وفي بعض القبائل البدائية ينحصر الاحتفال بالزواج في أن يضرم الزوجان ناراً فيجلسان بجانبها، وعند البعض الآخر يتم الزواج متى قامت الزوجة ببعض الخدمة البيتية للزوج، وعند قبائل غينيا الجديدة يتم الزواج متى أعطت المرأة لزوجها قليلاً من التبغ، وعند قبائل التفاجوس يتم أمر الزواج بين الرجل والمرأة بمجرد جلوسهما في شبه قطعة كبيرة وأكلهما معاً من الأغذية متى يكونا قد وضعاها فيها.

وكما أن الزواج بسيط عند هؤلاء فكذلك الطلاق عندهم فإن الرجل من قبيلة الشيبيوية من أمريكا الشمالية إذا أراد طلاق امرأته ضربها وأخرجها من بيته فتطلق، وعند الأقوام الموجودين في كاليفورنيا الدنيا من أمريكا للرجل أن يتزوج من النساء ما شاء بلا قيد وله أن يشغلهن كالأرقاء ومتى بدا له أن يطلق إحداهن فما عليه إلا أن يطردها، وكذلك الشأن عند النوبيين من أستراليا إذا عرض لأحد الرجال أن يطلق امرأته وهبها لرجل آخر، ومن نظامات التاسمانيين من أستراليا ضرورة التطليق كأنه أمر من الأمور الضرورية، وأما عند قبائل الكازياس فإن الطلاق كثير لحد أنه فقد معه معنى الزواج.

ومما يدل على هشاشة الروابط الزوجية عند البدائيين أنه قد اعتاد بعضهم تقديم نسائه لضيوفه ليتمتع بهن ما داموا عنده، ومن المتوحشين من يهب بناته أيضاً لضيوفه، من هؤلاء الأقوام الأسكيمو وهنود أمريكا وبعض قبائل بولنيزيا والسودان والحبشة، ونقل أن المرأة البوشيمانية تستطيع بإذن الزوج أن تنضم إلى أي رجل آخر ثم تعود إليه وهي تشبه عادات بعض العرب في الجاهلية من إذن الرجل لزوجته بالذهاب إلى رجل معين ثم عودتها إليه. وهذه العادة تعد عند الأسكيمو (في جروينلاندا) من مكارم الأخلاق وكرم السجايا.

هذا الانحلال في الروابط الزوجية عند هذه الأقوام يشعر بأن أولئك الرجال لا يعلقون كبير اهتمام على عفة المرأة فقد روي أن في جهات الكونجو من أفريقيا يعرض كثير من الرجال بناته للفسق ليكسبوا من وراء ذلك دراهم، وعند الميكسيكيين عادة غريبة وهي أن البنت متى بلغت سن الزواج أمرها أهلها بأن تخرج إلى الرجال لتكسب مهرها فتطوف لذلك البلاد في حالة عهارة مطلقة حتى تجمع المبلغ الكافي ثم تعود إلى بيتها لتتزوج.

وروي عن السكان الأولين لجهة داريان من أمريكا أنهم ما كانوا ينظرون للفسق بعين المقت وكان الزنا من الأمور التي لا تؤثر عندهم أي تأثير حتى شهر عن نساء أعليائهم أنهن كن يقلن أن من أخلاق سفلة النساء أن ترد إحداهن طلب طالب، ولم يزل يعتقد نساء أندمان من

آسيا أن من سفالة المرأة أن ترد يد لامس، وروي عن أقوام الشيبشاس من أمريكا الوسطى أن الرجل يعتبر مغازلة الرجال لزوجته بل مباضعتهم لها من موجبات السرور والفخر له. ولو تزوج أحدهم بامرأة فوجدها بكراً حقرها وعدها كلا شيء لأنها لم تثر شهوة رجل قبله.

وفي مقابل ذلك كان لكل قبيلة طقوس وأعراف خاصة تدل على تصورهم له، ومنها ما اعتاده الشوشوابس من كولومبيا بأمريكا وهو أنهم يعتبرون العار كل العار أن تتزوج امرأة من أسرة بدون أن تدفع لأهلها شيئاً، ويعتبر المودوكس من كاليفورنيا أن الأولاد الذين يولدون من أب لم ينفح أسرة أمهم بشيء من الأولاد المحقرين الذين لا يستوجبون أدنى كرامة، ومن عوائد أهل إيبوكونا من أفريقيا أنهم يحقرون كل من كان معدداً للأزواج.

ومن التقاليد عند قبائل كوتياجاس أن المرأة ما دامت بلا زوج لها أن تعمل ما شاءت من الجري وراء هواها ولكنها متى تزوجت حفظت عفتها حفظاً ليس بعده مرمى. وكذلك الحال عند قبائل كوماناس وعند أهل بيرو من أمريكا لا يهتم الأب بالبحث عن سيرة ابنته وليس من العار عليها أن يكون لها أخدان عديدون ولكنها متى تزوجت حفظت غاية ما يمكن من العفة.

وعند قبائل السيبشاس لا يهتم الرجال لعفة النساء قبل الزواج كما رأينا ولكنهم بعد زواجها يحافظون عليها كل المحافظة ويتأثرون من فسقها تأثراً شديدا.

وكانت القبائل البدائية لكثرة حروبها وغاراتها تهتم بتربية الأولاد الذكور وتهمل تربية الإناث، بل كان من عوائدهم الشائعة قتل الإناث لا سيما وقد كانت تربيتهن كعبء ثقيل عليهم، ولكن حدث من جراء ذلك أن قلت النساء فنشأت عادة خطف الإناث بين القبائل والتزوج بهن فكان الرجل إذا احتاج لامرأة اصطادها من قبيلة أخرى كما يصطاد حيواناً وتزوج بها، ومن العجيب أن هذه العادة لم تزل تتأصل حتى اعتبر الزواج بطريق السبي هو الزواج وحده بل عدت فيما بعده عادة دينية ولم يزل يوجد للآن من قبائل الهنود والقوقازيين من يحرمون الزواج من قبائلهم ويرون ضرورة الزواج من القبائل المجاورة لهم.

الزواج عند اليونانيين:

يؤثر عن اليونانيين القدماء أنهم كانوا موحدين للزوجة ولكنهم كانوا يبيحون لأنفسهم التسري بالأحرار والأسرى. وكان للزواج عندهم غرضان أحدهما ديني والآخر مدني، ويطلب لأجل إيجاد النسل وقد سمحت شرائعهم بأن يتزاوج الأهل والأقربون والأخوة كل ذلك لحفظ الدم نقياً من الشوائب.

وكان احتفالهم بالزواج ينحصر في تقديم ضحايا لآلهة الزواج زوس وهيرا وأبوللون وغيرها، وأخذ العهد على الزوجين، ثم عمل قربان عظيم يوم الزواج تعقبه وليمة تحضرها العروس محجبة ثم يتلو ذلك احتفال زفاف العروس إلى بيت زوجها فتركب في مركبة تجرها الجياد وحولها الموسيقى تعزف بأنغامها والمغنون يترنمون بأناشيدهم.

الزواج عند الرومان:

كان للزواج عند الرومانيين نوعان: أحدهما يقال له زواج بمانوس، والآخر زواج بغير مانوس. ففي الأول تعتبر المرأة بنتاً للرجل تندمج في أسرته التي له عليها كل سلطة وتخرج بتاتاً من أسرة أبيها ولا يبقى لها به أية علاقة.

وفي النوع الثاني تحفظ المرأة مكانها الأول من أسرة أبيها ولا تتصل بأسرة زوجها بأي سبب.

في كلا هذين النوعين لا بد من شروط لصحة الزواج كبلوغ الرجل سن الحلم وكذلك المرأة وكحريتهما فإنه لا زواج عندهم للأرقاء وكان الطلاق مسموحاً به لديهم وكذلك التسري.

الزواج عند الفراعنة:

جاء في المعجم: كان من تعاليم أحد أبناء خوفو: «إذا كنت رجلاً ذا أملاك، فليكن لك بيت خاص بك، ولتقترن بزوجة تحبك، فيولد لك ابن» وبعد ذلك بألفي عام، قال حكيم آخر: «تزوج عندما تبلغ العشرين من عمرك، كي يصير لك ابن وأنت لا تزال صغير السن»، وقد طُلب من حتحور الخيرة أن تعطي الأرملة زوجاً، والعذراء مسكناً، وكان من واجبات الرؤساء الإقطاعيين أن يقدموا الفتيات الصغيرات إلى العزاب.

وإذا كان لنا أن نصدق القصائد الغرامية، فقد كان المصريون يتوقون إلى تزويج أولادهم، وكانوا يسمحون لأبنائهم بالاختيار، وكانت الزيجات بالأقارب ذوي الدم الواحد هي القاعدة، تقريباً، في العصور الهيلينستية، ولكن هل كانت الحال كذلك في العصور السابقة؟ الحقيقة أن كلمتي "أخ" و"أخت" قد استُعملتا في القصائد الغرامية، بمعنى «العشيق والعشيقة»[1].

---

(1) المعجم ص183.

الزواج عند اليهود:

طوال عصور التاريخ وفي كل البلاد والأقاليم ارتبط اليهود كقاعدة بلا استثناء بالعزلة السكنية في حي خاص من المدينة «الجيتو» Ghetto كما يقال له في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا أو حارة اليهود في ألمانيا Judengasse وفي مصر وسوريا حارة اليهود وفي أسبانيا اليوديريا Judeia أو هو الملة كما في مدن المغرب العربي Mellah أو القاع قاع اليهود كما في اليمن.

وفي هذا الجيتو الرهيب كانت تعيش الأسرة اليهودية منعزلة عن العالم ولكن ما لبث هذا الجيتو أن خفت صرامته وعزلته باختلاط اليهود مع العالم أو مع الجوبيم كما يسميهم اليهود أنفسهم، وإن زعم اليهود – لأهداف سياسية – أن جنسهم ظل نقياً وأنهم من أبناء إسرائيل إلى يومنا هذا، وهذا زعم باطل شكلاً وموضوعاً كما قرره الأنثروبولوجيون أخيراً.

وعلى ذلك فالأسرة اليهودية تشبه أخلاط الأسرة التي يعيش بينها اليهود في كل مكان، وإنما الذي يميز اليهود من غيرهم أنهم وحدة دينية منعزلة وأن دينهم دين مغلق لا يقبل الدعوة إليه، وباختلاطهم حصل التزاوج والتحول كما قرر هذا الأنثروبولوجيون ابتداءً من «كين» إلى «ربلي» Ripley إلى «كون» Coon.

ولكن عادة الزواج المبكر جداً بين اليهود كانت مسؤولة عن انحطاط المستوى الصحي بينهم، وهذا الزواج كان علنياً أحياناً وسرياً أحياناً أخرى أو على شكل علاقات جنسية غير شرعية، وقد ارتفع التزاوج المختلط بين اليهود والجوبيم أو الجنتيل (الجوبيم والجنتيل هم عامة الناس من غير اليهود) إلى نسب عالية في فترات الهدوء وتوقف الاضطهاد فإذا كان الزوج يهودياً نشأ الأبناء يهوداً، وكان يحدث أحياناً أن تنتزع ديانة الزوجة اليهودية من ديانة الأب، والواقع كما يذكر المؤرخ يوسيفوس أن الزواج من غير اليهود لم يكن ممنوعاً على اليهود في اليهودية الأولى والأدلة على ذلك كثيرة، بل تروى في ذلك القصص كقصة شمشون اليهودي ودليلة الفلسطينية، وكما هو الواقع بين العموريين والحيثيين، كما يشير سفر حزقيال: «أمك كانت حيثية، وعموريا كان أبوك».

والمهم أن هذا الزواج جعل الأسرة اليهودية بأبنائها تأخذ شكل وصفات الأسرة التي ينتمي إليها الأب والأم مضافاً إليها الدين اليهودي، فلا تمييز يذكر إذن لهذه الأسرة اليهودية عن غيرها[1].

الزواج عند المسيحيين:

نتج عن عقيدة مسيحية الكنيسة في الفداء أمور ثلاثة:

1- الاعتراف بالخطيئة أمام رجال الكنيسة.

2- صكوك الغفران التي تعطيها الكنيسة لمن تغفر لهم.

3- الزواج الديني الذي يقوم به رجال الدين في الكنيسة، وسط مراسيم خاصة.

والذي يعنينا هنا هو الزواج الديني الذي تعقده الكنيسة وتباركه فإذا انعقد وبورك كان معنى ذلك أنه لا ينفصم إلا بإشراك الكنيسة وإقرارها الوضع الطارئ عليه، فإذا لم تقر فَصم عروة الزواج بالحكم بإلغائه، فهو قائم إلى الموت، فليس من حق أحد الزوجين أن يتزوج شخصاً آخر حتى مع انفصالهما جسمياً، وليس من حق أي محكمة أن تفصل بين الزوجين، وإذا تم هذا الفصل فلا يعترف به.

ونشأ عن هذا الوضع ما يسمى بالزواج المدني الذي يعقد بعيداً عن الكنيسة في دوائر الحكومة المدنية وهو ما لم تعترف به الكنيسة ولم تقر شرعية الأولاد الناتجين عن هذا الزواج.

هذا الفصام بين الزواج الكنسي الديني والزواج المدني انعكس بالسلب على الأسرة المسيحية فقد باتت تأخذ من الخارج شكل الأسرة وفيها الزوج والزوجة والأبناء، ولكنها من الداخل منفصمة العرى مفككة الروابط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسيحيين ـ وخاصة الكاثوليك ـ يعتبرون الزواج أدنى من درجة العزوبة فقد جاء في قوانين الكاثوليكيين أنه يعتبر محروماً كل من قال إن حالة الزواج أفضل من حالة العزوبة، ومن قال بأن الإنسان يكون أسعد حالاً إذا كان متزوجاً مما إذا كان عزباً، وقد حكموا عليه هذا الحكم باعتباره من الشهوات البهيمية الجسدية، والإنسان الكامل عندهم يجب أن لا يفكر في اللذائذ البدنية بل ينقطع إلى عبادة الخالق ليتصل بعالم الكمال الأقدس، ومع ذلك سمحت به الكنيسة المسيحية للضرورة.

(1) الدكتور جمال حمدان في كتابه عن اليهود، ص:117.

الزواج عند العرب في الجاهلية:

كان الزواج عند العرب في الجاهلية على أربعة أنواع هي[1] :

أولا : نكاح الاستبضاع[2]، وهو أن يعجب الرجل نجابة رجل آخر ونبله وتقدمه فيأمر من تكون له من حرة أو أمة أن تبيح نفسها له، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصا على نجابة الولد.

ثانيا : أن تكون المرأة لا زوج لها، يعاشرها جنسيا الجماعة من الرجال منفردين أو مجتمعين، فإذا استمر بها حمل دعتهم، وقالت لأحدهم: هذا منك، فيلزمه ذلك ويلحق به ولا يمكنه الامتناع منه.

ثالثا : البغايا، وكن يجعلن الرايات على مواضعهن فمن رأى تلك الراية علم أنه موضع بغي فيتكرر عليها بذلك من شاء من الناس حتى إذا استمر بها حملها قالت لبعضهم: هو منك، فيلحق به.

رابعا : النكاح الصحيح، وهو النكاح الذي أقره الإسلام.

وكان من عادات بعض العرب في الجاهلية والتي وردت به الروايات الكثيرة في أسباب النزول أنه إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات ! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها، وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت دون تزويج، حتى تفتدي نفسها بشيء.

وكان بعضهم إذا توفي عن المرأة زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه، فمنعها من الناس، وحازها كما يحوز السلب والغنيمة، فإن كانت جميلة تزوجها؛ وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها، أو تفتدي نفسها منه بمال، فأما إذا فاتته فانطلقت إلى بيت أهلها قبل أن يدركها فيلقي عليها ثوبه، فقد نجت وتحررت وحمت نفسها منه!

وكان بعضهم يطلق المرأة، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد؛ حتى تفتدي نفسها منه، بما كان أعطاها كله أو بعضه.

---

(1) انظر: البخاري: 1970/5، البيهقي: 100/7، الدارقطني: 217/3، أبو داود: 281/2.

(2) الاستبضاع في اللغة: من البضع، بمعنى القطع والشق، ويستعمل استعمالا مجازيا في النكاح والمجامعة. والبضع - بالضم - الجماع، والفرج نفسه، وعلى هذا فالاستبضاع هو: طلب الجماع، انظر: فتح الباري: 185/9.

فليس لي زوج يساعدني على أعباء الحياة، ولي أهل ولكن وجودهم وعدمه سواء، وليتني بقيت بدون طفل؛ لأنني لا أريد أن يتعذب ويشقى في هذه الحياة كما تعذبت وشقيت».

وعقب على ذلك بقوله: «وهذه المرأة المريضة ليست من شواذ المجتمع الغربي، بل الشواذ هم الذين يعيشون حياة هادئة».

وهذا أثر من آثار الثورة الصناعية، والتطورات الأخيرة في العقلية الأوروبية[1]، وبزوغ فكرة الحرية الفردية وعلو شأنها حوالي منتصف القرن الماضي - بما تحمله تلك الكلمة من حق وباطل - فإن الوحدة الرئيسية للمجتمع لم تعد العائلة، بل صارت «الفرد» رجلاً كان أم امرأة.. ومن ثم.. وبعد أن تبدلت القيم والمفاهيم، وشاعت الحرية - صارت المرأة لا تعني الزوجة أو الأم للرجل، بل زميلة العمل أو الصديقة والخليلة، ولم يعد الرجل بحاجة إلى الزواج وإقامة العائلة كوحدة اجتماعية-في غالب الأحيان - فحاجاته الطبيعية ملباة دون مسؤوليات تلقى على عاتقه، وهو حر في التنقل بين امرأة وامرأة، كما أن المرأة حرة في التنقل بين رجل ورجل، كما تقتضيه دفعة الجسد العمياء.

كثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب:

لتيسر إرواء غليل الشهوات من الطرق المحرمة بغير تحمل تبعة الزواج وبناء الأسرة، متمتعين في نفس الوقت بلذة التنويع، دون التقيد بالحياة المتشابهة المتكررة كما يزعمون، وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة من الفتيات، تقضى شبابها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها، إلا العابثين الذين يتخذونها أداة للمتعة الحرام، ويقابل هؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العزاب المحرومين من الحياة الزوجية، كما تدل على ذلك أحدث الإحصاءات، فقد صرح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية في 22 من ذي القعدة 1402 هـ (الموافق 10 سبتمبر - أيلول - 1982 م): أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العزاب.

---

(1) أصل ما كان عليه المجتمع الغربي قبل عدة عقود من تقاليد ومبادئ تتخذ العائلة كوحدة اجتماعية للبناء الاجتماعي، فالرجل كان هو المسؤول عن العائلة، بما فيها المرأة والولد، وهو الذي عليه أن يوفر ما يحتاجه البيت، والأسرة، والمرأة محلها داخل البيت كزوجة، وأم للأولاد، فيحتفظ المجتمع بتوازنه لاحتفاظ الخلية العائلية بتوازنها.

وأوضح «بروس شامبمان» في مؤتمر صحفي نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية أنه وفقا لأرقام آخر تعداد فإن 53 بالمائة من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين، وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً على أفول الأنموذج العائلي التقليدي.

وأضاف شامبمان: إن هذه التغييرات الاجتماعية ملائمة لتحقيق الرفاهية في المدينة التي زاد عدد سكانها من الشباب بين 25 و 34 سنة بمقدار (40.4 بالمائة) خلال العشر سنوات الأخيرة، وقال: إن التعداد لم يشمل عدد المصابين بالشذوذ الجنسي الذين يقطنون المدينة والذين يشكلون 15 بالمائة من السكان تقريبا.

ولا عجب بعد ذلك أن نقرأ في الصحف مثل هذا الخبر: «خرجت النساء السويديات في مظاهرة عامة، تشمل أنحاء السويد، احتجاجا على إطلاق الحريات الجنسية في السويد، اشتركت في المظاهرة (100.000) امرأة، وسوف يقدمن عريضة موقعة منهن إلى الحكومة، تعلن العريضة الاحتجاج على تدهور القيم الأخلاقية .

كثرة الطلاق:

لأن مثل هذا الزواج، بعد تحققه غير مضمون البقاء، فسرعان ما تتحطم الأسرة، وتنفصم الروابط لأدنى الأسباب.

ففي أمريكا تزداد نسبة الطلاق عاماً بعد عام إلى حد مفزع. والذي يقال عن أمريكا، يقال عن معظم البلاد الغربية.

الانحلال الأخلاقي:

ففي أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهواني لم ينطفئ بحرية اللقاء والحديث، ولا بما بعد اللقاء والحديث، بل صار الناس كلما ازدادوا منه عباً، ازدادوا عطشاً، فالأرقام والوقائع التي تفيض بها الإحصاءات والتقارير، هي التي تتكلم وتبين في هذا المجال.

قال الرئيس كنيدي في تصريح مشهور له، تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام 1962: «إن الشباب الأمريكي مائع مترف منحل، غارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، بسبب انهماكهم في الشهوات»، وأنذر بأن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا.

وفي كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة هارفارد بعنوان «الثورة الجنسية» يقرر المؤلف، أن أمريكا سائرة إلى كارثة في الفوضوية الجنسية، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه، الذي أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية في الزمن القديم، ويقول: «إننا محاصرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنا، وكل قطاع من حياتنا العامة».

ومع أن الشيوعيين ـ عندما كانت لهم دولة ـ قليلو التحدث عن مثل هذه الأمور الجنسية، ومع عدم السماح لأجهزة الإعلام والتوجيه أن تتناولها، إلا أنه في عام 1962 صدر تصريح للزعيم الروسي خروتشوف، أعلن فيه أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف، وهدد بأن معسكرات جديدة قد تفتح في سيبيريا للتخلص من الشباب المنحرف، لأنه خطر على مستقبل روسيا!

وقد نتج عن هذا كثرة الأبناء غير الشرعيين، فقد قامت بعض المؤسسات في أمريكا، بعمل إحصاء للحبالى من طالبات المدارس الثانوية، فكانت النسبة مخيفة جداً، ولننظر ما تقوله بعض الإحصاءات بهذا الصدد حيث تقول: «إن أكثر من ثلث مواليد عام 1983م في نيويورك هم أطفال غير شرعيين، أي أنهم ولدوا خارج نطاق الزواج، وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشرة من العمر وما دونها، وعددهم (112.353) طفلاً أي 37 بالمائة من مجموع مواليد نيويورك».

ويقول الدكتور شوفيلد في كتابه الأمراض الجنسية: لقد انتشر تساهل المجتمع تجاه كافة الممارسات الجنسية ولا يوجد أي إحساس بالخجل من الزنا واللواط أو أي علاقة جنسية شاذة أو محرمة، بل إن وسائل الإعلام جعلت من العار على الفتي والفتاة أن يكون محصنا، إن العفة بالنسبة للرجل أو المرأة أصبحت في المجتمعات الغربية مما يندى له جبين المرء، إن وسائل الإعلام تدعو وتحث علي الإباحية باعتبارها أمرا طبيعيا بيولوجيا، ويرى كثير من الخبراء أن أهم ثلاثة عوامل لانتشار الأمراض الجنسية هي الإباحية وانتشار استخدام حبوب الحمل والمضادات الحيوية.

هذا ما يقوله خبراؤهم. لقد انتشرت الفاحشة بين القوم من الزنا واللواط والشذوذ الجنسي وارتضوها سلوكا لهم بل وتفاخروا بها وأعلنوا عنها وروجوا لها وأقاموا لها منتديات ونقابات وتظاهروا من أجل الحفاظ علي مخازيهم فيها بل وأنشأوا لها الصحف والمجلات ومنابر الإعلام وأقاموا لها النوادي والشواطئ وقرى العراة لمزيد من الدعاية والإعلان والظهور، لقد

كتبت مئات المقالات والكتب والمسرحيات والقصص والأفلام التي تمجد البغاء والعلاقات الجنسية الشاذة، وقد أصبح الجنس ووسائل منع الحمل تدرس للأطفال في المدارس.

ولكي ندرك حجم انتشار الزنا والإباحية في هذه المجتمعات ننظر إلي من يفترض فيهم أنهم يعلمونهم العفة ويتسامون بأخلاقهم ففي إحصائيات نشرتها الديلي ميل: أن ما يقرب من 80٪ من الرهبان والراهبات ورجال الكنيسة يمارسون الزنا، وأن ما يقرب من 40٪ منهم يمارسون الشذوذ الجنسي أيضًا.

الزواج المثلي كبديل عن الأسرة التقليدية:

ربما لم يبلغ الانحراف الجنسي في عصر من العصور ما بلغه في عصرنا الحالي، فالمجتمعات الغربية في عصرنا تسير نحو أودية سحيقة من مخالفة الفطرة وأنواع الشذوذ.

فقد أخذ الشذوذ الجنسي ومخالفة الفطرة في الزواج طريقه عبر التشريعات والقوانين.. فقد أباحت كثير من الكنائس الغربية الزنا واللواط، بل يتم عقد قران الرجل على الرجل على يد القسيس في بعض كنائس الولايات المتحدة.

وقد انتشر الشذوذ الجنسي انتشارا ذريعا في المجتمعات الغربية؛ فقد سنت الدول الغربية قوانين تبيح الزنا والشذوذ طالما كان بين بالغين دون إكراه، وتكونت آلاف الجمعيات والنوادي التي ترعى شؤون الشاذين جنسيًا، وتقول دائرة المعارف البريطانية إن الشاذين جنسيا خرجوا من دائرتهم السرية إلى الدائرة العلنية وأصبح لهم نواديهم وباراتهم وحدائقهم وسواحلهم ومسابحهم وحتي مراحيضهم، وتقدر الإحصائيات عدد الشاذين في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من عشرين عاما بحوالي عشرين مليونا من الشواذ، ومما زاد الطين بلة اعتراف الكنيسة بمثل هذه الممارسات الشاذة من الزنا واللواط، فقد اعترفت رسميا بأن المخاللة والمخادنة أمر لا تعترض عليه الكنيسة حتي قال أحد الكرادلة في بريطانيا إن الكنيسة الإنجليكانية ستعترف عما قريب بالشذوذ الجنسي، وأنه لا يمانع شخصيا أن يصير الشاذ قسيسا، وذلك بعد هجوم شنته مجلة لوطية تصدر في بريطانيا على الدين المسيحي لأنه يحرم الشذوذ الجنسي.

المبحث الثاني
مقاصد الزواج

راعى الشرع في الأحكام المتعلقة بالزواج الكثير من المقاصد التي تخدم المصالح الدنيوية والأخروية، والتي يستحيل اجتماعها بواقعيتها ومثاليتها في نفس الوقت في غير التشريعات الإسلامية، ففيها مراعاة تامة للمصالح الفردية والمصالح الاجتماعية ومصالح الأمة جميعا من غير أن يطغى فيها جانب على جانب.

وقبل أن نعرض باختصار مجامع هذه المقاصد، نذكر قولي عالمين اهتما اهتماما شديدا بالمقاصد الشرعية ننطلق منهما في بيان المقاصد الشرعية من الزواج:

أولهما السرخسي الذي حاول أن يجمع المقاصد الشرعية من الزواج بقوله: «تعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم»[1].

أما الثاني، فهو الغزالي، فقد قال عند بيان فوائد الزواج: «وفيه فوائد خمس: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن»[2].

وانطلاقا من هذين النصين يمكن حصر مجامع المقاصد الشرعية من الزواج في المقاصد التالية:

---

(1) المبسوط: 192/4.

(2) الإحياء: 24/2.

المقصد الأول
تحصين الرجل والمرأة

ومعنى الإحصان[1] هو توفير المناعة الكافية للمؤمن، والتي تصده عن الوقوع في الفاحشة أو تصرفه بالتفكير فيها عن الوظائف الموكلة إليه.

وسر ذلك هو أن الإسلام يعترف بالغرائز التي وجدت في نفس الإنسان، فلا يقاومها أو يطلب إماتتها، بل يوفر السبل النظيفة التي تتيح إخراجها في جو يحفظ مبادئه ومقاصده الكلية، ولا يصادم - في نفس الوقت - الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وقد نص على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ... (٣٣)** ﴾ (النور)، فالنص ظاهر في أن من مقاصد الزواج الاستعفاف.

ونص عليه من السنة قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2]، وقوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[3].

فالزواج هو السبيل الوحيد للتحصين من الشهوات، فلذلك اعتبر من صرف شهوته بغير سبيل الزواج من المعتدين، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)** ﴾ (المؤمنون)، ثم استثنى، فقال تعالى: ﴿ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)** ﴾ (المؤمنون)، أي «والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن

---

(1) الإحصان في اللغة هو التمنع؛ ومنه الحصن لأنه يمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (الانبياء:80)، أي لتمنعكم؛ ومنه الحصان للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحصان (بفتح الحاء): المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك. وحصنت المرأة تحصن فهي حصان؛ مثل جبنت فهي جبان. كما قال حسان في عائشة رضي الله عنها:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

(2) مسلم: 1018/2، البخاري: 673/2، ابن حبان: 335/9، الدارمي: 177/2، البيهقي: 296/4، أبو داود: 219/2، النسائي: 95/2.

(3) قال الترمذي: هذا حديث حسن، انظر: الترمذي: 184/4، البيهقي: 78/7، النسائي: 194/3.

تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج»، فقد استثنت الآية من حفظ الفرج حفظه عن الزوجة أو ملك اليمين، وهي في حكم الزوجة[1].

وهذا موقف وسط بين من فتح المجال للشهوات فتحا مطلقا، فانتشرت الرذيلة وعم الانحراف باسم الحرية، أو باسم مقاومة الكبت، وترك العنان للغرائز الحيوانية، وبين دعاة الرهبانية الذين دعوا إلى العفاف بمقاومة الطبيعة البشرية والفطرة التي خلق الله الناس عليها، يقول سيد قطب تعليقا على الآية السابقة: «إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس، والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر»[2].

وبناء على هذا أمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (٣٢) ﴾ (النور). والأيامى هم الذين لا أزواج لهم رجالا كانوا أو نساء، والمراد بهم في هذه الآية الأحرار دون الرقيق لأنه أفردهم في **قوله تعالى**: ﴿ **وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾.

(1) الإجماع منعقد على أن قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون :5 ـ 6) خاص بالرجال دون النساء؛ وقد روى معمر عن قتادة قال: تسررت امرأة غلامها؛ فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحل لي ملك يميني كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين؛ فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله، لا رجم عليها. فقال عمر: لا رجم! والله لا أحلك لحر بعده أبدا.

وعن أبي بكر بن عبدالله أنه سمع أباه يقول: أنا حضرت عمر بن عبدالعزيز جاءته امرأة بغلام لها وضيء فقالت: إني استسررته فمنعني بنو عمي عن ذلك، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها؛ فإنه عني بني عمي؛ فقال عمر: أتزوجت قبله؟ قالت نعم؛ قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة؛ ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها.

(2) في ظلال القرآن: 2515/4.

يقول سيد عن موقف العلماء من هذا الأمر الإلهي الذي يقتضي ظاهره الوجوب: «وهذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور على أن الأمر هنا للندب، ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ﷺ لم يزوجوا، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم»[1].

ويذكر موقفه بقوله: «ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب ووسيلة الواجب واجبة» ، وهو قول تؤيده الأدلة الكثيرة بناء على التصور الإسلامي لدور ولي الأمر الذي يهتم ببناء الإنسان قبل اهتمامه بأي بنيان آخر.

ونفس الأمر ينطبق على المرأة التي يتقدم لها الكفء الذي ترغب فيه، فلا يحل عضلها عنه حتى لو كان قد سبق له إيذاءها بالطلاق، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (٢٣٢) ﴾ (البقرة)، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها، والذي قاله ظاهر من الآية.

ومثل نهي العضل عن المطلق عضل المتوفى عنها زوجها طمعا في مالها أو في عدم خروجها من أسرة الزوج بعد وفاته، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩) ﴾ (النساء).

ولا بأس من ذكر بعض النصوص التي تبين الجو الذي نزلت فيه الآية، قال زيد بن أسلم: «كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك».

---

(1) في ظلال القرآن: 2515/4.

(2) في ظلال القرآن: 2515/4.

وقال أبو بكر بن مردويه عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية فأنزل الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ... ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء).

وقال ابن جرير: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس توفي عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فأنزل الله هذه الآية. فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وكل ما كان فيه نوع من ذلك.

ومثل ذلك عضل أي امرأة عن الزواج بمن تتحقق فيه شرائط الكفاءة التي سنذكرها في محلها، قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: «يا رسول الله، وإن كان فيه» قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات[1].

* * *

ولهذا ـ وبعد توفير الجو المناسب الذي تصرف فيه الغرائز ـ ورد التشديد على حرمة الزنا، واعتباره من الكبائر والفواحش التي تهدم القيم التي ينبني عليها الكيان النفسي والاجتماعي، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴿٣٢﴾ ﴾ (الاسراء).

وورد التنفير منه بذكر أنواع العقاب المناطة به، فالزاني لا تفتح له أبواب السماء، قال ﷺ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو دعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارا»[2].

وموعد الزاني نار يلتهب بها وجهه، قال ﷺ: «إن الزناة تشتعل وجوههم نارا»[3]، وقال ﷺ يصف بعض العقاب الذي يتعذب به الزناة في البرزخ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة» ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ: «فانطلقنا إلى نقب مثل التنور أعلاه

---

(1) رواه الترمذي وقال حسن غريب، الترمذي: 394/3.

(2) أحمد والطبراني واللفظ له.

(3) الطبراني.

ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة »[1]، وفي رواية قال ﷺ: « فانطلقنا إلى مثل التنور، قال فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات، قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - أي صاحوا» الحديث، وفي آخره: « وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني » ..

وجاء في السنة تغليظ عظيم في الزنى لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك: قلت إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت ثم أي ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك »[2]، وفي رواية: وتلا هذه الآية: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)** ﴾ (الفرقان).

ومثل هذا التغليظ فيمن خفت عليه دواعي الغريزة بكبر السن، قال ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل - أي فقير - مستكبر »[3]، وقال ﷺ: « لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني ولا إلى العجوز الزانية »[4].

بل أخبر ﷺ أن الزنى أحبط عبادة ستين سنة، قال ﷺ: « تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمي عليه فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته، ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له »[5].

---

(1) البخاري.

(2) الشيخان في التفسير والأدب والتوحيد والديات والمحاربين، ومسلم في الإيمان وأحمد والترمذي والنسائي.

(3) مسلم وأحمد والنسائي.

(4) الطبراني.

(5) ابن حبان في صحيحه.

ولم يكتف الشرع بهذه التحذيرات التي قد تتسبب الغفلة في عدم التأثر بها أو الانفعال لها، بل رتب على ذلك حدودا شرعية لا تقل في حدتها عن الجرائم الكبرى التي تتفق البشرية على خطرها، قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1]، وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها»[2].

بل كانت العقوبة في الزنا بعد الإحصان الذي يتم فيه الصرف السليم لهذه الغريزة أبشع عقاب وأخطره، وهو حد الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت، وهو صورة مهولة تتألم لها النفس، بل تردع أعظم ردع.

ولذلك ارتبطت هذه العقوبة بالزنى بعد الإحصان، لأن اللذة الجنسية لا يقاومها إلا مثل هذا الألم الرادع الشديد.

وقد اتفق على هذا الحكم جماهير المسلمين، قال ابن قدامة: «وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار».

وقد وردت النصوص الصريحة بذلك، فقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

* * *

(1) الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

(2) أبو داود والنسائي.

وانطلاقا من هذا، فقد سعت كل التشريعات المرتبطة بالزواج - كما سنرى - إلى تيسير الزواج، ورفع كل العقبات الحائلة دونه، حفاظا على حصانة المجتمعات الإسلامية، وحفظها من الفواحش.

وهذا الذي نص عليه الإسلام هو الذي اعترف به عقلاء الغرب، يقول ويل دورانت في كتابه «لذات الفلسفة»: «إن الزواج في الوقت المناسب يقضي على نصف الفحشاء والأمراض الخطرة، وحالات العزلة العقيمة، والانحرافات التي ابتُلَيت بها الحضارة الحديثة».

ويقول في مكان آخر من كتابه: «إن النمو الجنسي للإنسان يسبق تكامله الاقتصادي، والحد من الرغبات الجنسية في المجتمع الريفي أمرٌ معقول، لكن الحد من هذه الرغبات في المجتمع الصناعي الذي يتأخر فيه سن الزواج إلى ثلاثين عاماً ليس أمراً سهلاً، ولا بد للشهوة أن تعلن عن نفسها، وعند ذلك يكون كف النفس أمراً صعبا.

لذا ننصح طلبة الجامعات المشغولين بالدراسة ولا يستطيعون تحمل الضغوط الجنسية، ويخافون على أنفسهم من الانحراف أن يتزوجوا بعقد شرعي وقانوني على أن يتم الدخول، وتكوين الأسرة بعد انتهاء الطرفين من التحصيل الجامعي، وبهذا الشكل يمكننا صيانة الشباب من الانحراف».

1 - الحكم الشرعية من مراعاة هذا المقصد:

بعد تعرفنا على مراعاة الشرع لهذا المقصد في تشريع الزواج نتساءل عن الحكم المراعاة في هذا المقصد، أو بعبارة أخرى جريئة، على منطق المتحررين:

ما الحاجة إلى الإحصان، مع أن هذا الأمر حرية شخصية، أو هو عملية بيولوجية لا تختلف عن سائر العمليات التي يقوم بها جسم الإنسان؟

ثم لماذا يعتبر العفاف خلقا نبيلا، ولماذا يعتبر الزنى فاحشة ومنكرا؟

والإجابة على هذا تستدعي تفاصيل كثيرة لا محل لها هنا، ولكنا على سبيل الاختصار سنحاول ذكر بعض الأضرار الواقعية عن انتشار الفواحش، لتكون وحدها دليلا على ما دعا إليه الشرع:

التحصين من الأضرار الصحية:

بما أن الخلق متفقون على حرمة هذا الجسد، فإن من الحفاظ على حرمته الابتعاد به عن كل ما قد يتسبب في تضرره ومرضه.

وانتشار الفواحش - كما يدل عليه الواقع - من أهم أسباب الأمراض الخطيرة، فالأمراض الجنسية من أخطر الأمراض وأشدها فتكا بالإنسان خصوصا في هذا العصر، حيث تشير آخر التقارير لمنظمة الصحة العالمية أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض انتشارا في العالم، وأنها أهم وأخطر المشاكل الصحية العاجلة التي تواجه دول الغرب، فعدد الإصابات في ارتفاع مستمر في كل الأعمار خصوصا في مرحلة الشباب. يقول الدكتور جولد: «لقد حسب أن في كل ثانية يصاب أربعة أشخاص بالأمراض الجنسية في العالم، هذا وفق الإحصائيات المسجلة والتي يقول عنها الدكتور جورج كوس إن الحالات المعلن عنها رسميا لا تتعدي ربع أو عشر العدد الحقيقي».

إن هذه الأمراض تنتشر بين الناس كانتشار النار في الهشيم، ويمكن لشخص واحد يحمل مرضًا واحدا منها أن يحدث وباء في بيئته، وقد أكدت دراسة أجريت في بريطانيا منذ أكثر من ثلاثين عاما تقريبا هذه الحقيقة حيث تسبب مصاب واحد بنقل عدوى مرضه الجنسي إلى ألف وستمائة وتسعة وثلاثين شخصًا آخرين. فماذا تُحدث الأعداد الهائلة من المصابين بهذه الأمراض وهم بالملايين من أوبئة كاسحة في تلك المجتمعات!

إن الآلام والأمراض والدمار والهلاك الشامل هو النتيجة الطبيعية لانتشار هذه الأمراض، لذلك قامت عدة منظمات عالمية لمواجهة هذه الأخطار الماحقة كمنظمة الصحة العالمية، والاتحاد العالمي لمكافحة الأمراض الجنسية، وانتهى خبراء هذه المنظمات من وضع قرارات وتوصيات وتحذيرات، ومع كل هذا ظلت المشكلة في ازدياد وتعقيد مستمر، سواء في أنواع هذه الأمراض، أو أعداد المصابين بها، بحيث أصبحت أضعافا مضاعفة، فما هو السبب الحقيقي للانتشار المريع لهذه الأمراض؟ إنه سبب بديهي معروف ضجت به الشكوى وبحت به الأصوات، واتخذت له إجراءات لكن بدون جدوى! إنه التحلل الخلقي والإباحية المطلقة في العلاقات الجنسية، إنه انتشار الزنا واللواط وسائر العلاقات الجنسية الشاذة والمحرمة.

يقول الدكتور كنج في كتابه الأمراض الزهرية: إن الآمال التي كانت معقودة على وسائلنا الطبية الحديثة في القضاء – أو على الأقل – الحد من الأمراض الجنسية قد خابت وباءت بالخسران، إن أسباب انتشار هذه الأمراض تكمن في الظروف الاجتماعية وتغير السلوك الإنساني، فقد انتشرت الإباحية انتشاراً ذريعا في المجتمعات الغربية.

وقد شهد العالم موجات كاسحة من انتشار وباء الزهري علي فترات منذ أن ظهر لأول مرة عام 1494م وقد قضى على مئات الملايين من الأشخاص في القرون الخمسة الماضية وحطم حياة ملايين أخرى منهم، انظروا إلى جرثومته التي لا ترى بالعين المجردة إنها جرثومة دقيقة ضعيفة، لكنها قاتلة خطيرة تهاجم جميع أعضاء الجسم، وفي غفلة من الضحية تدمره وتقضي عليه بعد رحلة طويلة من الآلام والأوجاع التي لم يعهدها الناس وقتئذ وما سمعوا بها، وبرغم اكتشاف المضادات الحيوية، فما زال المرض يزداد وينتشر إذ يصاب سنويا حوالي خمسين مليونا من البشر بهذا المرض.

ويتصدر مرض السيلان قائمة الأمراض المعدية، فهو أكثر الأمراض الجنسية شيوعا في العالم إذ يتراوح الرقم المثبت في الإحصائيات حوالي مائتين وخمسين مليون مصاب سنويا، وهذا لا يمثل الحقيقة لأن عدد الحالات المبلغ بها والواردة في الإحصائيات تمثل من عشر إلى ربع الرقم الحقيقي.

وبرغم هجوم ميكروب السيلان الدقيق على جميع أعضاء الجسم وتسببه في الالتهابات والعلل والآلام للمصاب إلا أن أخطر آثاره هو قطع نسل الضحية؛ لذلك يسمي هذا المرض بالمعقم الأكبر.

التحصين من الأضرار النفسية:

تصاحب المشكلات الصحية التي يتعرض لها المنحرفون جنسيا مجموعة من المشكلات النفسية والعصابية والتي يأتي على رأسها الهوس والجنون والوسواس المرضي. ويمكن تلخيص أبرز المشكلات النفسية التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص في ما يلي:

1. تنشأ في نفس المنحرف حالة من الصراع النفسي بين المرغوب والمحظور نتيجة إدراكه التام لكون ممارسته ممارسة غير مقبولة دينيا واجتماعيا وأخلاقيا، فتبعث في نفسه حالة من عدم الاستقرار النفسي.

2. تؤدي حالة عدم الاستقرار النفسي إلى خلق حالة من الاضطراب فتعطل قدرة الشخص عن اتخاذ القرارات السليمة، مما يعود بالضرر المباشر عليه وعلى المجتمع المحيط.

3. تنشأ في نفس الشخص حالة من عدم التوازن مما يؤدي إلى حدوث حالة من القلق المستمر.

4. تتطبع شخصية المنحرف بضعف الثقة بالنفس وبالآخرين، الأمر الذي يعيق عملية الاندماج والتكيف الاجتماعي السليم.

5. تؤدي حالة انعدام الثقة في النفس وفي الآخرين إلى ظهور وتعزز الغيرة المرضية التي تنعكس سلبا على قدرة المنحرف على إقامة علاقة زوجية طبيعية، وكذلك هو الحال بالنسبة للعلاقات الاجتماعية الأخرى.

6. من بين الأمراض النفسية التي تظهر على المنحرف الوسواس المرضي والخوف المستمر وغيرها من الحالات التي تعتبر مظهرا من مظاهر عدم الاستقرار أو الاختلال النفسي.

التحصين من الأضرار الاجتماعية:

كما هو واضح من الأضرار النفسية الآنفة الذكر، نلاحظ أن الشخص المنحرف ونتيجة حالة عدم الاستقرار النفسي وما ينتج عن هذه الحالة من آثار ومضاعفات – يكون عاجزا عن العيش بصورة طبيعية في محيطه الاجتماعي.

لهذا نرى المنحرفين في الغالب يشكلون تجمعات وتكتلات تعاني من حالة الإقصاء من قبل المحيط الاجتماعي. وتبعث حالة الإقصاء هذه في الغالب على الاستمرار في حالة الانحراف انتقاما من المجتمع، ما يزيد من حالة عدم القبول أو الرفض الاجتماعي لهذه الفئة.. وهكذا تدور الحلقة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمع الإنساني يخسر كنتيجة لهذه الممارسات المنحرفة طاقات بشرية في الغالب تكون طاقات شابة بمعنى أنها في أوج قدرتها على البذل والعطاء، في الوقت الذي يحتاج فيه المجتمع إلى كل جزء من جزئيات هذه الطاقة.

ومن مظاهر الضرر الاجتماعي انعدام الأمن الاجتماعي الذي يكون متبوعًا بحالة من انعدام الثقة في المحيط الاجتماعي بشكل عام، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على حالة الاستقرار في المجتمع ليؤدي بذلك إلى حالة من التفكك الاجتماعي، وخلق حالة من العزلة رغم وجود المظهر الاجتماعي على السطح.

أي أنه يجب أن ندرك بأن سلوك المنحرف لا ينعكس سلبا عليه فقط أو على المجموعة التي يمارس انحرافه معها أو من خلالها، وإنما يكون المجتمع بأكمله بصالحه وفاسده عرضة للتأثر بسلبيات هذا الانحراف. ومن هنا تبرز أهمية النهوض والمبادرة لعلاج مثل هذه الانحرافات

السلوكية لحفظ حالة الطهر الاجتماعي، وللحفاظ على الروابط الاجتماعية التي تعتبر المحرك الرئيسي لعجلة التنمية الاجتماعية.

التحصين من الأضرار الفكرية والعقائدية:

رغم أن الأضرار الفكرية والعقائدية تحتل موقعا بارزا من الأهمية بالنسبة للإنسان على اعتبار أنها أساس بناء المجتمع الإنساني السليم وبناء الحضارة والهوية الثقافية، إلا أنه قليلاً ما يتناولها الباحثون في مجال الانحرافات السلوكية.

ولعل أكبر ضرر في هذا الجانب يتمثل في فقدان الهوية الاجتماعية والثقافية، حيث إن فكر الانحلال الخلقي وما يتبعه من تبريرات تتستر في الغالب وراء شعارات رنانة وحضارية كالحرية الشخصية وتحرير الفكر والتحضر وحرية المرأة وما إلى ذلك من الشعارات، يبدأ في أخذ حيز من المساحة الفكرية والثقافية للمجتمع، ليتحول مع مرور الزمن ومع تعاقب الأجيال إلى جزء أساسي من الثقافة التي يتبناها هذا المجتمع.

تحصين العلاقة بالله:

وربما لا يفهم هذه الحكمة إلا المؤمنون العارفون بالله، فهم أعلم الناس بأن سعادة الإنسان الحقيقية تتوقف على مدى صلته بالله.

وانتشار الفواحش من أعظم الحجب التي تحول بين الروح وبين التطلع لله، لأنها تجعل صاحبها كالبهيمة لا هم له إلا إرضاء نزواته.

وقد أشار الغزالي إلى هذه الحكمة بقوله: «إن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوّة التقوى جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله ﷺ عن الله تعالى: ﴿ ... **إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** (٧٣) ﴾ (الأنفال)، وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره»[1].

ويحكى في ذلك عن بعض الصالحين أنه كان يكثر من الزواج حتى لا يكاد يخلو من اثنين وثلاث، فأنكر عليه بعضهم، فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى

---

(1) الإحياء: 28/2.

جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة، فقالوا: يصيبنا من ذلك كثيراً، فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكنني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية [1].

ولهذا كان من العلل التي حرم الزنا لأجلها ـ زيادة على آثاره الاجتماعية ـ حيلولته بين الإنسان والوظائف التي أنيطت به، وهي تعرفه على الله وعبادته، ولهذا قرن القرآن الكريم بين الشرك والزنا، فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** (٦٨) ﴾ (الفرقان).

ولهذا أخبر ﷺ أن الزنا نوع من أنواع الكفر أو مظهر من مظاهره، قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» [2]، زاد النسائي: «فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه».

وصور ذلك حديث آخر، قال ﷺ: «إذا زنى الرجل أخرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان» [3]، وقال ﷺ: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» [4] وفي حديث آخر قال ﷺ: «إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان فإن تاب رد عليه» [5].

وفي حديث آخر يخبر ﷺ عن ترفع المؤمن عن ذلك، قال ﷺ: «لا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني وهو مؤمن، الإيمان أكرم على الله من ذلك» [6].

ولهذا وصف الله تعالى المؤمنين بالعفاف في آيات كثيرة مما يدل على أنه سمة من سمات الفرد المسلم كما أن توفير أسباب العفاف سمة من سمات المجتمع المسلم، ومنها قوله

(1) الإحياء: 28/2.

(2) الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

(3) أبو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي.

(4) الحاكم.

(5) البيهقي.

(6) البزار.

تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون)، ولما أنزلت هذه الآيات على النبي ﷺ قال: قد أنزلت علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ هذه الآيات(1) .

ومثلها ما ورد في صفات المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٣١ ﴾ (المعارج) .

وقد ذكر الله تعالى نماذج العفاف لتكون قدوة للمؤمنين، وذكر نتائج ذلك العفاف، فذكر عن مريم ـ عليها السلام ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ۝١٢ ﴾ (التحريم) .

وذكر من الرجال يوسف عليه السلام، فقصته في القرآن الكريم نموذج عن العفاف الإيماني، وعرضها بتلك الصورة، وبذلك التعبير القرآني كان من أكبر أسباب تربية المؤمنين على هذا الخلق العظيم، يقول ابن القيم: « وقد ذكر الله تعالى عن يوسف الصديق من العفاف أعظم ما يكون، فإن الداعي الذي اجتمع في حقه لم يجتمع في حق غيره، فإنه كان شابا، والشباب مركب الشهوة، وكان عزبا ليس عنده ما يعوضه، وكان غريبا عن أهله ووطنه والمقيم بين أهله وأصحابه يستحي منهم أن يعلموا به فيسقط من عيونهم، فإذا تغرب زال هذا المانع، وكان في صورة المملوك والعبد لا يأنف مما يأنف منه الحر، وكانت المرأة ذات منصب وجمال والداعي مع ذلك أقوى من داعي من ليس كذلك، وكانت هي المطالبة فيزول بذلك كلفة تعرض الرجل وطلبه وخوفه من عدم الإجابة، وزادت مع الطلب الرغبة التامة والمراودة التي يزول معها ظن الامتحان والاختبار لتعلم عفافه من فجوره، وكانت في محل سلطانها وبيتها بحيث تعرف وقت الإمكان ومكانه الذي لا تناله العيون، وزادت مع ذلك تغليق الأبواب لتأمن هجوم الداخل على بغتة، وأتته بالرغبة والرهبة ومع هذا كله فعف لله ولم يطعها » .

---

(1) قال الألباني: ضعيف، انظر حديث رقم: 1343 في ضعيف الجامع، والسلسلة الضعيفة: 394/3 .

2 ـ آثار مراعاة هذا المقصد:

بناء على اعتبار هذا المقصد جنحنا في هذه السلسلة، وخاصة في المجموعة الأولى منها إلى القول بتيسير الزواج، ولو في أبسط أشكاله الشرعية، حفظا للمجتمع من انتشار الفواحش، وسنرى في الجزء الثاني الكثير من الأمثلة على ذلك.

يقول الشيخ القرضاوي متحدثا عن لزوم مراعاة هذا المقصد عند دفاعه عن بعض أنواع الزواج الحديثة: «إن تحقيق الزواج لأهدافه كلها هو المثل الأعلى الذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، والمسلم يحاول أن يحصِّل من هذه الأهداف ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج أن يعيش الزوج مع زوجته ليلاً ونهاراً، صيفاً وشتاءً، ولكن كثيراً من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو صناعية أو وظيفية أو غيرها، ويتركون زوجاتهم أياماً وليالي، بل أشهراً عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل الزواج القائم.

ولهذا اشترط بعض المذاهب ألا يغيب الزوج عن زوجته أربعة أشهر ـ وبعضها قال: ستة أشهر ـ متصلة، إلا لضرورة، أو بإذن الزوجة.

وكان الناس في بلاد الخليج أيام الغوص يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر.

فهذا زواج اقتضته الحاجة، ورضيت به المرأة وأهلها، وهم يعلمون أن هذا الرجل لن يبقى معهم إلا فترة من الزمن، وقد يعود إليهم وقد لا يعود، ولم يعترض على هذا الزواج معترض».

ثم يخاطب من يعترضون على هذا، فيقول: «وأحب أن أقول لبعض الإخوة الذين يهونون من هدف الإمتاع والإحصان، ويحقرون من شأن المرأة التي تتزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تفكر في الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطاً بكرامة المرأة، ونزولاً بقدرها، أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة:

إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفاً هيناً، ولا مُهيناً، كما تتصورون وتصوِّرون، بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد».

المقصد الثاني
صيانة المرأة

رأينا في المبحث السابق المعاملة التي تعامل بها المرأة كزوجة في سائر الجاهليات السابقة واللاحقة، فلا تعرف لها حقوقها الإنسانية، بل تنزل بها عن منزلة الرجل نزولا شنيعا، يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان، في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية.

أما الإسلام فقد رفع عنها هذا كله، وردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة، المكان الذي يتفق مع المبدأ العام الذي قرره في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ...** (١) ﴾ (النساء)، ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط إلى المستوى الإنساني الرفيع، ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل؛ وليوثق الروابط والوشائج، فلا تنقطع عند الصدمة الأولى، وعند الانفعال الأول[1].

1 ـ الآثار التشريعية لاعتبار هذا المقصد:

إن تشريعات الإسلام في هذا الجانب مع مراعاتها حق الزوجين إلا أنها كانت أكثر اهتماما ورعاية لحق المرأة باعتبارها الجانب الذي يمكن أن يستغل، أو تهضم حقوقه، وسنرى في تفاصيل أجزاء هذه السلسلة الكثير مما يبرهن على هذا، ولكنا ـ هنا ـ سنسوق باختصار ـ بعض المظاهر التشريعية لصيانة الإسلام للمرأة، لنترك التفاصيل في محالها المختلفة[2]:

1 . حرم الإسلام وراثة المرأة كما تورث السلعة والبهيمة، كما حرم العضل الذي تسامه المرأة، ويتخذ أداة للإضرار بها، وجعل للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداء أو استئنافا. بكرا أم ثيبا مطلقة أو متوفى عنها زوجها. وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال – حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة، وقد نص على هذه الحقوق جميعا في آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩) ﴾ (النساء).

---

(1) في ظلال القرآن: 604/1.

(2) الكثير من النصوص هنا منقولة من كتاب «ملامح المجتمع المسلم» للشيخ يوسف القرضاوي.

2. اعتبرت الشريعة الزوجة شريكة للزوج، وسكنا له، وأن العلاقة بينهما هي علاقة المودة والرحمة، وكل ذلك لم يكن في أمة من الأمم بالصورة التي جاء بها الإسلام، قال تعالى: **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾** (الروم).

3. اعتبر الإسلام المرأة في بيت زوجها سيدة محترمة، لا خادمة ممتهنة، بل إن أكثر الفقهاء على أنه ليس عليها أن تخدم زوجها ولا تمتهن نفسها في الخدمة البيتية جبراً، بل لو لم تحسن الطبخ وجب على زوجها أن يأتيها بالأكل مجهزاً ولا يوجب الشرع عليها إرضاع ولدها ويجبر الزوج على استرضاعه بواسطة مرضع مأجورة إن لم ترد الأم إرضاعه.

4. اعتبر الشرع قيام المرأة بحقوق الزوجية جهاداً في سبيل الله، فقد جاءت امرأة للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة – علمت أو لم تعلم – إلا وهي تهوى مخرجي إليك. ثم عرضت قضيتها فقالت: الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا وان استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال: «طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم، وقليل منكن من يفعله»[1].

5. لأجل صيانة المرأة شرعت الشريعة كما سنرى الكثير مما يحفظ المرأة من الامتهان والذلة، وأول هذه الحقوق هو «الصداق» الذي أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل إشعارا منه برغبته فيها وإرادته لها، كما قال تعالى: **﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤) ﴾** (النساء).

6. فرضت الشريعة على الرجل توفير جميع أنوع النفقة لزوجته، قال ﷺ في بيان حقوق النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2]، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتر، وقال تعالى: **﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) ﴾** (الطلاق).

---

(1) رواه الطبراني وفيه رشدين كريب وهو ضعيف، انظر: مجمع الزوائد: 306/4.

(2) مسلم: 889/2، ابن خزيمة: 251/4، ابن حبان: 311/4، الدارمي: 69/2، البيهقي: 5/8، أبو داود: 185/2، النسائي: 421/2، ابن ماجه: 1025/2، أحمد: 72/5.

7. فرض على الرجل معاشرة زوجته بالمعروف فقال تعالى: ﴿ ... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... ⁽¹⁹⁾ ﴾ (النساء)، وهو حق يتضمن إحسان المعاملة في كل علاقة بين المرء وزوجه، من حسن الخلق، ولين الجانب، وطيب الكلام، وبشاشة الوجه، وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها.

8. حوفظ على شخصيتها محافظة تامة، فلم يذبها، ولم يذبها في شخصية زوجها، كما هو الشأن في التقاليد الغربية، التي تجعل المرأة تابعة لرجلها، فلا تعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلي، بل بأنها زوجة فلان، أما الإسلام فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة، ولهذا عرفنا زوجات الرسول بأسمائهن وأنسابهن. فخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبى بكر، وحفصة بنت عمر، كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات، فلها أن تبيع وتشتري، وتؤجر أملاكها وتستأجر وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم.

9. أكدت الشريعة حقها في الدفاع عن نفسها في حال شقاقها مع زوجها، وعرض الخلاف على محكمة مختصة، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ⁽³⁵⁾ ﴾ (النساء).

10. أكد الإسلام حق المرأة أماً، وجعل حقها مضاعفاً بالنسبة لحق الأب، وقرن الله تعالى عبادته بالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ⁽²³⁾ ﴾ (الاسراء)، وقال تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ⁽²⁴⁾ ﴾ (الاسراء)، بل ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك»، وعن معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها».

11. أعطى الإسلام المرأة حقها في التملك، وحقها في التصرف فيما تملكه دون ولاية، ولا وصاية، وأعطاها حقها في اختيار زوجها، كما أعطاها حقها على أهلها من حيث التربية، والحفاظ عليها، والعدل في العطية بالنسبة لعطايا والديها مع إخوانها، وحقها في الميراث،

وحقها على زوجها من حيث النفقة بالمعروف، والمعاملة الحسنة، والتعاون معها في شؤون البيت، والعدل في القسم، والنفقة في حال التعدد.

2 ـ المواقف التحررية وموقف الإسلام منها:

انطلاقا مما سبق، هل البشرية اليوم تسير نحو صيانة المرأة وتحريرها، أم أنها تسير نحو أودية سحيقة لا ينجيها منها إلا رجوعها إلى الفطرة التي يمثلها هذا الدين؟

وهل في أفكار التحرر ما يمكن أن نستمد منه مزيد صيانة للمرأة أم أن ما في ديننا وتشريعاته ما يغنينا عن هذا السراب الذي تلهث البشرية في البحث عنه؟

لن نجيب على هذا التساؤل من القرآن الكريم، أو من السنة المطهرة، وإنما سنجيب عنه بما تفعله البشرية من محاولات، لا للوصول إلى ما تتوهمه من كرامة المرأة، وإنما للوصول إلى ما تبتغيه من مزيد ابتزاز للمرأة، باسم تحرر المرأة[1] .

فقد أصبحت المرأة والأسرة محورين أساسيين من محاور عمل التجمعات العلمانية وكثير من المنظمات والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) المتسترة برداء الحرية وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات ولهذه المنظمات السعي لتقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية، والانتكاس عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها وتعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان، وتقويض بناء «الأسرة» لأنها ـ في زعمهم ـ أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية، وأقدم مؤسسة اجتماعية يدعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة فإنهم يرون ضرورة التخلص من «الأسرة» واقتلاعها من جذورها، وإن أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاقيات الاجتماعية، والمبادئ الفطرية الإنسانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة، وذلك هو برنامجهم الذي لم يسأموا من السعي لتحقيقه في الواقع وفرضه بالقوة مستعينين بمؤسسات الهيمنة الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

---

(1) انظر تفاصيل أكثر في «مجلة المجتمع» عدد: 1343، مارس 99، مقال بعنوان «مخطط الحركة النسوية النوعية المتطرفة لإلغاء الأسرة».

وفي السنوات الأخيرة تكثفت جهود الحركات النسوية ونشطاء «حقوق الإنسان» من أجل نقل تصوراتها وأفكارها عن المرأة والأسرة من حيز الكلام النظري إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية والاجتماعية الخاصة ببعض الشعوب والحضارات إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة «العولمة».

وقد تم عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية حول هذا الموضوع كان من أهمها: مؤتمر السكان بالقاهرة (1994م)، ومؤتمر التنمية في كوبنهاجن، ومؤتمر المرأة في بكين (1995م)، ثم مؤتمر الصحة الإنجابية بالقاهرة (1998م)، ومؤتمر العنف ضد نساء العالم في نيويورك (1999م)، وغير ذلك من المؤتمرات التي قد تكون اختلفت في عناوينها ولكنها اتفقت في أهدافها الساعية إلى هدم منظومات القيم والمبادئ والأخلاقيات الدينية التي تكفل كرامة المرأة، أو التي تحفظ لها حقوقها الفطرية، أو تعلي من شأن «الأسرة» ودور المرأة في بنائها، كذلك فإن تلك المؤتمرات اتخذت كوسيلة للترويج ـ عالمياً ـ للمفاهيم المنحرفة عن العلاقات الجنسية، والدفاع عن الشذوذ باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وتسويغ الزنى، ومطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للمراهقات غير المتزوجات، وإضفاء الصفة القانونية على أنماط الشذوذ الجنسي باعتباره نمطاً جديداً للأسرة.

ولم تقتصر خطورة تلك المؤتمرات على الترويج للأفكار الهدامة، والرؤى المنحرفة، بل تعدتها إلى البحث في آليات تنفيذها وفرضها على الشعوب والمجتمعات، وجعلها مرجعية دولية واجبة الاحترام وتجريم الخروج عليها.

ومن الجمعيات التي تقف وراء هذه المؤتمرات التي تحاول تقويض بنيان الأسرة بدعوى صيانة المرأة وتحريرها ما يسمى بـ«الحركة النسوية النوعية» وهي حركة أمريكية، ربما لها فروع في سائر أنحاء العالم تعتقد أن النساء الأمريكيات مسجونات في إطار نظام ظالم ـ نظام أبوي ـ يتحكم الرجل فيه ويفرض سيطرته على المرأة، وأن حالها قد ازداد سوءاً ويردن إحداث ثورة نوعية «جنسية».

وهؤلاء هن الراديكاليات أو المتطرفات ويسمين أنفسهن المتحركات Liberals، وقد أجرت جريدة التايمز منذ سنوات مسحاً في الولايات المتحدة لمعرفة نسبة النسويات فكانت النتيجة أنهن يشكلن 27٪ من الأمريكيات، غير أن أصواتهن عالية ولهن نفوذ في الأماكن

السياسية الحساسة على المستوى العالمي[1] وغالبية النساء الأمريكيات يردن حقوق المرأة ولا يعتبرن أنفسهن نسويات نوعيات أو حتى نسويات متكافلات.

ومن أهم سمات النسوية النوعية أنها لا تنادي بحقوق المرأة من أجل رفعتها أو سداد احتياجاتها، بل لفلسفة تعتنقها ولا تقتنع بغيرها.

وتعتقد النساء النوعيات أن الرجل ليس رجلاً لأن الله خلقه رجلاً، ولا المرأة امرأة لأن الله خلقها هكذا، إن الحالة التي تبدو لنا طبيعية ليست كذلك، وليست هناك مجموعة خواص لنوع بعينه، حتى سمات الحياة النفسية لا تخص الجنسين، وليس هناك جنس أفضل من جنس، هذه النظرية لا تقبل العلاقة القائمة الآن بين الرجل والمرأة وتعتبر أنها مفروضة اجتماعياً في إطار الحياة الزوجية بحيث تصبح المرأة الجانب المظلوم المهيض الجناح، ولهذا فالزواج في نظر النوعيات يعتبر اغتصاباً، والعلاقة بين جنسين متضادين لا تعطي المرأة حقها ومن ثم فالشذوذ

---

(1) وقد قال الأزهر الشريف كلمته بخصوص وثيقة بكين موضحاً هدف النسويات: «وفي خضم سعيهم لتدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصياً لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه، ولكنهم نادوا في جرأة فاحشة: بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط»، انظر: بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ص 4.

ومما ورد في البيان: «إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التي ينطوي عليها برنامج عمل بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكراً أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها وإنما توقع المجتمع الإنساني عامة والإسلامي خاصة في المحظورات التي حرمها الله في القرآن، وفيما جاء في سنة رسول الله ﷺ». انظر: بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ص 9.

هو البديل للعلاقات التي خلقها الله - العلاقات الفطرية والطبيعية منذ أن خلق الله آدم عليه السلام، ويصبح الطبيعي في نظرهن شاذاً والشاذ طبيعياً[1].

وهذه النظرية مبنية على نظرية ماركس لفهم التاريخ، فالتاريخ في نظره عبارة عن صراعات طبيعية يصارع فيها المظلوم الظالم، وحين يفيق المظلوم ويعي ظلمه يتبرم ويثور فيتغلب على الظالم ويصبح هو الدكتاتور وبهذا ينقلب المظلوم ظالماً، ويقول فريدريك أنجلز زميل ماركس في كتابه «أصل الأسرة، الملكية والدولة»: «إن أول عامل تسبب في هضم الحقوق النسوية هو وضع عبء الإنجاب على المرأة. وينشأ أول عداء في الزيجات المبنية على اختيار شريك واحد. وأول ظلم طبيعي هو ظلم الرجل للمرأة حيث أراد الرجل أن يعرف من هو أبو المولود ففرض على المرأة زوجاً واحداً، ولهذا استعبد المرأة».

ويرى أنه من الضرورة إزالة الملكية الخاصة «حتى لا يتحكم الرجل بماله في المرأة»، ولابد من إباحة الطلاق وقبول الزنى واللقطاء ودفع المرأة للخروج من البيت - إلى القوى العاملة - ووضع الأطفال في حضانات، كما أنه لابد من محو الدين، وبهذا تختفي الحالة الطبيعية للمرأة كأم، ولقد أضافت النسوية المتطرفة أن الماركسية فشلت في تحرير المرأة بالكامل إذ إنها لم تهاجم الأسرة مباشرة، فالأسرة هي سبب ما يسمى «بالطبيعي»[2].

وتتهم النسويات النوعيات الأسرة بأنها تخلق العراقيل في سبيل تطور المرأة من الناحية الإنسانية، وبعد سنوات من نشر فلسفتهن راجت فكرة تحدي العلاقات الطبيعية بين الرجل والمرأة وفكرة الزواج، وتحركن في المدارس والجامعات تطالبن بحرية التخطيط لأسرة المستقبل دون التحرج من أي عقوبة قانونية أو اجتماعية إذا قامت الأسرة على أساس زواج المرأة بأخرى أو اتخذت الخليلات من أمثالها، وتختار الفتاة أن تعيش بلا ذرية أو تختار المشاركة في أمومة اصطنعتها بالحصول على نطف من معامل بيولوجية أو عن طريق تأجير أرحام الأخريات وجلب الأجنة والأطفال من الأجيرات أو اللجوء إلى اللقيطات لخوض هذه التجربة الجديدة، وقد أطلقن على هذا النوع من الارتباط أشكالاً جديدة أو أنماطاً جديدة للأسرة، وبهذه الحقوق يصبح لديهن الحق في استقلالهن التام خارج سجن الإطار النوعي أو الجنسي.

---

(1) ديل أوليري "النوع وتحطيم المرأة"، هذه مقالة من 60 صفحة وزعتها (أوليري) في المؤتمر، وحين قامت بالاعتراض على أن وفد الولايات المتحدة لا يمثل الشعب الأمريكي، نزعت بطاقتها وطردت هي ومجموعتها من المؤتمر.

(2) أوليري، ص 7.

* وهذه نانسي شودري، الكاتبة النسوية، في كتابها « إنجاب المرأة » تهاجم الأمومة على أنها سجن للمرأة في إطار نوعي تفرضه على نفسها، بمعنى أن السيدة الأم ليس من الضروري أن تكون سيدة ولا أماً، وترى تغيير نظام المجتمع كي تتغير الأنماط الأسرية التقليدية فتتغير المرأة لتلعب دور الرجل.

وتعتقد النوعيات أنه حين يزداد عدد النساء في القوى العاملة خارج البيت يكون هذا مدعاة إلى التغيير داخل البيت، ولا يتوقف ذلك على رغبة النساء، بل يفرض المجتمع عليهن ذلك ويصبح أمراً واقعاً لا يستطعن مقاومته، وكل مناهضة لهذا الوضع تعتبر من قبيل التخلف والرجعية، ويفرض التيار النوعي نفسه فتصبح معتقداته قانوناً بعد أن يخضع له صناع القرار، وترى النوعيات أن مسؤوليات المرأة الأسرية هي العبء الأول على المرأة والعقبة الكئود في سبيل برنامج عمل النوعيات، فلابد من العمل على اقتلاع فكرة الأسرة التقليدية من أذهان نساء العالمين[1].

وتطالب النوعيات بتطهير التلفاز من كل الأنماط النوعية القديمة والصور المعهودة حتى ينمو الأطفال معتادين على الصور الجديدة غير المقيدة بإطار جنس معين، ويرين أنه لابد من إعادة صياغة وتحديد العلاقات بتغيير كلمة زوج إلى كلمة شريك Spouse، ومن ثم وردت كلمة "نوع" أو "جندر" Gende اثنتين وستين مرة في وثيقة بكين، بينما وردت كلمة « أم » ست مرات فقط، وسط تعليقات سلبية تحط من شأن الأم والأمومة، واستخدمت كلمة شريك بدلاً من زوج، ولم تكن الوثيقة تتحدث عن حقوق المرأة بل حقوق السحاقيات، وحين علق بعض المسلمين الملصقات الخاصة بالمسلمين على الحوائط وعليها صورة المرأة المسلمة بالخمار وشعار « الحجاب هو منهج حياتي » في منتدى المنظمات غير الحكومية مزقت السحاقيات جميع الملصقات وكانت تقريباً حوالي خمسمائة، ولم تكتم السحاقيات كراهيتهن للرجال فقد هاجمن خيمة المسلمين واعتدين بالضرب على أحد الرجال، وقلن له: « ما الذي أتى بك إلى هنا؟ هذا مؤتمر للمرأة وليس للرجال ».

وقد احتلت النسوة النوعيات برامج المرأة في أغلب الجامعات الأمريكية، وفي أحد لبرامج بعنوان « علاقات الأجناس المضادة وكينونة الشذوذ الجنسي Compulsory Heterosexuality and Lasbian Existence في كلية هانتر وزعت أستاذة المادة منهجها على

---

(1) أوليري، ص 14.

الطالبات والطلبة وحددت هدف المادة وهو هدم الفكرة القديمة عن الأنثى وإعداد جيوش من الطلبة والطالبات الخريجين والخريجات يعتنقون فكرة الأمومة المكتسبة، وأن الأبوية Partriarchal institution هي النظام الاجتماعي الذي يسيطر عليه الرجل ويتحكم في المرأة والطفل جميعاً أي يتحكم في الأسرة والمجتمع ثم الدولة، والمرأة في ظل الأبوية لاتتمتع إلا بالدرجة الثانية، وكذلك إن الرجال والنساء لايميلون إلى الجنس الآخر، ولكن المجتمع هو سبب ذلك الميل ويمكن تغييره بتغيير الدور الذي يلعبه كل منهما.

والنوعيات يقمن بمحاربة انقسام العالم إلى جنسين مختلفين ويردن تبديل فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولهذا فهن يشيعن فكرة «التوجه الجنسي» أو حرية الاختيار الجنسية وحمايتها كحق من حقوق الإنسان، وعدم التعرض لممارسيها بأذى، ويعتبر إيذاؤهن من قبيل التمييز الذي يعرض صاحبه للعقوبة، وأصبحت سيطرة النوعيات من القوة بمكان، بحيث إذا تقدمت امرأة لتدريس مادة عن المرأة لا تتفق مع فلسفتهن لايقبلنها برغم مؤهلاتها وكفاءتها.

وفي مادة بعنوان إعادة صياغة صورة النوع Re-Imaging Gender تشرح المادة الموزعة على الطالبات والطلبة فكرة الأمومة المكتسبة وتحث على حق الإجهاض من منطلق أن زواج المرأة بالرجل ظلم ونكاحه لها اغتصاب، كما تشرح المادة أن الذكورة والأنوثة لا تعني شيئاً، فهي مجرد نمط اجتماعي يحدده الدور الاجتماعي، وأن كلمة «جندر» تعني الطبقية وعدم المساواة وسلطان الرجل، وإذا استطعن تخليص العالم من الرجال لن يكون لهم سلطة، وتكرس المادة الدراسية فكرة أن التخلص من النوع هو مفتاح التخلصمن النظام الأبوي وظلم الرجل، ولدينا بذلك في العالم خمس أجناس: الذكر أو الأنثى، والذكر الأنثى والأنثى الذكر، والمخنثين من الجنسين بالتشكيل الاجتماعي.

وتتصيد السحاقيات الفتيات في فرق النشاط الرياضي في المدارس وفي برامج المرأة في الجامعة، والنساء المعتدى عليهن جنسياً اللاتي اعتدن ارتياد عيادات الإجهاض، والهاربات من الحياة الزوجية إلى أماكن إيواء المرأة المسماة Womens Shelters كما تستغل السحاقيات القانون لحماية التوجه الجنسي في تعليم الأطفال أن الشذوذ أمر طبيعي ويقمن بإجهاض وإسقاط الأجنة إذا أثبت الفحص الفوتوغرافي أن الجنين ذكر[1].

---

(1) بيان عن "اتحاد المرأة والاسرة" Women and Family Coalition وزع في المؤتمر.

وكلمة « جندر » أصبحت بذلك كلمة السر، حاربت السحاقيات من أجلها في الجلسات التحضيرية لمؤتمر نيويورك، كما حاربت رئيسة Wedo بشراسة وغضب المندوبات المعترضات، وهاجمت السحاقيات كل من أراد تغيير كلمة السر هذه بلفظ « المرأة » أو « النساء » كما منعن أصحاب المحافظة على النمط التقليدي للأسرة (وهن نصرانيات) من إلقاء كلماتهن في الجلسات التحضيرية، وحين طالبت الحاضرات وضع « جندر » بين الأقواس، حيث يمكن مناقشة العبارات التي توضع بين الأقواس في المؤتمر اعترضت Wedo وحين طالبن بنصوص توضيحية لتفهيم العالم الخارجي فحوى الوثيقة رُفضت طلباتهن، وهذه الجماعة المسيطرة تعتبر نفسها المتحدث بلسان نساء العالم جميعاً، وكما منعت رئيسة الحركة مناهضيها من التحدث في مؤتمر السكان بالقاهرة قامت بتهميشهن في جلسات نيويورك التحضيرية.

وقد امتد خطر النوعيات إلى المدارس الأمريكية، ففي دور الحضانة والمدارس الابتدائية يتعرض الأطفال الآن لقبول فكرة أن يكون للطفل والدتان[1] أو والدان وقد صدر الكثير من كتب الأطفال التي تروِّج الشذوذ مثل : my dadys room mat Heather has two mathers ومن الغريب أن السحاقيات يعملن بجدية شديدة لنشر أفكارهن والضغط إعلامياً لكسب التبريرات لحقوقهن القانونية ثم نشرها عالمياً بل والسعي الدؤوب لفرضها على بلاد المسلمين بالذات.

---

(1) حصلت السحاقيات على الحقوق الإنجابية من خلال الحركة الأمريكية الجديدة للحقوق الإنجابية The New American Movement Bill of Reproductive Rights كحق التحكم في جسدها الذي جر لها حق الإجهاض وحق التعقيم (أي إنهاء خصوبتها) وحق الأمومة الشاذة وحق العمل في مكان آمن لايتطاول عليها فيه رجل.

المقصد الثالث

بناء الأسرة

وقد نص على هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ ... فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ (البقرة) فعن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك قالوا جميعا: «هو الولد»[1].

فالرجل عندما يجامع زوجته قد لا يخطر بباله سوى الشهوة وقضاء الوطر، فأرشد الله سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروا بحكم مجرد الشهوة بل يبتغوا ما كتب الله لهم من الأجر.

وهذا المقصد من أهم المقاصد الشرعية من الزواج، ولذلك اعتبر الأولاد أهم ثمرة من ثمرات الزواج، يقول الغزالي عند ذكر هذا المقصد من مقاصد الزواج: «الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم».

وقد وردت النصوص الكثيرة تحث على طلب الولد، وتبين أن ذلك لا يتناقض مع الصلاح كما يدعي بعض المغالين، فقد قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ (الشعراء)، وقال عن زكريا عليه السلام: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ (آل عمران) وقال عن عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ... ﴿٧٤﴾ ﴾ (الفرقان).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالت أم سليم: يا رسول الله خادمك أنس، ادع الله له فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»[2].

---

(1) تحفة المودود: 8، وفيه ستة أقوال: الولد، الجماع، الرخصة، ليلة القدر، القرآن، الإماء والزوجات.

(2) البخاري: 2344/5، مسلم: 457/1، ابن حبان: 143/16، الترمذي: 682/5، ابن ماجه: 1385/2، أحمد: 193/3.

وقد ذكر الغزالي وجوه ترغيب الشارع في تحصيل هذا المقصد من الزواج، مما يدل على شدة مراعاة الشارع لهذا المقصد، فقال: «وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً».

وسنذكر هنا هذه الوجوه الأربعة، والتي تجعل من تكوين الأسرة في النظرة الإسلامية لا يقل عن أي عمل عبادي:

الوجه الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان، وذلك بالتوافق مع قانون الحكمة الذي يسير الله به الكون، فالله تعالى خلق الزوجين، وأودع فيهما ما يشير إلى حكمته من خلقه، يقول الغزالي: «فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسول الله ﷺ بالمراد حيث قال: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا»[1]، فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية»[2].

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه، وذلك بتكثير ما به مباهاته، فقد صرح رسول الله ﷺ بذلك، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: إنما أنكح للولد، وقد ورد من النصوص ما يدل على استحباب الزواج من المرأة الولود كما سنرى ذلك في محله.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولداً صالحاً يدعو له، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً فذكر الولد الصالح، وهذا الوجه يستدعي بذل الجهد للتنشئة الصالحة للأولاد، قال الغزالي: «وقول القائل: إنّ الولد ربما لم يكن صالحاً لا يؤثر فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح»[3].

---

(1) قال في كشف الخفاء: رواه عبدالرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلا بلفظ: «تناكحوا تكثروا فإني اباهي بكم الأمم يوم القيامة» كشف الخفاء: 380/1.

(2) الإحياء: 25/2.

(3) الإحياء: 26/2.

ومع ذلك، فإن الدعاء مستجاب منهم ولو لم يكونوا صالحين، قال الغزالي: «وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى: ﴿ ... **أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ** ... ﴿٢١﴾ ﴾ (الطور) أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم»[1].

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً، وقد وردت النصوص الكثيرة المبينة للأجر المعد لذلك، ومنها ما روي عن أبي حسان قال: «توفي ابنان لي، فقلت لأبي هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثا تحدثناه تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه، أو قال أبويه، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده، كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى حتى يدخله الله وأباه الجنة»[2].

وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ فقال: ما فعل ابن فلان؟ قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: أما تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك عليه؟ فقال رجل: أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا؟ قال: بل لكلكم[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة» فقالت عائشة رضي الله عنها: «بأبي أنت وأمي، فمن كان له فرط؟ فقال: ومن كان له فرط يا موفقة؟ قالت فمن لم يكن له فرط في أمتك؟ قال: فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي»[4].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة: واثنان فقال: واثنان»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار إلا تحلة القسم»[6].

---

(1) الإحياء: 26/2.

(2) مسلم: 2029/4، البيهقي: 67/4، أحمد: 488/2.

(3) أحمد: 436/3، قال ابن حجر: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: 10/3.

(4) أحمد: 334/1، مسند أبي يعلى: 138/5.

(5) مسلم: 2028/4، البيهقي: 67/4، النسائي: 451/3 أحمد: 421/1، مسند أبي يعلى: 18/9.

(6) البخاري: 421/1، الحاكم: 163/4.

ويروي الغزالي في ذلك أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره، قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوّجوني زوجوني، فزوّجوه، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين.

المبحث الثالث

تشريعات الإسلام لحفظ كيان الأسرة

وضع الإسلام الكثير من التشريعات والمبادئ التي تحفظ كيان الأسرة المسلمة رعاية للمقاصد السابق ذكرها، وهذه التشريعات تساهم في تضييق كل المنافذ المؤدية للطلاق، ولا يمكننا هنا حصر كل ذلك، ولكنا سنذكر بعض هذه التشريعات من باب التلخيص والاختصار لما تمس الحاجة إليه، أما التفاصيل فتوجد في محالها من سائر السلسلة.

أولا ـ التأسيس الصحيح للزواج:

لأن بناء الأسرة المسلمة ينطلق من التأسيس الصحيح لها، ويتحقق هذا التأسيس بمراعاة الأركان المتعلقة بالاختيار وغيره، وهي وإن ذكر بعضها في الفقه كسنن ومستحبات إلا أنها بالنسبة للحياة الزوجية الصحيحة فرائض لا يستغنى عنها، ويمكن حصر هذه الأسس في الأركان الثلاثة التالية:

1 ـ حسن اختيار الزوجة:

فقد رغب الشرع في اختيار المرأة الصالحة؛ لأن استقرار الحياة الزوجيةيرتبط بصلاحها، وكثير من مشاكل الفرقة تكون بسبب قلة الدين والخلق، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يكون القصد الأول من الزواج هو مجرد الحسن أو المال، وذكر العواقب الوخيمة لذلك فقال ﷺ: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين، فلأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل»(1).

وقد حذر ﷺ من أن يكون مصدر الاختيار هو الأعراف والأذواق البعيدة عن اعتبار الدين، فقال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(2).

ولكنه مع هذا راعى الطبيعة البشرية في الاختيار، بل دعا على أن يراعي المؤمن ذوقه وهواه المحصن بحصن الدين حتى تستقر حياته مع زوجته استقرارا صحيحا؛ لأنها مبنية على

(1) قال الصنعاني: أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، انظر: سبل السلام: 111/3، سنن البيهقي الكبرى: 80/7، كشف الخفاء: 381/1.

(2) البخاري: 1958/5، مسلم: 1086/2.

الدين بمثاليته وعلى الطبيعة البشرية بواقعيتها، ولهذا قال ﷺ لجابر: أتزوجت يا جابر؟ قال: قلت: نعم. قال: بكرا أم ثيبا؟ قال: قلت: بل ثيبا قال: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟»(1).

وراعى الطبيعة البشرية في حب الولد، فقد جاءه ﷺ رجل فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم»(2).

وجمع ﷺ كل صفات المرأة المستحسنة التي يقي اختيار مثلها عن عواقب التفريق بقوله ﷺ وقد سئل: أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»(3).

وقد استحب العلماء لمن أراد الزواج أن يختار من مال إليها قلبه، وحنت إليها عاطفته، قال ابن الجوزي: ومن ابتلي بالهوى، فأراد التزوج، فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها إن صح ذلك وجاز وإلا فليتخير ما يظنه مثلها»(4).

2ـ التحقق من الاختيار:

وهذا سواء من الزوج بأن يتحقق ويدقق في صفات زوجته باستعمال وسائل التحقق الشرعية، أو من أولياء الزوجة، بالبحث عن سيرة المتقدم لموليتهم، وهذا تفاديا للغرر الذي اعتبره الفقهاء من موجبات التفريق بين الزوجين، وقد روي أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً وقال: غررت القوم، ولو تحقق هؤلاء القوم قبل الموافقة لما حصل ما حصل.

ولهذا شرع الإسلام كثيرا من وسائل التحقق من الاختيار، وأهمها تعريف الشخص بنفسه، سواء للمرأة أو لأوليائها، وبمقدار صدقه في إخباره عن نفسه تستقر حياته الزوجية

---

(1) البخاري: 1083/3، رقم: 2805، مسلم: 1087/2.

(2) سنن أبي داود: 220/2، رقم: 2050، صحيح ابن حبان: 328/9.

(3) سنن النسائي: 68/6، رقم3231، مسند أحمد: 496/2، رقم: 7372، سنن سعيد بن منصور: 141/1، سنن البيهقي: 244/10.

(4) الإنصاف، ج8، ص19.

وبقدر تغريره تنهار، وقد روي أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا: بل تزوجان، والحمد لله، فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق[1].

ومن الوسائل الهامة للتحقق من الاختيار أن يرسل الراغب في الزواج أمه أو إحدى قريباته للتعرف على من يريد خطبتها، وقد روي أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظري عرقوبيها وشمي معاطفها»[2].

ولكن هذا - مع ذلك - لا يكفي، ولا يغني عن معاينة الشخص نفسه، ولهذا شرع الإسلام النظر للمخطوبة أو لمن يرغب في خطبتها واعتبر ذلك ﷺ من الوسائل التي تحصل بها الألفة بين الزوجين، فقال للمغيرة بن شعبة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[3]، أي أجدر وأدعى أن يحصل الوفاق والملاءمة بينكما، وبين جواز ذلك قبل الخطبة فقال ﷺ: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[4].

وكما يندب نظر الخطيب لخطيبته يستحب للمرأة أن تنظر كذلك للرجل الذي خطبها لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها، قال الحطاب: «هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية، قالوا: يستحب لها أيضا أن تنظر إليه»[5].

---

(1) المراسيل لأبي داود: 194.

(2) رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره أحمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم قال ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا، انظر: التلخيص الحبير: 147/3.

(3) ابن ماجه: 599/1، رقم: 1865، مستدرك الحاكم: 179/2، رقم: 2697، مسند أحمد: 299/5، رقم: 17688.

(4) ابن ماجه: 599/1، رقم: 1864، رقم: 583/9، مسند أحمد: 549/4، رقم: 15598.

(5) الخرشي، ج 3، ص 166، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 216، أسنى المطالب، ج3، ص108.

3 ـ الرضى التام من المرأة:

ولهذا شرع استئذانها بل استئمارها، ونهى عن جبرها، أو أن يفرض ولي المرأة أي رجل على موليته إلا برضاها، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الولي إذا زوج القاصرة أو البكر بغير كفء لها فسخه بعد البلوغ، وقد روي أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتته ﷺ فرد نكاحها[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها كارهة فخيرها النبي ﷺ[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»[3].

ثانيا ـ حماية الحياة الزوجية:

شرع الإسلام للحياة الزوجية الكثير من الضوابط التي تضع الأمور في نصابها، وتنقسم بها المهمات الزوجية بين الرجل وامرأته بحيث لا يبغي بعضهم على بعض، وفيما يلي بعض هذه الأسباب التي تحفظ الحياة الزوجية، وسترد تفاصيلها في محالها من هذه السلسلة:

1 ـ توزيع متطلبات الحياة الزوجية بين الزوجين:

فقد تولى الشرع تقسيم متطلبات الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة تقسيما عادلا بحسب القدرات والرغبات، لأن الكثير من أسباب الفرقة تنتج من عدم تعرف كل فرد على دوره المناط به أو تخليه عنه أو تدخله في الدور المتعلق بغيره.

وقد نص ﷺ على هذا التقسيم في أكبر اجتماع له مع المسلمين، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

---

(1) الموطا :535/2، المنتقى لابن الجارود : 178/1، سنن البيهقي الكبرى: 119/7، وغيرها.

(2) البيهقي: 117/7، الدارقطني: 234/3، أبو داود: 232/2، ابن ماجه: 603/1، أحمد: 273/1، أبو يعلى404/4.

(3) البخاري :1874/5، مسلم :1036/2، وغيرهما.

(4) مسلم :889/2، ابن خزيمة :251/4، ابن حبان: 311/4، الدارمي :69/2، البيهقي :8/5، أبو داود: 185/2، النسائي :421/2، ابن ماجه: 1025/2، أحمد: 72/5.

وبين واجبات الزوج على زوجته، فقد روي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[1].

ونهى الزوج أن يتدخل في كثير من النواحي الخاصة بزوجته كالناحية الدينية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، والناحية الاجتماعية من علاقاتها المشروعة، فقد روت عائشة،رضي الله عنها، قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، وهو عندي فقال لها رسول الله ﷺ: من أنت؟ قالت: أنا جثامة المزنية فقال: بل أنت حسانة المزنية، كيف كنتم؟ كيف حالكم؟ كيف أنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال! فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»[2].

ونهى الزوج أن يتدخل في تصرفاتها الاقتصادية معاوضات كانت أو تبرعات، وحرم عليه أن يطمع في مالها، أو يأخذ منه إلا بما سمحت به عن طيب نفس، فقال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** (٤) ﴾ (النساء).

وفي حال التعدد أمر برعاية العدل بين الزوجات بحيث لا يميل إلى إحداهن بأي وجه من وجوه الميل.

وفي مقابل هذا نص على أن للرجل حق القوامة على زوجته بقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ... (٣٤) ﴾ (النساء)، وهذه القوامة تتطلب طاعة المرأة لزوجها في المعروف وعلى قدر الطاقة، ولهذا ربط الإثم بمعصية المرأة لزوجها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم

---

(1) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، قال الحاكم صحيح الإسناد، وألزم الدارقطني الشيخين تخريج هذه الترجمة، خلاصة البدر المنير: 253/2، وانظر: أبو داود: 244/2، النسائي: 273/5، البيهقي: 305/7، أحمد: 447/4.

(2) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة، الحاكم: 62/1، أحمد: 134/1، المعجم الكبير: 14/23، شعب الإيمان: 517/6.

يجب»[1]، وعلق الأجر على طاعتها له، فعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

ونهى الرجل أن يستبد بهذا الحق فيتجبر على زوجته، فقال ﷺ: «إن الرجل ليدرك بالحلم درجة، وإن الرجل ليكتب جبارا وما يملك إلا أهل بيته»[2].

ولهذا شرع قيودا كثيرة تجعل من هذه الطاعة أمرا ترضى به الزوجة وترغب فيه، بل تؤديه طوع نفسها من غير تكلف ولا عناء.

2. الحث على المعاشرة بالمعروف:

وهو ركن الحياة الزوجية الأساسي، وقد قال تعالى: ﴿... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴿١٩﴾﴾ (النساء)، قال ابن العربي: «أمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش»[3].

فالمعاشرة بالمعروف هي التي تحفظ كيان الأسرة، وتزرع السعادة في البيت المسلم، وهي تبنى أولا على المودة بين الزوجين، وقد كان ذلك من سنته ﷺ مع نسائه، فقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن حبه ﷺ لنسائه، بل ورد التصريح منه ﷺ بذلك، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال ﷺ: عائشة، فقلت: من الرجال، فقال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب، فعد رجالا[4]. ففي هذا الحديث صرح ﷺ لعمرو بن العاص، وقد كان حديث عهد بالإسلام بمحبته لعائشة، رضي الله عنها، ولم يعتبر ذلك أمرا شخصيا يستحيا من ذكره.

---

(1) ابن خزيمة: 11/3، الترمذي: 191/2، مجمع الزوائد: 68/2، البيهقي: 128/3، أبو داود: 162/1، ابن ماجه: 311/1، المعجم الكبير: 115/1.

(2) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالحميد بن عبيدالله بن حمزة وهو ضعيف جدا، مجمع الزوائد: 24/8، قال المنذري: رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، الترغيب والترهيب: 281/3، وانظر: مجمع الزوائد: 24/8، المعجم الأوسط: 232/6، الفردوس بمأثور الخطاب: 194/1.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 648/1.

(4) البخاري: 1339/3، مسلم: 1856/4، ابن حبان: 308/15، الحاكم: 13/4، الترمذي: 707/5، البيهقي: 370/6، النسائي: 39/5، ابن ماجه: 38/1.

بل اشتهر ذلك الحب، ولم يكن اشتهاره قدحا ولا عيبا، حتى كان مسروق رحمه الله يقول إذا حدث عنها: «حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من فوق سبع سموات»[1].

فالمحبة بين الزوجين هي التي تحمل على دوام العشرة مع تغير الأحوال، وقد كان ﷺ يذكر خديجة، رضي الله عنها، ويثني عليها أحسن الثناء، حتى قالت عائشة،رضي الله عنها: فغرت يوما فقلت ما أكثر ما تذكر حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيرا منها، قال: «ما أبدلني الله خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد الناس»[2].

وهي تبنى ثانيا على التراحم بين الزوجين والمواساة والاعتراف بالجميل، وقد حذر ﷺ النساء خاصة من إنكار النعمة، وعدم الاعتراف بها، وسمى ذلك كفرا، فقال ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»[3].

بل أجاز الشرع الكذب مع حرمته الشديدة إن كان فيه تراحما بين الزوجين، فقال ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[4]، قال الخطابي: كذب الرجل على زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها[5].

وقد كان التراحم والمواساة من سنته ﷺ مع الناس جميعا ومع زوجاته خصوصا، فعن صفية بنت حيي، رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام فذكرت ذلك له، فقال: ألا قلت: فكيف تكونان خيرا مني، وزوجي محمد، وأبي هارون وعمي موسى، وكان الذي بلغها أنهن قلن: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقلن نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه[6].

---

(1) انظر: إغاثة اللهفان :140/2 .

(2) أحمد :117/6، المعجم الكبير: 13/23، مجمع الزوائد: 224/9 .

(3) سبق تخريجه.

(4) الترمذي: 331/4، ابن ماجه: 18/1 .

(5) نقلا عن: عون المعبود: 179/13 .

(6) الترمذي: 708/5 .

ودعا إلى تلطيف الحياة الزوجية باللهو والمرح بين الزوجين، واعتبر ذلك من حسن الخلق ومن كمال الإيمان، فقال: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»(1).

بل كان ﷺ وهو الأسوة الحسنة يؤدي هذه السنة الجليلة، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته(2)، وروي عنها ما هو أعظم من هذا، فعنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين فقلت: نعم فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي(3).

3 ـ العلاج الواقعي للخلافات الزوجية:

سيأتي ذكر أنواع العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، وأهمها المعرفة بطبيعة الزوجة الفطرية أو الخاصة، ولهذا لا يستغرب أن ترد الأحاديث المعرفة بطبيعة المرأة، لما لها من دور وقائي في الحفاظ على الأسرة حتى لا يتعامل الرجل مع زوجته باعتبارها رجلا مثله، وهو من أكبر أسباب الشقاق بين الزوجين، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج»(4)، قال الشوكاني: «الحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة»(5).

وقد روت لنا كتب الحديث ما يبين دور هذه المعرفة في الوقاية من آثار الخلافات الزوجية، فقد قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال:

---

(1) الحاكم: 119/1، الترمذي: 9/5، أحمد: 99/6، شعب الإيمان: 232/6، ابن أبي شيبة: 210/5.

(2) أحمد: 182/6، المعجم الكبير: 47/23.

(3) البخاري: 323/1، مسلم: 609/2.

(4) قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وإسناده جيد، الترمذي: 493/3، مسند أبي عوانة: 142/3، المعجم الأوسط: 293/1.

(5) نيل الأوطار: 358/6.

فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي السوق أو الناس أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، قال: فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من سوء في خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها[1].

ونهى الشرع أن يتعامل مع المرأة بالذوق المجرد عن الرحمة، والذي تمليه الأهواء والغرائز، ولا تستقيم معه الحياة المستقرة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[2].

ونهى في هذا الميدان أن يلجأ إلى العلاج التأديبي قبل استنفاذ كل الوسائل الشرعية، فعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب، وذكر الناقة، والذي عقرها فقال رسول الله ﷺ: إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة، وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه»[3]، وهذا الجمع بين شقي ثمود، ومن يضرب امرأته دليل على تجبر هذا الزوج وتكبره على نعمة ربه، كما فعل الذي عقر الناقة، وقد كان يشرب من لبنها.

وسنرى في الأجزاء القادمة أن كل النصوص التي رخصت في الضرب حثت على الإحسان للزوجة واحترامها واعتبار العلاقة بها علاقة في الله وبكلمة الله، ثم قصرت إباحة الضرب على المعصية وقيدت المعصية على الأمر الكبير الخطير الذي تأنف منه الطباع، وهو أن تدخل المرأة الأجانب لبيت زوجها من غير إذنه[4]، ثم قيدت الضرب بكونه غير مبرح، وفسر بما لا يشين ولا يدمي، وفسرت وسيلته بالسواك ونحوه.

أما الآية الوحيدة التي وردت فيها هذه الرخصة، فقد جعلت الضرب هو الوسيلة النهائية لامرأة لم يجد معها القول الرقيق الواعظ، ولا السلوك الذي يمس صميم مشاعر المرأة، فلم يبق مع هذه المرأة التي لم يستجب عقلها ولا قلبها إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كحل ضروري

---

(1) الحاكم: 612/2، مصنف ابن أبي شيبة: 197/4، شعب الإيمان: 411/6.

(2) المسند المستخرج على صحيح مسلم: 142/4، البيهقي: 295/7، أحمد: 329/2، مسند أبي يعلى: 303/11.

(3) البخاري: 1888/4.

(4) ولأجل التستر على الأسرار الزوجية، جاء في الحديث أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله»، البيهقي: 305/7، أبو داود: 246/2.

مؤقت ومحدد، وقد ختمت الآية بنهي وفاصلة وكلاهما توجيه شديد للرجل بعدم الظلم والتعدي:

أما النهي **فقوله تعالى:** ﴿ ... **فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ... (٣٤) ﴾ **(النساء)** أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهو نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، ثم جاءت الفاصلة القرآنية **بقوله تعالى:** ﴿ ... **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** (٣٤) ﴾ **(النساء)** إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي «إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعل أحد على امرأته فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر»[1].

ويكفي في التنفير من هذا السلوك أنه خلاف سنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى»[2].

ولهذا كان ﷺ يحذر من الأزواج من يتعدى على النساء بالضرب، وكأنه يحذر من الضرب نفسه، فعن فاطمة بنت قيس قالت: قال لي رسول الله ﷺ إذا أحللت فآذنيني، فآذنته فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء»[3].

وفي الأخير، إن لم تجد كل العلاجات أوجب الشرع على الأهل التدخل للنظر في أسباب الخلافات ومحاولة علاجها، وقد فصل ابن عباس رضي الله عنه طريقة الحكمين في الحكم بين الزوجين فقال: «أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما فإن الذي رضى يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي»[4].

---

(1) القرطبي: 173/5.

(2) مسلم: 1814/4، النسائي: 370/5، أحمد: 130/6، مسند إسحق: 292/2.

(3) مسلم: 1119/2، البيهقي: 136/7، ابن ماجه: 601/1، أحمد: 412/6.

(4) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، انظر: تفسير ابن كثير: 494/1.

ثالثا ـ بعد الفرقة الزوجية:

مع كل التشريعات الوقائية السابقة، فإن الإسلام وضع للطلاق قبل وقوعه الكثير من القيود والضوابط التي سنرى تفاصيلها في محلها من هذه السلسلة، والتي تجعل منه أمرا محدودا في حالات معينة لا يتجاوزها، أما بعد وقوعه، فإنه لم يجعله آخر العلاج، بل وضع من الحوافز ما يمكن أن يعيد للحياة الزوجية مسارها الطبيعي ومنها :

1 ـ الأمر بالتزام الطلاق السني:

لأن الطلاق السني هو الذي يترك الفرصة للزوج في التراجع، ويحصر الطلاق في فترات محدودة يكون فيها الزوج راغبا في زوجته بحيث لا يطلق فيها إلا من كان قاصدا قصدا صحيحا.

وقد ورد في ذلك من حيث مراعاة الوقت **قوله تعالى** : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ... (١) ﴾ (**الطلاق**) وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[1]، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ السنة، فقد وردت بلفظ «يا ابن عمر ما هكذا أمر الله، أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»[2].

ومن حيث العدد، نهى أن يقلص الفرص التي جعلها الله تعالى للمراجعة، فعن محمود ابن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله، ألا أقتله[3]؟

---

(1) البخاري : 2011/5، مسلم : 1095/2، المنتقى : 183/1، مسند أبي عوانة : 144/3، الدارمي : 213/2، البيهقي : 323/7، الدارقطني :4/ 6، مسند الشافعي : 101، أبو داود : 25/2، النسائي : 339/3، ابن ماجه : 651/1، الموطأ :576/2، أحمد : 61/2، مسند ابن الجعد : 409.

(2) مجمع الزوائد :136/4.

(3) قال ابن حجر : أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، فتح الباري : 362/9.

ولهذا كان الأرجح عدم إيقاع الطلاق البدعي مهما كانت صفته، قال ابن تيمية: «كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحدا في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك، مثل حديث يروى عن علي، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلمبنقد الحديث أنها موضوعة»[1].

2. تشريع العدة:

وهو فرصة من فرص المراجعة، حيث تظل المرأة المعتدة في بيت الزوجية، وقد أجاز لها الفقهاء أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره، وهو قول الجمهور، بل نص الحنابلة على أنها تتزين وتسرف في ذلك، ونص الحنفية على أن لها أن تتزين وتتشوف[2] له، واستدلوا على ذلك بأن التزين وسيلة للرجعة، فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها.

3. تشريع الرجعة:

وهو رجوع المرأة لزوجها، وقد ندب الشرع إلى ذلك إن تعلقت به المصالح الشرعية لكلا الزوجين، وذلك إما في فترة العدة أو بعدها، فقد ورد النهي عن عضل الزوجة إن رغبت في العودة إلى زوجها بعد انتهاء عدتها، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)** ﴾ (البقرة).

---

(1) الفتاوى الكبرى: 253/3.

(2) التشوف وضع الزينة في الوجه، والتزين أعم من التشوف؛ لأنه يشمل الوجه وغيره.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية لاختيار الزوجين

أول مقدمة تنطلق منها الحياة الزوجية في نظر الشرع هي الاختيار الصحيح من الرجل لزوجته ومن المرأة لزوجها، ولذلك وردت النصوص الشرعية الكثيرة تحث على ضرورة الاختيار والتروي فيه، وتعطي المواصفات التي ينبغي أن يتم على أساسها الاختيار، وتبين الوسائل الشرعية التي يتم من خلالها التحققمن الاختيار في ظل الضوابط الشرعية التي تحفظ الحرمات وتسد ذرائع الفساد في المجتمع، وسنتحدث في هذا الفصل عن هذه الأركان الثلاثة لاختيار الزوجين بعضهما البعض.

المبحث الأول

حق الزوجين في اختيار بعضهما البعض

أعطى الشرع الحق لكل من الرجل والمرأة في اختيار الشريك المناسب، ودعا إلى إزالة كل العقبات التي تحول دون حرية الاختيار، ومن أخطرها تدخل الأهل.

فبالنسبة للرجل نص الفقهاء على أن عدم طاعة الرجل والديه في شأن الاختيار ليس من العقوق، وشبهوا ذلك بأمره بأكل ما لا يريد[1]، قال ابن تيمية: «ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح كذلك، وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه، كذلك ولا يمكن فراقه»[2].

وبالنسبة للمرأة، نهى عن فرض ولي المرأة أي رجل على موليته إلا برضاها، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الولي إذا زوج القاصرة أو البكر بغير كفء لها فسخه بعد البلوغ[3].

ومن الأدلة النصية على ذلك أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتته ﷺ فرد نكاحها[4]، قال ابن عبد البر: «وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته وعلى القول به لأن القائلين «لا نكاح إلا بولي» يقولون إن الثيب لا يزوجها وليها أبا كان أو غيره إلا بإذنها ورضاها، ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي.. ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر عن الحسن أنه كان يقول نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أو لم تكره، وقال إسماعيل القاضي لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن»[5].

---

(1) مطالب أولي النهى: 5/9.

(2) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: 30/32.

(3) سنفصل الكلام في هذه المسألة في مبحث الولاية.

(4) الموطأ: 535/2، المنتقى لابن الجارود: 178/1، سنن البيهقي الكبرى: 119/7، وغيرها.

(5) التمهيد: 319/19.

ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها كارهة فخيرها النبي ﷺ[1]، قال ابن القيم: «وهذه غير خنساء، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب،وقضى في الأخرى بتخيير البكر»[2].

ومن النصوص المبينة لعلامة الإذن، ما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[3].

2. عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»[4].

3. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: سُكَاتُهَا إِذْنُهَا[5].

4. وقال ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها»[6].

ومع صراحة هذه الأحاديث فقد اختلف الفقهاء في حق الولي في إجبار موليته على الزواج على ستة أقوال ذكرها ابن القيم هي:

---

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده ورواه البيهقي، وقال أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا، وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا، وزيد مختلف في توثيقه. قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح قال: وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه، فإن تلك ثيب وهذه بكرا وهما اثنتان والدليل على أنهما اثنتان، ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، انظر: نصب الراية :190/3، التحقيق في أحاديث الخلاف: 262/2، الدراية: 61/2، البيهقي: 117/7، الدارقطني: 234/3، أبو داود: 232/2، ابن ماجه: 603/1، أحمد: 273/1، أبو يعلى: 404/4.

(2) زاد المعاد: 95/5.

(3) البخاري: 1974/5، مسلم: 1036/2، وغيرهما.

(4) البخاري: 1974/5.

(5) البخاري: 2574/6.

(6) ابن ماجه: 602/1.

1. أنه يجبر بالبكارة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

2. أنه يجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية.

3. أنه يجبر بهما معا، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

4. أنه يجبر بأيهما وجد، وهو الرواية الرابعة عنه.

5. أنه يجبر بالإيلاد فتجبر الثيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن، وهو خلاف الإجماع كما ذكرنا سابقا.

6. أنه يجبر من يكون في عياله.

وقد رد ابن القيم على هذه الأقوال جميعا، فقال بعد سرده لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب: «وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته في أمته»[1].

ثم بين وجه ترجيحه لهذا القول بالوجوه التالية:

1. موافقته لحكمه ﷺ فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة كما رأينا في حديث البكر التي جاءت لرسول الله ﷺ، وليس رواية الحديث مرسلة بعلة فيه[2]، فإنه قد روي مسندا ومرسلا، ومن وصله مقدم على من أرسله كما هو تصرف الفقهاء في غالب الأحاديث، ثم إنه مرسل قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين به.

2. موافقة هذا القول لأمره، لأنه قال: «والبكر تستأذن»، وهو أمر مؤكد لأنه ورد الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره أن تكون ما لم يقم إجماع على خلافه.

3. موافقته لنهيه، لقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، فأمر ونهى وحكم بالتخيير وكل ذلك إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

---

(1) زاد المعاد: 96/5.

(2) انظر في هامش الحديث ما قيل في إرساله ووصله.

4. موافقته لقواعد شرعه، لأن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف له أن يزوجها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه من أبغض شيء إليها ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها عنده.

5. موافقته لمصالح الأمة، لأنه لا يخفى أن مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، قال ابن القيم: «فلو لم تأت السنة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره».

ومما يتذرع به من يقول بجبر البكر على الزواج أنه ﷺ حكم بالفرق بين البكر والثيب كما مر في الأحاديث السابقة من جهتين:

1. أنه قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها، فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها وإلا لم يكن تخصيص الأيم بذلك معنى.

2. أنه ﷺ قد فرق بينهما في صفة الإذن فجعل إذن الثيب النطق وإذن البكر الصمت، وهو يدل على عدم اعتبار رضاها وأنها لا حق لها مع أبيها.

وقد أجاب ابن القيم على هذه الشبهة بأنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفئا.

أما الأحاديث التي احتجوا بها فقد أجاب عنها بقوله: «والأحاديث التي احتججتم بها في إبطال هذا القول وليس معكم أقوى من قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، وهذا يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة فلا يجوز على المنطوق الصريح، وهذا إنما يدل إذا قلت إن للمفهوم عموما، والصواب لا عموم له، إذ دلالته ترجح أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه»(1).

الإكراه على الزواج وأحكامه:

اتفق الفقهاء على حرمة الإكراه على الزواج وإرغام الغير عليه بدون رضاه، لما يترتب على ذلك من المفاسد، واختلفوا في أثر هذا الحكم، هل يصح نكاح المكره أم لا؟ على قولين:

---

(1) زاد المعاد: 99/5.

القـول الأول: يصح نكـاح المكره[1] ، وهو قـول الحنفـيـة، قـال السـرخـسي: «ولو أكـره بوعـيد قـتل، أو حـبس حـتى تزوج امرأة على عـشرة آلاف درهم، ومـهر مـثلهـا ألف درهمجاز النكاح»[2] .

وقد نصوا على أن الزوج إن كان كفؤا لها ثبت لها الخيار؛ لما يلحقها من الضرر بنقصان حقها عن صداق مثلها، والزوج متمكن من إزالة هذا الضرر بأن يلتزم لها كمال مهر مثلها، فإن التزم ذلك فالنكاح بينهما لازم، وإن أبى، فرق بينهما، ولا شيء لها إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها مكرهة، فلها تمام مهر مثلها لانعدام الرضا منها بالنقصان، ولا خيار لها بعد ذلك؛ لأن الضرر اندفع حين استحقت كمال مهر مثلها، ومن الأدلة على ذلك:

1 . أن الجد، والهزل في النكاح، والطلاق، والعتاق سواء، فكذلك الإكراه، والطواعية.

2 . أن للمرأة مقدار مهر مثلها؛ لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا، ويختلف بالجد، والهزل، فيختلف أيضا بالإكراه، والطوع، فلا يصح من الزوج التزام المال مكرها إلا أن مقدار مهر المثل يجب لصحة النكاح لا محالة.

3 . أما إن حصل الإكراه من المرأة للرجل فقد نص على ذلك السرخسي بقوله: «ولو أن المرأة هي التي أكرهت ببعض ما ذكرنا على أن تزوج نفسها منه بألف، ومهر مثلها عشرة آلاف فزوجها أولياؤها مكرهين، فالنكاح جائز، ولا ضمان على المكره فيهج[3] .

القول الثاني: عدم صحة زواج المكره، وهو قول الجمهور، قال ابن بطال: «ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره»، قال سحنون: «أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة وقالوا لا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد»[4] ، وفي المدونة: «قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعتهقال: مالك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك قال: نعم، كذلك قال مالك»[5] .

---

(1) هو مذهبهم في أكثر التصرفات، قال في تبيين الحقائق: «ثم جملة ما يصح من الأحكام مع الإكراه عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والإيلاء والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر؛ لأن هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها إلى الرضا بدليل أنها تصح مع الهزل والخطأ». تبيين الحقائق: 195/2 .

(2) المبسوط: 64/24، وانظر: بدائع الصنائع: 185/7 .

(3) المبسوط: 64/24 .

(4) القرطبي: 186/10 .

(5) المدونة: 79/2 .

وقد نص على هذا غير المالكية، واستدلوا على ذلك بما سبق من النصوص في وجوب الاستئذان.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني بناءً على ما سبق من أدلة، وهو الأوفق بمقاصد الشريعة، ونعجب هنا من أصحاب القول الأول من تشددهم في الحقوق المالية للزوجة، وتساهلهم في حق حريتها التي كفلها لها الشرع، مع أن المراد من المهر في الشرع لا يعدو أن يكون رمزا وهدية يتقرب بها الزوج لزوجته، ولكنهم في هذا المحل وغيره كما سنرى يتعاملون معه على أساس أنه عوض، وللمسألة محلها من التفصيل في الفصل الخاص بأحكام المهر.

المبحث الثاني
الصفات التي يتم على أساسها الاختيار

أولا ـ الصفات الأساسية:

إن الصفة الأساسية التي رغب الشرع في مراعاتها أثناء الاختيار هي الدين والخلق؛ لأن الأسرة المسلمة السعيدة ترتبط بصلاح كل من الرجل وزوجته في دينهما وخلقهما.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يكون القصد الأول من الزواج هو مجرد الحسن أو المال، وذكر العواقب الوخيمة لذلك فقال ﷺ: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، فلأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل»[1].

وعندما ذكر ﷺ صفات المرأة التي تعتبرها الأعراف والأذواق ذكر الدين باعتباره الصفة الأساسية والدائمة ودعا إلى الظفر بها، فقال ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2].

بل إنه اعتبر المرأة الصالحة بما توفره لزوجها من راحة وسعادة من خير متاع الدنيا فقال ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ[3] وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[4].

قال العلماء: فيه إيماء إلى أنها أطيب حلال في الدنيا لأنه تعالى زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**

---

(1) قال الصنعاني: أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا، انظر: سبل السلام: 111/3، سنن البيهقي الكبرى: 80/7، كشف الخفاء: 381/1.

(2) البخاري: 1958/5، مسلم: 1086/2.

(3) أصل المتاع انتفاع ممتد من قولهم متع النهار إذا طال ولهذا يستعمل في امتداد مشارق الأرض للزوال ومنه: متاع المسافر، والتمتع بالنساء ولهذا غلب استعماله في معرض التحقير سيما في القرآن، قال الزمخشري: شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته. وقال الحرالي: وعبر بلفظ المتاع إفهاما لخستها لكونه من أسماء الجيفة التي إنما هي منال المضطر على شعوره برفضه عن قرب من مرتجي الفناء عنها. انظر: فيض القدير: 548/3.

(4) مسلم: 1090/2، صحيح ابن حبان: 340/9، سنن النسائي الكبرى: 271/3، سنن ابن ماجه: 596/1، أحمد: 168/2.

﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤)﴾ (آل عمران)، وتلك السبعة هي ملاذها وغاية آمال طلابها وأعمها زينة وأعظمها شهوة النساء؛ لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرة عينه بها ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإيصاله إلى لذة أكمل منها، وقد قيدها ﷺ بالصالحة إيذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة[1].

واعتبرها ﷺ بديلا عن الذهب والفضة والأموال التي كان يحرص عليها الناس، فقد روي أنه لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالَ الصحابة: «فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ، قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ»[2]، وعلل سر ذلك في رواية أبي داود بقوله: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[3].

وأول صفات المؤمن التي تجعله يشعر بالسعادة لثقته فيها هو عفافها، ولهذا لما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ فَقَالَ: «غربها إِنْ شِئْتَ» قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا»[4].

ونهى نهيا شديدا أن تزوج المرأة للفاسق الذي يرتد فسقه على الذي زوجها منه فيقطع رحمها فقال ﷺ: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»[5].

ودعا في مقابل ذلك إلى تزويجها لمن يرضى دينه وخلقه، فقال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[6].

---

(1) فيض القدير: 548/3 وما بعدها.

(2) مسلم: 1090/2.

(3) أبو داود: 126/2.

(4) سنن أبي داود: 220/2، رقم: 2049، مجتبى النسائي: 169/5، رقم: 3464.

(5) البيهقي: شعب الإيمان: 6/412، رقم: 8707.

(6) الترمذي: 394/3 رقم: 1084، سنن سعيد بن منصور: 162/1، رقم: 590، سنن البيهقي: 245/10، رقم: 13766.

وقد تكلم الفقهاء عن الذي يختار امرأة لا تصلي وترددوا في أفضليتها على الكتابية، وقد رجح بعضهم الكتابية للإجماع على صحة نكاحها، ولبطلان نكاح تاركة الصلاة لردتها عند من يرى الكفر بترك الصلاة[1].

وقد اتفق الفقهاء مع ذلك على عدم اعتبار المعاصي مهما كانت سببا لحرمة الزواج أو القولبفسخه إلا في المسألة التالية:

حكم زواج العفيف بالزانية والعفيفة بالزاني:

اختلف الفقهاء في حكم زواج العفيف بالزانية[2]، أو العفيفة بالزاني على قولين:

القول الأول: إذا زنت المرأة لم يحل ـ لمن يعلم ذلك ـ زواجها إلا بعد انقضاء عدتها، وتوبتها من الزنا، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية[3]، ومن أدلتهم على ذلك:

1. قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (النور).

2. قول الله تعالى: ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (المائدة). واستدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المحصنات هن العفيفات، كما قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك، والسدي، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ (التحريم) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ (النور)

---

(1) تحفة المحتاج، ج7، ص189.

(2) الزنى شرعا هو وطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولاشبهة نكاح بمطاوعتها، وقيل: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، انظر: القرطبي 159/12.

(3) المحلى: 35/9.

الوجه الثاني: أن المحصنات هن الحرائر على ما قال ابن عباس، لأن عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: أوتزني الحرة![1].

3. قوله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[2]، قال الصنعاني: «الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها»[3].

4. قوله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى»[4] والذي يتزوج بامرأة زانية مصرة على زناها لا شك في دياثته، والوعيد بعدم دخوله الجنة دليل على التحريم.

القول الثاني: كراهة الزواج من زانية أو زواج المرأة بزان، وهو قول جمهور الفقهاء[5]، وتنتفي الكراهة عندهم إذا أقيم عليها الحد لأن الحدود جوابر، أو من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك، واستدلوا على ذلك بأن الحرام لا يحرم الحلال، قال الشافعي: «ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه»[6].

---

(1) مسند أبي يعلى: 194/8، رقم:4754.

(2) سنن أبي داود: 221/2، رقم: 2052، ورجاله ثقات.

(3) سبل السلام: 187/2.

(4) سنن النسائي: 80/5، رقم: 2562.

(5) يقول الشافعي: «إن زنا الرجل لا يحرمه على المرأة العفيفة وأن زنا المرأة لا يحرمها على الرجل العفيف، ولو تزوج رجل امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل زواجه أو بعده لم تحرم عليه، وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق وكذلك إن كان هو الذي زنى قبل أن ينكحها أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها في فراقه وهي زوجته بحالها ولا تحرم عليه سواء حد الزاني منهما أو لم يحد أو قامت عليه بينة أو اعترف» الأم: 13/5، وقال مالك: «ليس على الولي أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشتها إلا العيوب الأربعة أو أنها لا تحل له بنسب أو رضاع أو عدة، ولا ينبغي لمن علم لوليته فاحشة أن يخبر بها إذا خطبت» انظر:التاج والإكليل 150/5.

(6) الأم، ج5، ص13.

أما ما استدل به المخالفون من قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** (٣) ﴾ (النور)، فإنه لا يدل على حرمة الزواج بالزانية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية خاصة وليست عامة،وقد اختلف فيمن خصت، فقيل :نزلت في امرأة خاصة كما قال الخطابي، أو أنها نزلت في رجل من المسلمين، فتكون خاصة به قاله مجاهد، أو أنها نزلت في أهل الصفة، فتكون خاصة بهم قاله أبو صالح.

ومن الروايات المنقولة في سبب نزولها: أنه كان رجل من المسلمين يقال له مرثد، يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وذكر قصة وفيها: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** (٣) ﴾ (النور)، فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين، فلا تنكحها»(1).

وفي رواية أخرى أنها نزلت في نساء معلومات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك، وفي رواية عن ابن عباس: أنها نزلت في بغايا معلنات كن في الجاهلية وكن زواني مشركات، فحرم الله نكاحهن على المؤمنين.

وعن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت مع ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علي، وقد رزقني الله منها توبة فأردت أن أتزوجها، فقال الناس: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، إنما كن نساء بغايا متعالنات يجعلن على أبوابهن رايات يأتيهن الناس يعرفن بذلك، فأنزل الله هذه الآية، تزوجها فما كان فيها من إثم فعلي.

الوجه الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ... (٣٢) ﴾ (النور)، قال النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء.

الوجه الثالث: أن هذا الحكم مؤسس على الغالب. والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا يرغبن إلا في الزواج بزان مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا.

---

(1) سنن الترمذي: 328/5، رقم: 3177، سنن البيهقي: 384/10، رقم: 14172.

الوجه الرابع: تأويل لفظ النكاح بحمله على الجماع، فعن ابن عباس في قوله: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ...** ﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، ولكن الجماع، لا يزني حين يزني إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين، يعني الزنا.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو حرمة زواج المسلم العفيف بالزانية المصرة للاعتبارات التالية:

أولا: تعارض ذلك مع مقاصد الزواج، لأن من مقاصد الزواج تكوين أسرة مسلمة، ومثل هذا الزواج لا ينجر عنه سوى تكوين أسرة منحرفة.

ثانيا: صراحة الآية الدالة على حرمة ذلك، أما ما ذكره المخالفون من توجيه الآية وتأويلها فالرد عليه كما يلي:

على الوجه الأول :أن الآية، وإن كانت خاصة بسبب نزولها، فإنها عامة بحكمها، وإلا انتفت دلالتها أو انحصرت فيما لا يفيد معنى عمليا، وهو يتنافى مع الدلالة العامة للقرآن الكريم، وعلى اعتبار خصوصها، لماذا تحرم على مرثد وأهل الصفة أو غيرهم ممن قيل بخصوصيتها بهم ثم لا تحرم على غيرهم؟ ثم ما هو النص النبوي أو الدلالة القرآنية الدالة على التخصيص؟

أما على الوجه الثاني فإنه لا تعارض بين الآيتين حتى تحمل إحداهما على النسخ.

أما على الوجه الثالث، فهو محتمل، ومع ذلك تنتفي الدلالة العملية للآية بحصرها في الدلالة الخبرية، مع أن سورة النور نفسها أنزلت لبيان الأحكام الشرعية بدلالة مطلعها، كما قال تعالى: ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (1) ﴾ (النور)، فالسورة نزلت لتنظيم الناحية الجنسية في المجتمع المسلم،وهو يقتضي بيان الأحكام المتعلقة بهذه الجوانب.

أما على الوجه الرابع فإن الأصل في المصطلح الشرعي أن يبقى على إطلاقه ودلالته الشرعية لا الدلالة اللغوية التي تحيله مرنا سهلا للتفلت من تكاليفه.

ثالثا: أن في المنع من تزويج الزناة والزواني من أهل العفة سداً لذريعة الفساد في المجتمع بتبيين كرامة أهل العفة والصلاح.

وممن ذهب إلى هذا الترجيح ابن تيمية، فقد قال بعد كلام طويل في تشنيع القول بعدم الحرمة: « يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿ ... **سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** (١٦) ﴾ (**النور**) »[1] .

ولكن هذا الذي ذكرنا ترجيحه لا يدعو إلى هتك الأعراض وإشاعة الفواحش، بل يجب الستر على من صدقت توبته وحسنت سيرته، وقد روى مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال: مالك وللخبر، قال الباجي: إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه أنها أحدثت يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى[2] .

ثانيا ـ الصفات الثانوية:

ذكرت النصوص الشرعية بالإضافة إلى الصفات الأصلية التي هي الدين والخلق صفات أخرى اعتبرناها ثانوية[3] باعتبارها فيالدرجة الثانية بعد الصلاح والتقوى، ولكنها مع ذلك قد تتوقف عليها الكثير منها المقاصد الشرعية من الحياة الزوجية .

1ـ الصفات التي تختار من أجلها الزوجة:

رتب الفقهاء الصفات التي تختار من أجلها الزوجة في حال تعارضها فقالوا: « لو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده »[4] .

وسنفصّل الحديث عن هذه الصفات فيما يلي:

---

(1) الفتاوى الكبرى: 181/3 .

(2) المنتقى: 352/3 .

(3) انظر في تفصيل هذه الصفات: الفروع لابن مفلح: 150/5 ، البحر الزخار: 6/6 ، فتح القدير: 184/3، أسنى المطالب: 108/3 ، الغرر البهية: 93/4، مواهب الجليل: 403/3 ، شرح مختصر خليل للخرشي: 165/3، بلغة السالك: 341/2، شرح النيل: 16/6 .

(4) نهاية المحتاج: 184/6 .

البكر:

وهي التي لم يسبق لها الزواج، وهي صفة مستحبة في حق من يصلح لها خلافا للشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يعفها، وقد قال ﷺ لجابر: أتزوجت يا جابر ؟ قال: قلت: نعم. قال: بكرا أم ثيبا ؟ قال: قلت: بل ثيبا. قال: « فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ »[1].

وعلل لنبي ﷺ ذلك بقوله: « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها[2] وأنقى أرحاما »[3]، وفي رواية: « وأنتق أرحاما[4] وأرضى باليسير »[5].

والسر في هذا الترغيب أن من مقاصد الشرع الإعفاف، وهو لا يحصل إلا مع من يرغب فيها الطبع السليم، ومن العلل التي ذكرها الفقهاء لهذا الترغيب: « أنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها »[6].

ونرى في هذا التعليل ازدواج المقصود الشرعي مع الطبيعة السليمة؛ لأن الشرع لم يأت لمنازعة الطبيعة وإنما لإصلاحها.

الثيب التي يحتاج إليها:

يستحب اختيار الثيب إذا كان له إليها حاجة كتربية أولاد أو كبر سن أو قيام على أسرة كما استصوبه ﷺ من جابر رضي الله عنه عندما قال له: « هل نكحت؟ قلت: نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت: ثيبًا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد

---

(1) البخاري: 1083/3، رقم:2805، مسلم: 1087/2، رقم:715.

(2) قال القاضي إضافة العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الريق، وقد يقال للريق والخمر الأعذبان، فيض القدير: 336/4.

(3) سنن ابن ماجه: 598/1، رقم: 1861، مصنف عبد الرزاق: 159/6، رقم: 10341، سنن البيهقي: 242/10 رقم: 13758.

(4) أي أرحامهن أكثر نتقا بالولد وهو النتق ويقال امرأة منتاق أي كثيرة الولد وزند ناتق أي وار.

(5) أرضى باليسير من الإرفاق لأنها لم تتعود في سائر الأزمان من معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه.

(6) طرح التثريب 3/3.

وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن قال: أصبت »[1] فقوله: أصبت يدل على الاستحباب[2].

الولود:

يستحب أن تكون الزوجة من نساء يعرفن بكثرة الولادة؛ لأن من مقاصد الزواج الأساسية تكثير نسل هذه الأمة، كما قال ﷺ: « تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[3]، ونلاحظ أن رسول الله ﷺ جمع في هذا الحديث بين الود، وهو حسن الخلق الذي يثمر التربية الحسنة للأولاد، مع كثرة الولادة ليدل على ضرورة الجمع بين كثرة الأولاد والتربية الحسنة، فإن تعارض أحدهما مع الآخر قدمت التربية، فتستحب قلة الأولاد إن خشي عليهم الانحراف في حال الكثرة، ويدل عليهأن الرسول ﷺ علل ذلك بمكاثرته بهم يوم القيامة وهو ﷺ لا يكاثر ويباهي إلا بالخيرين من أمته، أما الفسقة والمنحرفين فلا فضل في المكاثرة بهم.

وقد كان ﷺ يحث أصحابه على ذلك، وينهاهم عن العقيم. فقد جاءهرجل فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: « تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم »[4]، وجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم »[5].

ويظهر من هذه النصوص أن النهي عن زواج العقيم ليس من باب التشريع، وإنما هو من باب المشورة، وإلا فإنه لا خلاف في صحة الزواج من العقيم، بل ويستحب ذلك إن كانت امرأة

---

(1) البخاري: 1083/3، رقم:2805، مسلم: 1087/2، رقم:715.

(2) نهاية المحتاج: 184/6.

(3) سنن أبي داود: 220/2، رقم: 2050، صحيح ابن حبان: 328/9، رقم:4028، مستدرك الحاكم: 176/2، رقم: 2658، مسند أحمد: 633/3، رقم: 12202.

(4) سنن أبي داود: 220/2، رقم: 2050، صحيح ابن حبان: 328/9، رقم: 4028 وغيرهم.

(5) انظر: التخريج السابق.

صالحة، وقصد من زواجه منها تحصينها، خاصة مع تشريع تعدد الزوجات، لأن من أغراضه ومقاصده الأصلية تزويج ذوي الحاجة من النساء.

الجميلة:

لأن من مقاصد الزواج الأساسية حصول العفة، وهي قد لا تحصل إلا مع الجميلة التي تسكن لها النفس ويميل إليها الطبع ويرضاها الذوق، ولأجل مراعاة الجمال شرع النظر قبل الزواج، والمراد بالجمال «الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة»[1]، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأذواق والأعراف، ولهذا شرع النظر الشخصي، وقد سئل الرسول ﷺ: أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»[2].

ويعتبر ﷺ من أعظم الفوائد التي يستفيدها المؤمن في حياته بعد إسلامه المرأة الجميلة، فقال ﷺ: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه، امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها»[3].

وسر ذلك هو أن المقصود من الزواج زيادة على الغرض الديني تحقيق الغرض النفسي المباح الذي يحصن المؤمن عن الحرام.

ولكنه مع ذلك تكره المبالغة في طلب الجمال والتدقيق في أوصافه لأن ذات الجمال البارع «تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة»[4]، وقد قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: «ولا تغال في المليحة فإنها قل أن تسلم لك»[5].

وخشيةً من رد المرأة مع تدينها استحب الإمام أحمد أن يسأل أولا عن جمال المرأة، فقال: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج،

---

(1) فتاوى الرملي، ج3، ص156.

(2) سنن النسائي: 68/6، رقم3231، مسند أحمد: 496/2، رقم:7372، سنن سعيد بن منصور: 141/1، رقم: 501، سنن البيهقي: 244/10، 13762.

(3) سنن سعيد بن منصور: 141/1، رقم: 501.

(4) تحفة المحتاج، ج7، ص187.

(5) مغني المحتاج، ج4، ص206.

وإن لم يحمد يكون ردا لأجل الدين، ولا يسأل أولا عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين [1].

وهذا لأن التدين صفة أساسية بخلاف الجمال فهو صفة عرضية سرعان ما تزول، ويروي الإمامية في ذلك عن علي رضي الله عنه قوله: «إذا تزوج الرجل المرأة؛ لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها؛ لدينها رزقه الله المال والجمال» [2].

واستحباب هذه الصفة خاص بمن يخاف عدم التحصن بغيرها، فالجمال ليس مطلوبا لذاته، أما من تحصنه أي امرأة فلا حرج عليه أن يتزوج الدميمة، بل هو إلى الزهد أقرب، كما قال الغزالي: «أما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص» [3].

ومن الأخبار التي ذكرها عن السلف في ذلك قول أبي سليمان الداراني: «الزهد في كل شيء حتى في المرأة، يتزوج الرجل العجوز إيثاراً للزهد في الدنيا» وقد كان مالك بن دينار يقول: «يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير، ويتزوّج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول: اكسني كذا وكذا» واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوّجوني إياها.

وعقب على هذه الآثار بقوله: «فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين» [4].

وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾ (الرحمن) أراد بالخيرات

---

(1) مطالب أولي النهى، ج5، ص9.

(2) الروضة البهية، ج5،

(3) الإحياء: 2/39.

(4) الإحياء: 2/39.

حسنات الأخلاق، وفيه قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٥٦﴾﴾ (الرحمن).

ويذكر الكثير من الفقهاء صفات الجميلة، ومنها مثلا: «أن لا تكون شقراء» ثم يفسرون الشقراء بأنها «بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه»[1] ويؤكد ذلك آخر ويبرهن عليه بـ«أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له، وقال ما لقيت من أشقر خيرا قط، وقصته مع الأشقر الذي أضافه في عوده من اليمن مشهورة»[2]، وهو مما نرى لزوم تنزيه كتب الفقه عن مثله لاعتبارين:

1. أن الجمال أمر ذوقي يختلف باختلاف الناس وطبائعهم.

2. خشية الاعتقاد أن هذا من أحكام الشريعة، وهو مما يسيء إليها، بل الشريعة على مخالفة ذلك فالله تعالى لا ينظر إلى صورنا وأجسامنا وإنما ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا.

العاقلة:

والفرق بين العقل والدين أن العقل هو حسن التصرف، وتقابله الحماقة والبلاهة، بخلاف الدين الذي يقابله الفجور والفسق، والعقل مما تقتضيه الحياة الزوجية، وقد قال في ذلك الفقهاء: «ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء»[3]، ولهذا يستحب أن تكون سنها تتناسب مع قدرتها على القيام بمقتضيات الزواج.

الراضية:

وهي المرأة القانعة بالقليل، الراضية بما يأتيها من زوجها، وهذه الصفة غالبا ما تكون طبعا لا تطبعا، فلذلك أمر إبراهيم عليه السلام ابنه إسماعيل عليه السلام بطلاق زوجته غير الراضية بمعيشته، وتلبية إسماعيل عليه السلام رغبة أبيه وتزوجه من المرأة الثانية القانعة بمعيشة زوجها.

---

(1) نهاية المحتاج، ج6، ص185.

(2) مغني المحتاج، ج4، ص207.

(3) انظر: كشاف القناع: 5/9، المغني: 83/7.

فقد ورد في حديث إسماعيل عليه السلام الطويل وقصته بعد عودة أبيه: «وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرٍّ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها».

ثم ذكر زواجه من امرأة أخرى، والفرق بينها وبين المرأة الأولى فقال: «فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا قال: كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال: ما طعامكم قالت: اللحم قال: فما شرابكم قالت: الماء قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد قالت: نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال: فأوصاك بشيء قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك»(1).

وهذا الرضى هو الذي جعلها تحسن لقيا إبراهيم عليه السلام ومخاطبته، ففي رواية: فقالت: انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال: إني لا أستطيع النزول قالت: فإني أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه؟ قال: بلى إن شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة، وكان في بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمني وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه، فغسلت شق رأسه الأيسر، فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والإصبع(2).

(1) البخاري: 1229/3، مصنف عبد الرزاق: 109/5.

(2) انظر: فتح الباري: 405/6.

ولأجل مراعاة هذه الصفة الخطيرة ورد التخيير القرآني لنساء النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨)﴾ (الأحزاب)، يقول سيد قطب تعليقا على هذه الآية: «لكن نساء النبي ﷺ كن نساء، من البشر، لهن مشاعر البشر وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة، فإن الرغبة الطبيعية في متاع الحياة ظلت حية في نفوسهن. فلما أن رأين السعة والرخاء بعدما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين راجعن النبي ﷺ في أمر النفقة. فلم يستقبل هذه المراجعة بالترحيب، إنما استقبلها بالأسى وعدم الرضى؛ إذ كانت نفسه ﷺ ترغب في أن تعيش فيما اختاره لها من طلاقة وارتفاع ورضى؛ متجردة من الانشغال بمثل ذلك الأمر والاحتفال به أدنى احتفال؛ وأن تظل حياته وحياة من يلوذون به على ذلك الأفق السامي الوضيء المبرأ من كل ظل لهذه الدنيا وأوشابها لا بوصفه حلالا وحراما – فقد تبين الحلال والحرام – ولكن من ناحية التحرر والانطلاق والفكاك من هواتف هذه الأرض الرخيصة»[1].

الحسيبة:

والمراد به الحسب الديني الذي هو الدين والخلق لا الحسب الدنيوي من المال والجاه العاري عن التدين، وتحقيقها بالنظر إلى أهلها في هذه النواحي وكان يقال: «إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها»[2].

وقد علل ذلك ﷺ بقوله: «إياكم وخضر الدمن. قالوا: يا رسول الله وما خضر الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[3]، ودعا إلى الزواج من الأكفاء بقوله: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[4].

---

(1) في ظلال القرآن: 2854/5.

(2) انظر: حاشية الجمل: 118/4.

(3) رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري وهو معدود من أفراده وقد علم ضعفه، انظر: خلاصة البدر المنير: 179/2.

(4) سنن ابن ماجه: 632/1 رقم: 1968، مستدرك الحاكم: 176/2، رقم: 2687، سنن البيهقي: 342/10، رقم: 14060، سنن الدار قطني: 299/3، رقم: 198.

الأجنبية :

والمراد بها غير القرابة القريبة لتأثير ذلك على صحة الأولاد خاصة في العائلات التي تحمل أمراضا وراثية خطيرة [1]، وقد أشكلت كراهة هذا بتزوج علي بفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ وأجاب الشمس البرماوي كما نقل عنه السبكي «بأنها ليست قرابة قريبة إذ هي التي أول درجات الحل كبنت العم والعمة والخال والخالة بخلاف التي في ثاني درجاته فإنها بعيدة كفاطمة رضي الله تعالى عنها فإنها بنت ابن عم علي رضي الله عنه» [2].

ومن العلل التي ذكرها الفقهاء لكراهة الزواج بالقريبة، وهو مما يتعلق بمقاصد الزواج «اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة» [3].

---

(1) لا بأس أن نسوق هنا ما قاله بعض الأطباء حول دور زواج الأقارب، فقد ورد في بعض المواقع تحت عنوان «زواج الأقارب في قفص الاتهام»:

س: يقال إن أغلب الأمراض التي تنشأ هي نتيجة الزواج من الأقارب فقط، فهل هذا صحيح؟ وإن كان صحيحا فهل يمكن قصر الفحص على الأزواج من الأقارب؟

ج: يلعب زواج الأقارب دورا كبيرا في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن الوراثة المتنحية كفقر الدم المنجلي وأنيميا البحر المتوسط، ولكن هذا لا يعني أن عدم الزواج من إحدى الأقارب يضمن أن تكون الذرية سليمة من أي مرض وراثي ولا حتى من الأمراض الوراثية المتنحية .و لذلك من المهم القيام بتحاليل لكشف إذا ما كان الشخص حاملاً للمرض بغض النظر عن صلة القرابة بين الخطيبين. لذلك ففحوصات ما قبل الزواج هي مهمة للأقارب وغير الأقارب. وتكون أكثر أهمية للأقارب إذا كان هناك أمراض وراثية.

س: هل زواج الأقارب بعد التأكد من أن الخطيبين لا يحملان أي مرض ممكن؟

ج: إن احتمال الإصابة بالأمراض الخلقية عند المتزوجين من أقاربهم أعلى مقارنة بالمتزوجين من غير أقاربهم. وتزداد نسبة هذه الأمراض كلها زادت درجة القرابة. فوراثياً لدى كل إنسان بغض النظر عن عمره أو حالته الصحية حوالي 10-65 جينات معطوبة (بها طفرة). وهذه الجينات المعطوبة لا تسبب مرضًا لمن يحملها؛ لأن الإنسان دائما لدية نسخة أخرى سليمة من الجين. وعند زواج طرفين لديهما نفس الجين المعطوب فإن أطفالهم قد يحصلون على جرعة مزدوجة من هذا الجين المعطوب (أي أن الأب يعطي جينًا معطوبًا والأم أيضا تعطي نفس الجين المعطوب) وهنا تحدث مشكلة صحية على حسب نوع الجين المعطوب. وفي العادة تختلف أنواع الجينات المعطوبة بين شخص وآخر، ويندر أن يلتقي شخصان لديهما نفس الجين المعطوب. ولكن نوع الجينات المعطوبة عادة تتشابه في الأقارب. فهناك احتمال كبير أن يكون أبناء العم والعمة والخال والخالة لديهم نفس الجينات المعطوبة و لو تزوج احدهم من الأخر فهناك خطر على ذريته.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى: 99/4.

(3) مغني المحتاج: 206/4.

ومن العلل التي ذكروها: «أنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها»[1] .

ومن العلل التي ذكرها الغزالي «تأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدّة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة»[2] .

أما الحديث الذي يرى في هذا وهو «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا» فقد قال فيه ابن الصلاح: «ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا»، ومن ثم عقب عليه السبكي بقوله: «فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. وقد زوج النبي ﷺ عليا بفاطمة رضي الله تعالى عنهما، وهي قرابة قريبة»[3] .

ولكنه مع ذلك نرى ثبوت كراهة القرابة القريبة خاصة إذا انضم إليها المخاطر الصحية التي تصيب الأولاد نتيجة لها.

خفيفة المهر :

لارتباط ذلك ببركتها، وقد قال ﷺ : «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا»[4] ، وقال عروة: «أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها»[5] .

وقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرّة ووسادة من أدم حشوها ليف، وأولم على بعض نسائه بمدّين من شعير وعلى أخرى بمدّين من تمر ومدّين من سويق، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوّج رسول الله ﷺ ولا زوّج بناته بأكثر من أربعمائة درهم، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على

---

(1) المغني ج83.

(2) إحياء علوم الدين: 41/2.

(3) مغني المحتاج: 206/4.

(4) صحيح ابن حبان: 342/9 رقم: 4034، مستدرك الحاكم: 194/2، رقم: 2732، سنن البيهقي: 10/11، 14705.

(5) انظر: مغني المحتاج: 206/4.

درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً، فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها[1].

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة يكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال، قال الثوري: إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص.

أن تكون محبوبة له:

فيستحب أن يقدم في الاختيار التي هواها أو مال إليها قلبه إذا كانت صالحة على غيرها، قال ابن الجوزي: «ومن ابتلي بالهوى، فأراد التزوج: فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها إن صح ذلك وجاز وإلا فليتخير ما يظنه مثلها»[2].

ونحب أن نفصل هنا في هذه المسألة لشدة الحاجة إليها، فكثير من الناس يسألون عن الحب، وحكمه، ويمكن تقسيم الحب المتعلق بهذه الناحية، وبحسب حكمه الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

*** الحب المستحب:**

وهو حب الرجل لزوجته[3]، وهو قربة وطاعة لأنه أدى إلى المقاصد التي شرع الله لها النكاح وأكف للبصر والقلب عن التطلع إلى غير أهله، ولهذا يحمد هذا المحب عند الله وعند الناس، ويعتبر ذلك من علامة كمال المؤمن.

ومن الأدلة على ذلك[4] أن الله تعالى من بها على عباده فقال: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)** ﴾ (الروم)، فجعل المرأة سكنا للرجل يسكن إليه قلبه، وجعل بينهما خالص الحب وهو المودة المقترنة بالرحمة، وقد قال تعالى عقب ذكره ما أحل لنا من النساء وما حرم منهن: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦)** ﴾ (النساء) إلى قوله: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)** ﴾ (النساء).

---

(1) سيأتي الحديث عن هذه النصوص في محلها من الفصل الخاص بالمهر.

(2) الإنصاف، ج8، ص19.

(3) سنتحدث عن المودة بين الزوجين في مبحث خاص في فصل العشرة الزوجية وأسسها الأخلاقية.

(4) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: 170 فما بعدها.

ومنها أن النبي ﷺ حبب إليه النساء كما في الصحيح قال: « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة »[1]، وقد حسده أعداء الله اليهود على ذلك وقالوا ما همه إلا النكاح فرد الله سبحانه عنه ودافع عنه فقال: ﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ... (٥٤) ﴾ (النساء).

وقد كان النبي ﷺ يساوي بين نسائه بالقسم ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك »[2] قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ... (١٢٩) ﴾ (النساء) يعني في الحب والجماع فلا تميلوا كل الميل.

ويخطئ بعض الناس في الاستدلال هنا بقصة زينب بنت جحش، والذي تدل عليه الروايات الصحيحة، ويتناسب مع العصمة أن زيدا رضي الله عنه كان قد عزم على طلاقها ولم توافقه، وكان يستشير رسول الله ﷺ في فراقها وهو يأمره بإمساكها فعلم رسول الله ﷺ أنه سيفارقها ولا بد، فأخفى في نفسه أن يتزوجها إذا فارقها زيد، وخشي مقالة الناس أن رسول الله تزوج زوجة ابنه، لأنه كان قد تبنى زيداً قبل النبوة والله تعالى يريد أن يشرع شرعا عاما فيه مصالح عباده، فلما طلقها زيد وانقضت عدتها منه أرسله إليها يخطبها لنفسه، فجاء زيد واستدبر الباب بظهره، وعظمت في صدره لما ذكره رسول الله ﷺ فناداها من وراء الباب: يا زينب إن رسول الله ﷺ يخطبك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، وقامت إلى محرابها فصلت، فتولى الله عز جل نكاحها من رسوله بنفسه، وعقد النكاح له من فوق عرشه وجاء الوحي بذلك،فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها، فقام رسول الله ﷺ لوقته فدخل

---

(1) البيهقي: 78/7، مسند أبي يعلى: 237/6، الزهد لأحمد: 119، قال الشوكاني: رواه النسائي، وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه وفي إسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين، ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك، ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعله به والعقيلي في الضعفاء كذلك، نيل الأوطار: 157/1.

(2) قال ابن حجر: رواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله، تلخيص الحبير: 139/3، وانظر: الحاكم: 204/2، البيهقي: 298/7، وأبو داود: 242/2.

عليها، فكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بذلك وتقول: «أنتن زوجكن أهلوكن، وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات»[1].

الحب المباح:

وهو الحب الذي لا يملك صاحبه دفعه، كحب من صورت له امرأة جميلة أو رآها فجأة من غير تصد فأورثته ذلك حبا لها، ولم يحدث له ذلك الحب معصية، فهذا لا يملك ولا يعاقب عليه، والأنفع له مدافعته والاشتغال بما هو أنفع له منه، والواجب على هذا أن يكتم ويعف ويصبر على بلواه فيثيبه الله على ذلك ويعوضه على صبره لله وعفته وترك طاعته هواه وإيثار مرضاة الله وما عنده.

وقد أرشد ﷺ إلى التفريق هنا بين الإعجاب المجرد عن الحب، أو مجرد الحب الجنسي فدل على تفاديه بقوله: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة الشيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»[2]، وفي رواية: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»، وهذه الرواية الثانية مبينة للأولى، قال النووي: «معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له»[3].

قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: «ففي هذا الحديث عدة فوائد منها: الإرشاد إلى التسلي عن المطلوب بجنسه كما يقوم الطعام مكان الطعام والثوب مقام الثوب، ومنها الأمر بمداواة الإعجاب بالمرأة المورث لشهوتها بأنفع الأدوية، وهو قضاء وطره من أهله، وذلك ينقض شهوته بها»[4].

وقد دل ﷺ هذا النوع من المتحابين إلى النكاح كما ورد في الحديث الشريف عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة خطبها رجلان موسر ومعسر،

---

(1) مسلم: 1048/2، النسائي: 52/5، أبو يعلى: 77/6.

(2) مسلم: 1021/2، البيهقي: 90/7، أبو داود: 246/2، النسائي: 351/5، أحمد: 330/3.

(3) النووي على مسلم: 178/9.

(4) الجواب الكافي: 171.

وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»[1].

وتستحب الشفاعة لتزويج المتحابين وهو سنته ﷺ وسنة السلف الصالح رضي اللهم عنهم، فقد شفع النبي ﷺ لعاشق أن يواصله معشوقه بأن يتزوج به فأبت، وذلك في قصة مغيث وبريرة، فإنه رآه يمشي خلفها بعد فراقها ودموعه تجري على خديه، فقال لها رسول الله ﷺ: لو راجعتيه، فقالت: أتأمرني قال: لا إنما اشفع فقالت: لا حاجة لي به، فقال لعمه: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغضها له»[2]، ولم ينكر عليه حبها وإن كانت قد بانت منه لأن هذا ما لا يملكه.

قال ابن القيم: «ولم يزل الخلفاء الراشدون والرحماء من الناس يشفعون للعشاق إلى معشوقهم الجائز وصلهن»، وقد نقل كثيرا من الروايات في ذلك عن السلف الصالح منها أن عليا رضي الله عنه أتي بغلام من العرب وجد في دار قوم بالليل فقال له: ما قصتك قال: لست بسارق ولكني أصدقك:

تعلقت في دار الرياحي خريده ... يذل لها من حسن منظرها البدر

لها في بنات الروم حسن ومنظر ... إذا افتخرت بالحسن عانقها الفخر

فلما طرقت الدار من حب مهجتي ... أتيت وفيها من يوقدها الجمر

تبادر أهل الدار بي ثم صيحوا ... هو اللص محتوم له القتل والأسر

فلما سمع علي بن أبى طالب رضي الله عنه قوله رق له، وقال للمهلب بن رباح: اسمح له بها فقال: يا أمير المؤمنين، سله من هو؟ فقال: النهاس بن عيينة فقال: خذها فهي لك.

الحب الحرام:

وهو الحب الناشئ عن تعمد النظر والمخالطة، من غير قصد الزواج، بل قصده الخلطة المحرمة، ولا شك في تحريم هذا الحب لحرمة وسيلته، وعلاجه إما الزواج بمن أحب، أو كف البصر عن الحرام.

---

(1) البيهقي: 78/7، ابن ماجه: 395/1، ابن أبي شيبة: 454/3، أبو يعلى: 132/5.

(2) البخاري: 2023/5، ابن حبان: 96/10، الدارمي: 223/2، البيهقي: 222/7، الدراقطني: 154/2، أبو داود: 270/2، النسائي: 40/3، وابن ماجه: 671/1.

فمن أطلق نظره أورده موارد الهلاك، وقد قال النبي ﷺ: «يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»[1].

وقد ذكر ابن القيم الطريق الذي يتسرب به هذه النوع من الحب عبر النظر، فقال: «والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة إرادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، وفى هذا قيل الصبر على غض البصر أيسر من الصبر علي ألم ما بعده»[2].

وقد لخص هذا الكلام بأجمل تعبير فقال:

كل الحوادث مبداها من النظـــر ... ومعظم النار من مستصغر الشـرر

كم نظرة بلغت في قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتـر

والعبـــد ما دام ذا طـــرف يقلبه ... في أعين العين موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضـــــر مهجــــته ... لا مرحبـــا بســـرور عاد بالضرر

وقال الآخر:

وكنت متـــى أرســـلت طـــرفك ... رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيـــت الذي لا كله أنت قـــادر ... عليه ولا عن بعضه أنـــت صـــابر

2ـ الصفات التي يختار من أجلها الزوج:

وتكاد تشبه في مجموعها الصفات التي يختار الرجل من أجلها زوجته:

فمنها مثلا أن يكون الزوج بكرا، قال الغزالي: «وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط، لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، ولهذا قال ﷺ في خديجة: «إنها أول نسائي».

ومنها أن لا يكون عقيما، أو أحمق أو دميما ترغب عن مثله، وغيرها من الصفات التي ذكرت في مواصفات المرأة[3].

---

(1) الحاكم: 212/2، البيهقي: 90/7، ابن أبي شيبة: 6/4، المعجم الأوسط: 209/1، أحمد: 351/5.

(2) الجواب الكافي: 106.

(3) الإحياء: 41/2.

وذكروا أنه يسن للمرأة أن تتزوج بكرا إلا لعذر، جميلا ولودا إلى آخر الصفات المعتبرة في المرأة، ويسن له أن لا يزوج بنته إلا من بكر[1].

وقد روي أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شاباً: فأوجعه عمر ضرباً وقال: غررت القوم.

وروي أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا: بل تزوجان، والحمد لله. فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق[2].

3. صفات أخرى:

وقد ذكر الفقهاء بالإضافة إلى هذا صفات أخرى منها ما هو استحسان محض قد يقبل وقد يرفض، ومنه مايرجع إل أصول الشريعة وكلياتها، وسنذكر هذه الصفات هنا باختصار:

فمنها: أن لا تكون حنانة ولا أنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة ولا ممراضة، وقد ذكر هذه الصفات الماوردي والغزالي[3] عن بعض العرب، وقد فسرها الغزالي كما يلي[4]:

1 . الأنانة: وهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

2 . المنانة: وهي التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

3 . الحنانة: هي التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر.

4 . الحداقة: وهي التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه.

5 . البراقة: وتحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها

---

(1) فتوحات الوهاب: 118/4.

(2) المراسيل لأبي داود: 194.

(3) أسنى المطالب: 108/3.

(4) انظر: الإحياء: 38/2.

وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده.

6. الشداقة: وهي المتشدقة الكثيرة الكلام.

ومنها: أن لا تكون مختلعة، ولا مبارية، و لا عاهرة، ولا ناشزا، وقد حكى الغزالي النهي عن التزوج بمن تحمل هذه الصفات عن بعض الصالحين، وفسرها كما يلي:

1. المختلعة: وهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب.

2. المبارية: وهي المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا.

3. العاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى: ﴿ ... **ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ... (٢٥) ﴾ (النساء).

4. الناشز: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال. والنشز: العالي من الأرض.

ومنها ما ذكره علي رضي الله عنه في قوله: شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن، فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوّة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها.

ومنها: أن لا يتزوج ذات مطلق لا زالت لها رغبة فيه[1].

ومنها: ما روى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «النساء ثلاثة: هينة عفيفة مسلمة تعين أهلها على العيش ولا تعين العيش على أهلها، وأخرى وعاء للولد، وثالثة غل قمل يلقيه الله في عنق من يشاء من عباده.

ومنها: ما وري أنه قيل لأعرابي عالم بالنساء: صف لنا شر النساء، فقال: «شرهن النحيفة الجسم، القليلة اللحم، الطويلة السقم، المحياض الصفراء المشؤومة العسراء السليطة الذفراء السريعة الوثبة كأن لسانها حربة تضحك من غير عجب، وتقول الكذب وتدعو على زوجها بالحرب، أنف في السماء وآست في الماء».

---

(1) نهاية المحتاج: 185/6.

ومنها: ما ورد في بعض الأخبار: «إياك وكل امرأة مذكرة منكرة، حديدة العرقوب بادية الظنبوب، منتفخة الوريد، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات، وتفشي السيئات، تعين الزمان على بعلها ولا تعين بعلها على الزمان، ليس في قلبها له رأفة ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت، وإن طلقها كان حريبته، وإن أمسكها كانت مصيبته، سعفاء ورهاء كثيرة الدعاء قليلة الإرعاء، تأكل لما وتوسع ذما، صخوب غضوب، بذية دنية ليس تطفأ نارها ولا يهدأ إعصارها، ضيقة الباع مهتوكة القناع، صبيها مهزول وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي في المجامع، باديةٌ من حجابها نباحة على بابها، تبكي وهي ظالمة، وتشهد وهي غائبة، قد ذل لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور».

ومثل ذلك ما روي في أوصاف الرجل، وقد روي من ذلك أن امرأة نافرت فضالة زوجها إلى سلم بن قتيبة وهو والي خراسان فقالت: أبغضه، والله لخلال فيه، قال: وما هي؟ قالت: هو والله قليل الغيرة، سريع الطيرة، شديد العتاب، كثير الحساب، قد أقبل بخره، وأدبر ذفره، وهجمت عيناه، واضطربت رجلاه، يفيق سريعاً وينطق رجيعاً، يصبح جبسا ويمسي رجسا، إن جاع جزع وإن شبع جشع.

المبحث الثالث
وسائل الاختيار والتحقق من الاختيار

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن الاختيار وبينت الصفات التي ينبغي مراعاتها في الاختيار دعت إلى التروي فيه والتبين والتدقيق؛ لأن بناء الحياة الزوجية يقتضي تدقيقا وتمحيصا طويلا، وسنعرض في هذا المبحث الوسائل التي أباحتها الشريعة أو ندبت إليها لتحصيل هذا الغرض، ثم نبين الوسائل التي نهت عنها والعواقب الوخيمة التي تنجر عن مخالفتها في ذلك:

أولا ـ الوسائل المستحبة للاختيار:

إن المجتمع الإسلامي مجتمع محافظ لا تخرج المرأة فيه إلا للحوائج الأساسية، ومن ثم فقد لا تقصد بالزواج، والرجل كذلك رجل محافظ قد يحتاج للزواج ولا يجد الوسيلة لاختيار المرأة التي يريدها، وقد كان هذا من أكبر المبررات التي دعي بها إلى التبرج والانحلال بحجة أن المرأة الملتزمة لا يقصدها الخطاب.

وقد حلت الشريعة الإسلامية هذا الإشكال الذي قد يعرض المرأة للعنوسة، ويعرض الرجل لسوء الاختيار، بغير الطريقة التي حلت بها المجتمعات المنحلة هذه المشكلة، فقد حلتها بالطرق التالية:

1 ـ عرض الرجل ابنته لذوي الصلاح ممن ترغب فيهم:

فإذا وجد الرجل الزوج الصالح لموليته عرضها عليه،وهي سنة من السنن التي حرص عليها السلف الصالح[1] اقتداء بما في القرآن الكريم عن صالح مدين حين عرض ابنته على موسى عليه السلام كما قال تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧)** ﴾ (القصص).

وحين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرا، وتوفي بالمدينة قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة،

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص495.

فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا، فقلت: نعم. فقال: «إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها»[1].

ولا بأس أن ننقل هنا هذه القصة التي تبين كيف كان السلف الصالح رضي اللهم عنهم ينتقون لبناتهم، فعن عبد الله بن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب فتفقدني أياماً فلما أتيته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها؟ قال: ثم أردت أن أقوم فقال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله تعالى ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال: أنا، فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين أو ثلاثة.

ثم ذكر كيف كان تأثير ذلك في نفسه، وما فعله فقال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت، وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بابي يقرع فقلتْ: من هذا؟ قال: سعيد، قال: ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب؛ وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، قال: فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبا محمد لو أرسلت إليَّ لأتيتك، فقال: لا، أنت أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك، وهذه امرأتك، وإذا هي قائمة خلفه في طوله ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورده فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه؛ ثم صعدت السطح فرميت الجيران فجاؤوني وقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم زوّجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم وقد جاء بها الليلة على غفلة فقالوا: أو سعيد زوَّجك؟ قلت: نعم؛ قالوا: وهي في الدار؟ قلت: نعم، فنزلوا إليها وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت:

---

(1) البخاري: 1471/4، رقم: 3783، سنن النسائي: 77/6، رقم: 324.

وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام؛ قال: فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها؛ فإذا هي أجمل النساء، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج؟ قال: فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه؛ فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته فسلمت عليه فرد عليَّ السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس، فقال: ما حال ذلك الإنسان؟ فقلت: بخير يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك منه أمر فدونك والعصا فانصرفت إلى منزلي فوجه إليَّ بعشرين ألف درهم.

قال عبد الله بن سليمان: وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك ابن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف[1].

2ـ عرض المرأة نفسها على من ترغب فيه:

أجاز الشرع للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل وتعرفه رغبتها فيه؛ لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة فيه من خصال الدين، ولا غضاضة عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها. فعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس رضي الله عنه وعنده ابنة له، قال أنس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ عرضت عليه نفسها»[2].

فإن لم يجد المعروض عليه رغبة فيها كان له أن يشير بها على غيره كما فعل ﷺ في هذا الحديث، وهو يبين البساطة التي كان يتم بها أمر الزواج في العهد الأول، وهي البساطة التي حفظت المجتمع الإسلامي من كل مظاهر الانحلال الناشئة عن تعقيد الرسوم، فقد جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، وقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئا. فذهب ورجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتما من حديد. فذهب

(1) انظر: الإحياء: 104/3.

(2) البخاري: 1967/5، رقم: 4828، وقد ترجم له البخاري: [باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح].

ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد. ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسور عددها. قال: تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»(1).

وقد يدخل في هذا الباب ما ينتشر في الصحف والمجلات من أبواب ومساحات لإعلانات الزواج، وفيها تُحَدَّد المواصفات.

وهذه الظاهرة مباحة في أصلها لأن تعقد المجتمعات استدعى هذا، ولكن مع ذلك، فإن هناك بعض المحاذير التي قد ترفع عنها حكم الإباحة، ومنها:

1. استغلال بعض الشباب لها للَّهو والتَّسْلية، وقد يستغلها بعض ضعاف النفوس للتغرير بالفتاة التي تريد الزَّواج.

2. قد تحدث بعض المكالمات الهاتفيَّة، أو اللقاءات غير المنضبطة بين الرجل والمرأة بسبب هذه الإعلانات، وما تنشره من العناوين، والأرقام الهاتفيَّة؛ مما يسمح للرجل أن يتصل بالمرأة، وللشاب أن يقابل الفتاة.

3. عرض الشخص المرأة الصالحة لمن يراه صالحا لها:

فإن لم يكن للمسلم قريبة يعرضها وتوسم في امرأة صلاحا، وتوسم في رجل مثلها فإن من أعظم القربات الربط بين المرأة الصالحة والرجل الصالح الكفء لها، وكان هذا من سنة السلف الصالح رضي اللهم عنهم فعن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(2).

---

(1) البخاري: 1920/4، رقم: 4742.

(2) البخاري: 1950/5، رقم: 4778.

ثانيا ـ الوسائل المستحبة للتحقق من الاختيار:

يحتاج التحقق من الاختيار إلى وسائل مختلفة بحسب ما يريد أن يتحقق منه، ولهذا فإن الاقتصار على ذكر النظر كوسيلة وحيدة للاختيار من الأخطاء التي قد تنجر عنها عواقب وخيمة، لأن النظر لا يتعلق إلا بصفة واحدة هي الجمال، وقد عرفنا أنها مع أهميتها صفة ثانوية، لذلك وضعت الشريعة وسائل كثيرة للتحقق من الاختيار من بينها النظر، وسنذكر هنا هذه الوسائل، وكيفية الاستفادة منها:

1 ـ تعريف الزوج أو الزوجة المختار بنفسه:

وهذه من أهم الوسائل المحققة لهذا التعرف؛ لأن هناك أمورا كثيرة قد لا يطلع عليها الناس فيحتاج الشخص أن يعبر بها عن نفسه، وقد فرق الفقهاء بين الأمور التي يذكرها المعرف بنفسه والأمور التي لا يذكرها، وقسموا ذلك إلى ثلاثة أنواع:

1. إن كان فيه ما يثبت الخيار كالأمراض الجنسية والأمراض الخطيرة المزمنة وجب ذكره للزوجة، وعدم ذكره من الغرر الذي يفسخ من أجله الزواج، وسنتحدث عن هذا بتفصيل في العيوب التي توجب الفسخ.
2. إن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره.
3. إن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه[1].

2 ـ استشارة من يعرفه:

فلا يكتفي مريد الزواج بتعريف الشخص بنفسه، فقد لا يصدق في ذلك، بل يضم إليه استشارة من يعرفه ممن يثق فيه وفي تدينه، بحيث يصدقه في أمره وينصحه كما روي في ذلك أن أخا لبلال خطب امرأة فقالوا: إن يحضر بلال زوجناك فحضر فقال: أنا بلال وهذا أخي وهو امرؤ سيئ الخلق والدين.

وقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ أن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة بنت قيس ألبتة، وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت

---

(1) مغني المحتاج 222/4، وانظر: الخرشي: 171/3، الفتاوى الفقهية الكبرى: 103/4.

أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد قالت: فكرهته ثم قال: أنكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به[1].

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث جواز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر، واختلف المالكية في الحكم بوجوب ذلك على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: التفريق في ذلك بين حالين:

1. إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه غير ذلك المسؤول جاز ذكر المساوئ لمن استشاره.

2. إذا كان لا يعرف حال المسؤول غيره وجب عليه ذكر المساوئ لأنه من نصيحة المسلم لأخيه، وهي واجبة باتفاق.

القول الثاني: أن محل الجواز إذا لم يسأله عما فيها من العيوب وإلا وجب عليه الذكر، لأنه من باب النصيحة.

القول الثالث: إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوئ كان هناك من يعرف تلك المساوئ أم لا، وإلا فيندب له ذكرها.

الترجيح:

نرى أن القول الثالث وهو وجوب ذكر المساوئ مطلقا سواء كان هناك من يعرفها أم لا أوفق بالمصلحة، وأعظم للنصح لأن المستشير قد يكتفي بمشورته عن زيادة التأكد باستشارة غيره فيقع في خطر عدم النصح، بل نرى أن من الواجب على المسلم أن ينصح أخاه ولو لم يستشره إن رأى في اختياره ما يسوؤه أو يسوء المرأة التي يخطبها.

---

(1) مسلم: 1114/2، رقم: 1480، سنن ابي داود: 285/2، رقم: 2284، الموطأ: 580/2، رقم: 1210.

(2) التاج والإكليل، ج5، ص42، حاشية الدسوقي، ج2، ص220.

ومن الآداب في النصح أن يكتفي بالتعريض إن كان كافيا في أداء الغرض وإلا وجب التصريح،ومن التعريض قوله مثلا: « لا يصلح لك » وما شابهه[1] .

ويستحب التشدد والأخذ بالاحتياط عند الاستشارة مخافة الوقوع في الغرر، قال الغزالي: « والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته »[2] .

3- إرسال من يتعرف على من يريد خطبتها:

وهي من الوسائل الهامة والتي لا تزال مطبقة في مجتمعاتنا، وهي أن يرسل الراغب في الزواج أمه أو إحدى قريباته للتعرف على من يريد خطبتها، وقد روي أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: « انظري عرقوبيها وشمي معاطفها »[3] ، وقد استدل بذلك بعض الفقهاء على أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر بعد ذلك، ولا نرى صحة هذا فليس الخبر كالعيان، وقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه.

ومن الأخطاء الواقعة في بعض مجتمعاتنا المحافظة الاكتفاء بإرسال الأقارب ووصفهن، وهو ما يحدث عنه كثير من الآثار غير المحمودة، فالقصد من هذه الوسائل أن يتوسل بها جميعا للتعرف والتحقق لا أن يقتصر على وسيلة واحدة، لأن أمر الزواج أخطر من أن تكفي فيه وسيلة واحدة.

---

(1) الأشباه والنظائر: 84.

(2) الإحياء: 39/2.

(3) رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره أحمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه وتعقبه البيهقي بان ذكر أنس فيه وهم قال ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه ابن كثير الصنعاني عن حماد موصولا، انظر: التلخيص الحبير: 147/3.

4- النظر لمن يريد خطبتها:

وهو من أهم وسائل التعرف، ولذلك وردت الآثار الكثيرة التي تحث عليه، وسنتحدث عما يتعلق بالنظر من أحكام في المسائل التالية:

مشروعية النظر:

مع أن الشرع ورد بالأمر بغض البصر عن غير المحارم إلا أنه ورد عنه من باب رعاية مصالح الناس الأمر بالنظر للمخطوبة أو لمن يرغب في خطبتها واعتبر ذلك ﷺ من الوسائل التي تحصل بها الألفة بين الزوجين، فقال للمغيرة بن شعبة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [1]، أي أجدر وأدعى أن يحصل الوفاق والملاءمة بينكما.

وبين جواز ذلك قبل الخطبة فقال ﷺ: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» [2]. وفي قصة رواية الحديث ما يبين حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق هذه السنة، فعن سهل بن أبي حثمة قال كنت جالسا مع محمد بن مسلمة فمرت ابنة الضحاك بن خليفة فجعل يطاردها ببصره، فقلت: سبحان الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل فلا بأس أن ينظر إليها» [3].

ودعا في حال النظر التحري والتركيز على ما يرغبه فيها فقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [4]، ويحكي راوي الحديث جابر بن عبد الله عن نفسه فيقول: «فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

حكم النظر للمخطوبة:

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر للمخطوبة أو للتي يرغب في خطبتها، واتفقوا على أن النظر بقصد التلذذ أو الشهوة باق على أصل التحريم، ولكنهم اختلفوا في حكم النظر في حال خوف الفتنة،ومن الأقوال الواردة في المسألة:

---

(1) ابن ماجه: 599/1، رقم: 1865، مستدرك الحاكم: 179/2، رقم: 2697، مسند أحمد: 299/5، رقم: 17688.

(2) ابن ماجه: 599/1، رقم: 1864، رقم: 583/9، مسند أحمد: 549/4، رقم: 15598.

(3) قال الحاكم: هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، أنظر: مستدرك الحاكم:3/492.

(4) سنن أبي داود: 228/2، رقم: 2082، مستدرك الحاكم: 179/2، رقم: 1696، مسند أحمد: 287/4، رقم 14176.

القول الأول: أن النظر مستحب مطلقا، وهو قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنفية لإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك، قال الإمام الروياني: «وله النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج، وإذا لم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها لأنه إيذاء»[1] وقد ورد في بعض كتب المالكية أن حكمه الجواز ووجهه الدسوقي بأن مرادهم منه الإذن لا الحكم، يقول الدسوقي: «والذي في عبارة أهل المذهب الجواز، ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان، ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الإذن»[2].

القول الثاني: أن النظر مستحب عند أمن الفتنة، وهو قول الحنابلة، ومروي عن المالكية قال الخرشي: «يندب لمن أراد نكاح امرأة إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل وإلا حرم»[3]، فقد حكم بتحريم النظر في حال العلم برفضها أو رفض وليها.

الترجيح:

نرى من الترجيح في المسألة مراعاة احتمال القبول، فإذا تيقن عدم القبول حرم عليه ذلك من جهتين:

1. أن ذلك فتنة له حيث يتعرض لأمر قد يتعلق به قلبه مع عدم الظفر به.

2. أن في مراعاة احتمال القبول سدا للذريعة حتى لا يتخذ من إباحة النظر في هذه الحالة وسيلة لإطلاق البصر في المحرمات بحجة البحث عن الزوجة المرغوبة، وقد ذكر المالكية مثل هذه العلة عند ذكر كراهة استغفالها كما سنرى، قال الخرشي: «لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب»[4].

وما ذكرناه من الترجيح هو ما اختاره ورجحه العز بن عبد السلام عند بيانه للحكمة من النظر، حيث قال في قواعد الأحكام: «وقد ندب الشارع الخاطب إلى رؤيتها ليعلم ما يقدر عليه فيرغب في النكاح ويكون على بصيرة من الإحجام أو الإقدام، وإنما جوز ذلك ليرجو رجاءً ظاهراً أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لا يجاب، أو يغلب على ظنه أنه لا يجاب، وإن

---

(1) الغرر البهية، ج4، ص94.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص216.

(3) الخرشي ج3، ص166.

(4) الخرشي ج3، ص166.

استوى الأمران ففي هذا احتمال من جهة أن النظر لا يحمل إلا عند غلبة الظن بالسبب المجوز »[1].

حكم نظر المرأة لخطيبها:

كما يندب نظر الخطيب لخطيبته يستحب للمرأة أن تنظر كذلك للرجل الذي خطبها لأنها يعجبها منهما يعجبه منها، ويستحب لها أيضا أن تنظر منه الوجه والكفين، قال الحطاب: « هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية، قالوا: يستحب لها أيضا أن تنظر إليه »[2].

ولم أر من خلاف في هذه المسألة إلا ما ذكره الصنعاني فإنه قال بعد أن حكى القول بجواز رؤية المرأة لخطيبها: « كذا قيل: ولم يرد به حديث، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها »[3].

ولا نرى أن مثل هذا يحتاج إلى دليل نصي خاص؛ لأن التكاليف موجهة للرجال والنساء جميعا، فما أبيح للرجال يباح مثله للنساء إلا ما ورد به التخصيص، ولا تخصيص بدون مخصص.

حكم تكرار النظر:

اختلف الفقهاء في حكم تكرار النظر للمخطوبة أو للتي يرغب في خطبتها، ومن الأقوال الواردة في المسألة:

القول الأول: أنه ليس هناك حد للتكرار، بل ينظر إليها إلى الحد الذي تعجبه فيخطبها، أو لا تعجبه فلا يتقدم لخطبتها، وعلله في الغرر البهية بقوله: « وله تكرير نظره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه »[4].

---

(1) قواعد الأحكام، ج2 نص146.

(2) الخرشي ج3، ص166، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص216، اسنى المطالب، ج3، ص108.

(3) سبل السلام، ج2، ص166.

(4) الغرر البهية، ج4، ص94.

القول الثاني: أن له أن يراها ثلاث مرات فقط، قال الزركشي: «ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث وفي حديث عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة: أريتك ثلاث ليال»[1].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الاكتفاء من الرؤية بما يحقق الغرض بدون ضبط لذلك، وما ذكره الزركشي من رؤيته ﷺ لعائشة، رضي الله عنها، ليس دليلا يعتمد عليه فبقي الأمر على أصل الإباحة، وهي غير مقيدة بعدد، بل مقيدة بتحقيق الغرض إذا سلمت النية.

حكم التزين للخطاب:

استحب الفقهاء للمرأة المتعرضة للخطاب أن تتزين بالزينة المباحة شرعا، وقد ذهب الحنفية إلى أن تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة، وقد نقل عن ابن القطان قوله: «ولها (أي للمرأة الخالية من الأزواج) أن تتزين للناظرين (أي للخطاب) بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد»[2].

ونفس الحكم ينطبق على الرجل الراغب في الخطبة، وقد قال ابن القطان: «إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أنيقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه، وسواكه، ومكحلته وخضابه، ومشيه، وركبته، أم لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة؟ هو موضع نظر، والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع، أما إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز،لأنه تعرض للفتن وتعريض لها»[3].

ومن الأدلة التي استند عليها الفقهاء في ذلك ما روته أم ليلى قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس، ونمتشط بالعسل، ولا نعطل أيدينا من

---

(1) الغرر البهية، ج4، ص94.

(2) التاج والإكليل: 499/1.

(3) مواهب الجليل: 405/3.

خضاب، وقالت: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير»، وقال: «لا تشبهن بالرجال»[1].

ودخلت امرأة على رسول الله ﷺ فقال: «اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل»، فما تركت الخضاب وإنها لابنة ثمانين[2].

وعن ابن عمر قال دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: «يا معشر الأنصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين»[3].

وورد أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: «فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي»[4].

ففي هذه الأحاديث إشارة واضحة إلى جواز ذلك، ولكن في الحدود الشرعية التي تحرم التبرج والزينة المحرمة، أما في بيت المخطوبة وأمام محارمها فيجوز من الزينة ما سنذكره عند بيان ما يجوز النظر إليه من المخطوبة.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باسناد واحد على مرتين وفي إسناده من لم أعرفه، مجمع الزوائد: 171/5.

(2) رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحق وهو مدلس، مجمع الزوائد: 171/5.

(3) قال مندل يعني الزوج رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: 171/5، وقد استدل بهذا الحديث من يقول بختان الإناث،قال ابن القيم بعد إيراده الحديث وتخريجه: «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت، وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة يتبع، وقال ابن عبد البر في التمهيد والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال» ابن القيم، عون المعبود: 126/14.

وسنعرض للمسألة بتفاصيلها في محلها الخاص من الجزء المتعلق بـ«حقوق الأولاد النفسية والصحية».

(4) مسلم: 1122/2.

ما يباح النظر إليه من المخطوبة:

لم تحدد النصوص الشرعية المقدار الذي يجوز أن يراه الخاطب من مخطوبته، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في حدودها، وهي بين المبالغة المتشددة المكتفية بأقل قدر ممكن، وبين المتساهلة إلى أبعد الحدود[1]:

القول الأول: الوجه والكفان،وهما مما اتفق الفقهاء جميعا على إباحة النظر إليهما، قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر»[2]، ومن الأدلة التي ذكرت لجواز ذلك:

1. أن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على أصل التحريم.

2. أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا، فأبيح النظر إليه كالوجه.

3. أنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

4. أن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدان تدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك[3].

5. أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة»[4] ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم.

القول الثاني: أن له النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، ومن الأدلة التي استدل بها هؤلاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغرا، فقالوا له:

---

(1) المغني: 74/7، الغرر البهية: 94/4، حاشية الدسوقي: 216/2، الإنصاف: 19/8.

(2) المغني: 74/7.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 216/2.

(4) الترمذي: 476/3، وقد قيل في تفسير الحديث أقوال منها: أنها ذات عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها، قال المباركفوري: «أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه» تحفة الأحوذي: 283/4.

إنما ردك، فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[1].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد ما يراه على آراء متعددة منها:

الرأي الأول: جواز رؤية كل شيء ما عدا العورة المغلظة، حكاه ابن عقيل رواية عن أحمد[2]، والعورة المغلظة: هي الفرجان، وقال ابن حزم: «من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها – متغفلا لها، وغير متغفل – إلى ما بطن منها وما ظهر»[3].

الرأي الثاني: أن له النظر إلى مواضع اللحم، وهو قول الأوزاعي[4].

الرأي الثالث: صح عن ابن عمر رضي الله عنه إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها، ويضع يده على عجزها وصدرها، وروي نحوه عن علي ولم يصح عنه[5].

الرأي الرابع: صح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة، وروي ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب[6].

الترجيح:

من خلال الأقوال المروية في المسألة، ومن خلال النصوص المذكورة فيها نرى أن الغرض من الرؤية هو التعرف على جسد المخطوبة، وهو يختلف باختلاف الراغب في الزواج، وباختلاف

---

(1) المغني: 74/7.

(2) وقد روي عن الإمام أحمد أقوال أخرى ذكرها ابن قدامة منها: ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان:

1. لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر، فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة» ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم.

2. أن له النظر إلى ذلك. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك. قال أبو بكر: «لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة»، المغني: 63/7.

(3) المحلى: 161/9.

(4) نيل الأوطار، ج6، ص133.

(5) المحلى، ج9، ص161.

(6) المحلى، ج9، ص161.

المرغوب خطبتها، فرب امرأة يكتفى من جمالها بوجهها وكفيها، ورب امرأة أخرى يحتاج إلى النظر إلى شعرها أو ساقيها أو أطرافها.

والأمر في الرجال كذلك مختلف، فمن الرجال من يكتفي بالوجه والكفين، ومنهم من يريد في ذلك مزيدا من التفاصيل.

وبما أن الغرض الشرعي من النظر هو الترغيب في النظر إلى ما يعجبه منها نرى إباحة ذلك كله إذا ما كان الهدف صحيحا وصادقا لإطلاق النصوص في ذلك، ولكننا مع ذلك نستبعد القول بجواز رؤية جميع جسدها ما عدا العورة المغلظة لأنه مما تربأ عنه الطبائع السليمة.

وقد قال بهذا الترجيح بسبب إطلاق النصوص الصنعاني حيث قال في سبل السلام: « والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه »[1].

وقت النظر:

يجوز النظر لمن يرغب في خطبتها قبل الخطبة وبعدها؛ لأن النظر إليها قبل الخطبة يدعوه إلى خطبتها في حال قبوله بها، والنظر بعدها يؤكد هذه الرغبة بعد إعلانها،ولكنا نرى كراهة تأخير الرؤية إلى ما بعد الخطبة كما يحصل في بعض المجتمعات المحافظة لما ينجر عن ذلك من إذية المرأة أو أهلها عند فسخ الخطبة بعد الرؤية، وقد نبه إلى هذا العز بن عبد السلام في قوله: « ويقدم الرؤية والإرسال على الخطبة، كي لا يشاهدها بعد الخطبة فلا تعجبه فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم »[2].

حكم الاستئذان للنظر:

اختلف الفقهاء في اعتبار الإذن لجواز النظر على قولين:

القول الأول: اعتبار الإذن، وهو ما اختاره الإمام مالك لعلتين:

1. سدا للذريعة حتى لا يتطرق أهل الفساد للنظر لمحارم الناس ويقولون: نحن خطاب. وفي المنتقى: « سألت عيسى عن الاطلاع للنظر فقال قد جاءت فيه رخصة وكان مالك لا يراه خوفا أن يطلع على عورة ولا بأس أن يستأذن عليها فيدخل »[3].

---

(1) سبل السلام، ج2، ص166.

(2) قواعد الأحكام، ج2 نص146.

(3) المنتقى، ج3، ص266، الخرشي ج3، ص166.

2. خشية الفتنة عليه إذا علم عدم الإجابة ويحرم نظره في هذه الحالة، وإن لم يخش الفتنة كره النظر، وتنتفي الكراهة والحرمة إن كان يعلم أنه لو سألها النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال(1).

وكلا العلتين ترجع إلى سد الذريعة، فالأولى سد لذريعة الانحراف الاجتماعي، والثانية سد لذريعة الانحراف النفسي.

القول الثاني: أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه يحمل ظاهر الأحاديث(2).

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة جواز النظر لمن صدق في الرغبة في خطبتها وعلم بإمكانية قبولها أو قبول أهلها من غير استئذان لما يسببه الاستئذان من حرج لها في حال عدم رضاه بها، وكثير من النصوص عن الصحابة رضي الله عنهم يثبت ذلك.

ثالثا ـ الوسائل المحرمة للاختيار أو للتحقق من الاختيار:

ذكرنا الوسائل الشرعية التي يمكن عن طريقها الاختيار والتحقق من الاختيار، وهي الطرق الشرعية لذلك، ولكن المجتمع الإسلامي المعاصر، بفعل التأثير الغربي الذي زرع الانحلال في الفكر والسلوك، طرح بدائل أخرى غريبة عن العقل والسلوك الإسلامي، وقد ذهب الفقهاء انطلاقا من الضوابط الشرعية إلى القول بتحريمها، ولم يتوقفوا في ذلك.

وسنتكلم عن بعض تلك الوسائل الجاهلية، ونشير إلى أن كلامنا عنها ينطلق من القواعد الشرعية العامة، لأن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا إلا لبعض الجزئيات البسيطة المتعلقة بتلك الجوانب فهي بدع معاصرة سلم منها سلفنا:

1 ـ الصداقة قبل الخطبة:

وهذه من أكبر المفاسد التي يضعها البعض في خانة الوسائل، وقد عبر القرضاوي عن الشبهات التي ينطلق منها من ينادي بهذا النوع من الصداقة بقوله على لسانهم: «لا تخافوا

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص216.

(2) نيل الأوطار، ج6، ص133.

على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهذب، والصداقة البريئة، واللقاء الشريف، فإن صوت الشهوة - لكثرة التلاقي - سيخفت، وحدتها ستفتر، وجذوتها ستخبو، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته في مجرد اللقاء والاستمتاع بالنظر والحديث، فإن زاد على ذلك فمراقصة، هي ضرب من التعبير الفني الرفيع! أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان، إنه التصريف النظيف للطاقة لا غير، وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان»[1].

وقد رد الفقهاء المعاصرون على هذه الدعوى بما يلي:

1. بيان الحكم الشرعي، وهو التحريم الذي لا شك فيه، وكوننا مسلمين كاف لرفض هذه الأطروحات الغريبة عن ديننا وهويتنا، كما قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية).

2. بيان آثار هذا التحلل الخلقي على المجتمع الغربي الذي نستورد منه هذه السلوكيات، فالغرب الذي يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل، الذي أفسد بناته وبنيه، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار، وقد سبق ذكر الكثير من الأمثلة والإحصاءات على ذلك.

2- الخلوة بالخطيبة:

تعريف الخلوة:

لغة: من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه. وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة. والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلي: التفرغ، يقال: تخلى للعبادة، وهو تفعل من الخلو.

اصطلاحا: تحدث الفقهاء عن الخلوة بعد العقد[2]، ولا بأس من اعتماد تعريفهم في ذلك، فقد عرفوا الخلوة بأنها أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا[3].

(1) انظر: ملامح المجتمع المسلم، للدكتور: يوسف القرضاوي.

(2) وسنتحدث عنها بتفصيل في محلها في الفصل الخاص بحق الزوجة في المهر.

(3) الفتاوى الهندية: 304/1، رد المحتار: 116/3.

وضابط الخلوة: اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة(1).

حكم الخلوة:

يختلف حكم الخلوة بحسب نوع الانفراد وغرضه، فلذلك قد تباح الخلوة وقد تجب وقد تحرم:

الخلوة المباحة:

هي انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهم عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما. وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي مرتين»(2).

الخلوة المحرمة:

و تتحقق الخلوة المحرمة لعلتين:

1. الخلوة في وجود الناس مع امرأة أجنبية لغير حاجة تدعو إلى ذلك.
2. الخلوة في مكان خال منعزل عن الناس، ولو لحاجة، خشية التهمة.

ومن الأدلة على حرمة هذه الخلوة:

1. ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»(3)، قال المناوي: «تضمن منع الدخول منع الخلوة بأجنبية بالأولى والنهي ظاهر العلة والقصد به غير ذوات المحارم»(4)، والمراد من الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وأن الأختان أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار تقع على النوعين.

---

(1) التجريد لنفع العبيد، ج3، ص328، فتوحات الوهاب، ج4، ص125.

(2) البخاري: 1379/3.

(3) البخاري: 2005/5، مسلم: 1711/4، الترمذي: 474/3، ومما قيل في المراد من الحديث: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو الى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أو أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. انظر: فتح الباري: 332/9.

(4) فيض القدير: 124/3.

2. قال ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[1].

3. أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع[2]، وقد روي في ذلك أن راهبا من بني إسرائيل أتاه أناس بجارية بها علة ليداويها فأبى قبولها فما زالوا به حتى قبلها يعالجها فأتاه الشيطان فوسوس له مقاربتها فوقع عليها فحملت فوسوس له. الآن تفتضح فاقتلها وقل لأهلها: ماتت، فقتلها وألقى الشيطان في قلب أهلها أنه قتلها فأخذوه وحصروه فقال له الشيطان: اسجد لي تنج، فسجد له[3].

الخلوة الواجبة:

قد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت، فإنه لا شك في وجوب مساعدتها ولو أدى ذلك إلى الخلوة بها.

حكم الخلوة الخاص بالخطبة:

انطلاقا من أقسام الخلوة السابقة وأحكامها يمكن اعتماد حكم الخلوة الخاص بالخطبة فيما يلي:

1. أنه لا تجوز الخلوة المحرمة التي يحصل فيها الانفراد التام عن الناس، للنصوص الشرعية السابقة الدالة على ذلك، ولأن الخطيبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، ولأن الشرع لم يأذن بغير الرؤية فبقي ما عداها على أصل التحريم.

2. أنه لا تجوز المبالغة فيها على قدر ما تمس الحاجة إليه ولو بحضور الناس، لما يترتب عن ذلك عند العدول عن الخطبة بما يؤثر في سمعة المرأة ويصرف عنها الخطاب.

3. أنه يجوز الاجتماع مع الخطيبة، والأولى أن يكون ذلك مع بعض محارمها؛ لأن ذلك من مكملات التعرف الشرعي على المرأة قبل العقد عليها.

---

(1) صحيح ابن حبان: 399/12، المستدرك: /197، مسند أحمد: /26.

(2) أعلام الموقعين، ج3، ص112.

(3) فيض القدير: 124/3.

الاتصال التلفوني وعبر وسائل الاتصال المختلفة:

من الوسائل الحديثة التي أتاحت جوا من الاتصال بين الرجل والمرأة وسائل الاتصال الحديثة من الهاتف والإنترنت وغيرها، وهي من الوسائل المعاصرة التي تحتاج إلى فتاوى شرعية بشأنها، ومع أنه قد وردت الكثير من الفتاوى في ذلك، ولكن أكثر ما سمعنا منها فتاوى مستعجلة ينقصها التحقيق الواقعي والدراسة الميدانية ولذلك نرى أن تدعم هذه الفتاوى أو تؤسس على دراسات ميدانية عن التأثير الواقعي لمثل هذه الأنواع من الاتصال، فالفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص، ومع ذلك يمكن وضع مجموعة من الضوابط للحكم الشرعي في هذه المسألة على سبيل العموم، فحكم الاتصال عن طريق هذه الوسائل يخضع لما يلي:

1. الرغبة الصادقة في الزواج، فمن كانت رغبته غير ذلك لا يجوز له الاتصال لمجرد التشهي أو اللهو أو إنشاء العلاقة المحرمة، لأنها في الحرمة لا تختلف عن الاتصال الجسدي أو الخلوة المحرمة.

2. موضوع الاتصال، فلو كان موضوعا محرما، كما هو الشأن اليوم من إرسال الصور عبر هذه الوسائل أو الكلام في النواحي غير الأخلاقية، فإنه لا شك في حرمة ذلك.

3. طريقة الحديث، فإن كان فيها خضوع وتكسر وإغراء حرم ذلك، لقوله تعالى: ﴿ ... **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** (٣٢) ﴾ (الأحزاب).

4. مدة الاتصال، فالمبالغة زيادة على الحاجة بحيث تصبح وسيلة للتشهي وإرواء الأهواء، لا شك في حرمتها.

5. الأمن من استغلال هذه الوسائل للتشهير وهتك الأعراض، فيحرم حيث يمكن أن يستغل حديث المرأة لرميها أو الكلام في عرضها.

الفصل الرابع

أحكام الخطبة

نتناول في هذا الفصل الحديث عن جانبين يدخل أكثرهما في مستحبات الزواج ومقدماته، خصصنا كل جانب منهما بمبحث خاص، هذان الجانبان هما:

1. الأحكام المتعلقة بالخطبة، سواء كانت أحكاما أصلية أم عارضة، وما يترتب عنها.

2. الأحكام المتعلقة بالزفاف كتقديم التوثيق الكتابي على البناء والوليمة، وقد عرضنا فيه أحكام ما يجري في ولائمنا من أمور شرعية أو منكرة.

المبحث الأول
أحكام الخطبة

أولا - تعريف الخطبة:

لغة: خَطَبَ المرأةَ يَخْطُبها خَطْباً و خِطْبة، بالكسر، وجَمْعُ الخاطب: خُطَّابٌ. الجوهري: و الخَطِيبُ الخاطبُ، والخِطِّيبى الخُطْبة. والخِطْبُ: الذي يَخْطُب المرأةَ، والخِطْبة مصدر بمنزلة الخَطْبِ، وهو بمنزلة قولك: إنه لحَسَن القِعْدة والجِلْسة. والعرب تقول: فلان خِطْبُ فُلانة إذا كان يَخْطُبها. ويقُول الخاطبُ: خِطْبٌ فيقول المَخْطُوب إليهم: نِكْحٌ وهي كلمة كانتِ العرب تَتَزوَّجُ بها. ورجلٌ خَطَّابٌ: كثير التَّصَرُّفِ في الخِطْبة[1].

اصطلاحا: عرفت الخطبة تعاريف مختلفة منها[2]:

1. هي ما يورد من الخطب في استدعاء النكاح والإجابة إليه.

2. هي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا، مثل أن يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كـ (يريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم) من الخاطب والمجيب.

3. هي التماس النكاح تصريحا وتعريضا.

ومن القيود التي ضبطت بها الخطبة[3]:

1. أنها تستعمل في كل ما يستدعى به الزواج من القول، وإن لم يكن مؤلفا على نظم الخطب فيقال: فلان يخطب فلانة إذا طلب زواجها وإن لم يوجد منه لفظ يسمى خطبة ويدل عليه قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[4] ولم يعن بالخطبة الكلام المؤلف الذي يؤتى به عند انعقاد النكاح، وإنما أراد ما يتراجع به القول عند محاولة ذلك ومراوضته.

2. أن الخطبة ليست عقدا شرعيا ملزما، وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل هو جائز من الجانبين قطعا.

---

(1) لسان العرب: 360/1، مختار الصحاح: 76.

(2) المنتقى، ج3، ص264، الخرشي،ج3، ص167، نهاية المحتاج، ج6، ص201.

(3) حاشية البجيرمي عل الخطيب، ج3، ص407.

(4) البخاري: 275/2، مسلم: 1029/2، الموطا: 523/2.

3 . أن الخطبة هي ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح، لأنه أمر غير مقدر ولا يتعين له أول ولا آخر.

4 . أن الخطبة وسيلة للزواج غالبا، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وليست شرطا لصحته، فلو تم بدونها كان صحيحا.

ثانيا ـ حكم الخطبة:

1 ـ الحكم الأصلي للخطبة:

اختلف العلماء في الحكم الأصلي للخطبة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في حكم الخطبة هو الاستحباب وهو مذهب جمهور العلماء، بل صرح ابن قدامة إلى «أنها غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود»[1]، ومن الأدلة على ذلك:

1 . أنه فعل النبي ﷺ فقد خطب ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر.

2 . أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، زوجنيها. فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»[2]، فلم يذكر خطبة فدل ذلك على جواز التزويج بدون خطبة.

3 . خطب إلى عمر رضي الله عنه مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحناك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ولم يذكر خطبة في ذلك.

4 . عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد»[3] قال ابن القيم: «وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة»[4].

5 . أنه عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع.

---

(1) المغني: 63/7.

(2) البخاري: 1920/4، مسلم: 1040/2، الموطا: 526/2، الترمذي: 421/3.

(3) أبو داود: 239/2، سنن البيهقي الكبرى: 147/7.

(4) عون المعبود: 111/6.

القـول الثـاني: الوجـوب، وهو قـول داود الظاهري على مـا ذكـره النـاقلون عنه، وربما استدل بما يدل على الاستحباب على القول بالوجوب،فقد قال في المغـني: «وما اسـتدلوا به يدل على عدم الكمـال بـدون الخطبـة، لا على الوجـوب»[1]، وقـال ابن القـيم: «ووافـقـهـم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد»[2].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسـألة هو أن الخطبة سنة كمـا دلت على ذلك النصـوص، وسنيتـهـا تتحقق فيما لو علم الولي مثلا قبول موليته الزواج بمن تقدم إليها، أو كانت حاضرة وعلم رأيها، فتتحول بالتالي نفس الخطبة عقدا، ولكن في حال عدم العلم، أو الحاجة إلى الاستئذان، وهو الأعم الأغلب، تتحـول الخطبـة إلى حكم الوجوب تفـريقـا بينهـا وبين العـقـد الشـرعي، وهذا الوجوب، وإن لم تقتضه النصـوص، ولكنه وسيلة الواجب، ووسيلة الواجب واجبة، والواجب هنا هو الاستئذان والاستئمار والتحري، وكل هـذه الواجبات تـقتضـي التمـهـل قبل عـقد العـقد الشرعي، وبالتالي تقتضي الخطبة.

وهذا الترجيح على مقتضى ما ذكرنا في قيود الخطبة من أنها مجرد التماس النكاح، لا ما يقال من خطب ويعقد من اجتماعات.

2. الأحكام العارضة للخطبة:

يعرض للخطبة الأحكام الشرعية الأخرى، لأن حكم الوسيلة تابع لحكم المقصد، فتكره ممن يكره له النكاح، وتحرم ممن يحرم عليه[3]، وسنذكر هنا بعض أحكامها العارضة:

الخطبة المباحة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة التي تجوز خطبتها هي المرأة التي لم يقم بها أي مانع من موانع الزواج الآتي ذكرها، واتفقوا على أنه يجوز خطبتها تصريحا وتعريضا.

الخطبة المحرمة:

وسبب تحريمها ثلاثة أمور:

---

(1) المغني: 63/7، المنتقى، ج3، ص264.

(2) عون المعبود: 111/6.

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص214.

أمر قائم بالخاطب:

وهو حرمة الزواج عليه كما سنذكر في موانع الزواج، فمن حرم عليه الزواج حرمت عليه الخطبة لكونها طلبا لما يحرم وللوسائل حكم الغايات، ولكن بعض الفقهاء ذهب إلى إباحة ذلك، ولسنا ندري وجه استدلاله على ذلك.

أمر قائم بالمخطوبة:

وهي خطبة المرأة التي قام بها مانع من الموانع التي تمنعها من الزواج والتي سنفصل الكلام عليها بإذن الله في موانع الزواج، ولكنا نقتصر هنا على أمرين لهما علاقة بالخطبة المحرمة، وهما:

خطبة المرأة في حال عدتها:

اتفق الفقهاء على ثلاثة أحكام تتعلق بعدة المرأة هي:

1. تحريم خطبة المرأة المعتدة تصريحا مهما كان نوع عدتها.
2. تحريم خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي تصريحا وتعريضا.
3. جواز خطبة المعتدة من وفاة زوجها تعريضا.

والدليل على ذلك كله هو قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)** ﴾ (البقرة).

فهذا النص الكريم يبين عدة المتوفى عنها زوجها، والأحكام المتصلة بها، ورفع الجناح عن التعريض بخطبتها في العدة، ونهى عن المواعدة بالنكاح، وهو الخطبة الصريحة، ثم نهى عن العقد عليها حتى تنتهي عدتها، والمراد بالنساء هن المتوفى عنهن أزواجهن بدليل سياق الكلام فيقتصر الاستثناء على موضعه.

وقد ذكر الفقهاء السر في إباحة التعريض بأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة، ولا أمل في عودتهما فليس هنا زوج يتضرر من هذا التعريض، وقد يكون في ذلك عزاء لهذه المرأة التي

فقدت عائلها، فلا ينقطع أملها في الحياة الكريمة في ظل زوج كريم، أما منع التصريح فمراعاة لجانب المرأة من ناحية أخرى، وهو إحدادها على زوجها، فلو أبيح التصريح لحمل المرأة على التزين وترك الإحداد، على أن الزوج لا يعدم أن يكون له أقارب يلحقهم الأذى بهذا التصريح.

وقد اختلف الفقهاء فيمن لم تبق تحت عصمة زوجها بالطلاق البائن أو الفسخ هل يجوز خطبتها تعريضا أم لا على قولين:

القول الأول: أن المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى لا تجوز خطبتها، لا تصريحاً ولا تعريضاً، وهو قول الحنفية، ومن أدلتهم على ذلك[1] :

1. أن التعريض للمطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها، إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضا، لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة تسبيبا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس.

2. أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح. وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

3. أن الطلاق البائن مع قطعه لرباط الزوجية إلا أن بعض آثاره باقية، وذلك كافٍ في منع خطبتها لئلا يؤدي ذلك إلى إثارة النزاع بين مطلقها وبين من خطبها.

4. أن إباحة خطبتها قد يحملها على ارتكاب محظور إذا رغبت في زواج من خطبها، فتقر بانقضاء عدتها في مدة زاعمة أنها حاضت فيها ثلاث حيضات، وتصدق في ذلك الإقرار، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها وليس لأحد سلطان عليها، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن جواز التعريض في حقها لا يؤدي إلى هذا المحظور حيث تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.

القول الثاني: أنه يجوز التعريض بخطبة المرأة المعتدة غير الرجعية، كأن تكون معتدة عن وفاة، أو شبهه، أو فراق بائن بطلاق، أو فسخ، وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم

---

(1) بدائع الصنائع، ج3، ص204.

الرجل في ذلك، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) ﴾ (البقرة) ومع ورود الآية في عدة الوفاة إلا أنها تشمل كل ما يشابهه من أنواع الفراق.

2. عدم سلطنة الزوج عليها فهي في جميع تلك الأحوال ليس لها زوج، وإنما منع التصريح لها بالخطبة مع ذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة.

3. أنه لا يجوز خطبتها تصريحاً مراعاة لجانب الزوج المطلق، لأنها معتدة منه، وقد يثور النزاع بينه وبين من خطبها، أما خطبتها بطريق التعريض فلانقطاع الزوجية بالطلاق البائن، وهو كاف في جواز التعريض الذي لا يثير النزاع بينه وبين مطلقها.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة والأوفق بمقاصد الشريعة هو النظر في المصالح والمفاسد المترتبة عن كلا الأمرين، فإن رأى أن في التعريض إذية للزوج أو الزوجة كف عنه إلا إذا خشي أن يسبقه إليها غيره، فيجوز؛ لأن الأمر حينذاك أهم من مراعاة المشاعر التي قد تكون متوهمة والدليل عليها هو الفراق الحاصل بين الزوجين.

أما إن كان الأذى من جهة الزوج فقط، فإن أولى الأقوال هو القول الثاني، لأن الزوج قد انقطعت صلته بزوجته، وقد كان سببا أو محلا لقطعها، فلذلك لا يصح مراعاة شعوره، ونسيان شعور المرأة، وهي المتضررة في أغلب الأحوال، بل قد تكون حالتها تستدعي هذا التعريض.

خطبة المعتدة من نكاح فاسد أو المستبرأة:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة، أو المستبرأة من الزنى، أو التفريق لعيب أو عنة على قولين:

---

(1) أسنى المطالب، ج3،ص115، حاشية البجيرمي على المنهاج، ج3، 330، الأم، ج5، ص39.

القول الأول: جواز التعريض لهن[1]، وهو قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور الحنفية، أخذا بعموم الآية، وقياسا على المطلقة ثلاثا، وأن سلطة الزوج قد انقطعت.

القول الثاني: أن التعريض يختلف حكمه بحسب ما يترتب عليه، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام، وإلا فلا، وهو قول بعض الحنفية.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذكرناه في المسألة السابقة من اعتبار المصالح والمفاسد المنجرة عن الخطبة مع مراعاة مصلحة المرأة في ذلك قبل مصلحة الرجل، وقد يمكن بصنوف الحيلة الجمع بينهما، وهو أولى، فهذا هو باب الحيل المشروعة التي لا تحلل الحرام، وإنما تيسر أبواب الحلال، وسنرى نماذج كثيرة لها في محلها.

الفرق بين التصريح والتعريض بالخطبة:

التصريح في الخطبة: هو ما يقطع بالرغبة في الزواج، كقوله: أريد أن أتزوجك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك. ولا فرق في ذلك بين الحقيقة والمجاز والكناية كقوله: «أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات» فكل من الثلاثة إن أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح،أو مجرد الاحتمال لها فتعريض.

التعريض بالخطبة: هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وغيره من الأقوال والأفعال، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لذلك[2]:

الأقوال: وهي أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا وإنك لنافقة، وإنك لإلى خير، وإني بك لمعجب، وإني لك لمحب، وإن يقدر أمر يكن ونحو هذا من القول.

---

(1) هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح، وأما من لا يحل له نكاحه فيها كما لو طلقها الثالثة أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

(2) حاشية البجيرمي على المنهاج، ج3، 330، المدونة،ج2، ص20، المنتقى، ج3، ص265.

الأفعال: كأن يهدي إليها الهدية، وفيما رواه ابن حبيب عن مالك قال: «ولا أحب أن يفتي به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه، ووجه ذلك أنه ليس في الهداية تصريح بالنكاح ولا مواعدة وإنما فيه إظهار المودة كقوله: إني فيك لراغب وإني عليك لحريص»[1].

حكم جواب الخطبة:

نص الفقهاء على أن حكم جواب المرأة أو وليها للخاطب كحكم خطبة هذا الخاطب حلا وحرمة، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تجيب من عرض بخطبتها بتعريض أيضا، ويحرم عليها وعلى كل معتدة التصريح بالجواب – لغير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها – وكذلك الحكم في بقية المعتدات كما مر سابقا.

خطبة المرأة المخطوبة[2]:

اتفق الفقهاء على أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[3].

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة من وجوه ورواه أيضا ابن عمر عن النبي ﷺ، والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه وقرب أمره ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا»[4]، واستدل لذلك بأن رسول الله ﷺ خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما، وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل.

وهذا النهي يجري مجرى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم»[5]، ولأن فيها إيذاء وجفاء وخيانة وإفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بين

---

(1) المنتقى، ج3، ص265.

(2) انظر: منار السبيل: 132/2، المغني: 111/7، المهذب: 47/2، إعانة الطالبين: 268/3، حاشية البجيرمي: 330/3، مواهب الجليل: 411/3، شرح النووي على مسلم: 197/9، 158/10، المحلى: 34/10، نيل الأوطار: 235/6.

(3) البخاري: 752/2 مسلم: 1032/2، ابن حبان: 359/9، الدارمي: 181/2، البيهقي: 180/7، أحمد: 122/2.

(4) التمهيد: 19/13.

(5) البيهقي: 344/5، الموطا: 683/2.

الناس، وقد حكى النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم[1]، ومع ذلك فقد اختلف في بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب، ومنها:

محل تحريم الخطبة على الخطبة:

اختلف الفقهاء في محل تحريم الخطبة على الخطبة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يشترط للتحريم أن يكون الخاطب الأول قد أجيب، ولم يترك ولم يعرض، ولم يأذن للخاطب الثاني، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته، وهو قول الشافعية والحنابلة[2]، وهو قريب من قول ابن حزم، فقد قال: «ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حينئذ، أو أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ، أو أن ترده المخطوبة فلغيره أن يخطبها حينئذ وإلا فلا»[3].

القول الثاني: يشترط لتحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق ولو لم يقدر صداق، وهو قول المالكية.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين النظر إلى مصلحة المخطوبة مع مصلحة الخاطب من تلك الزيجة، فإن تعارضا قدمت مصلحة المخطوبة، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة رعاية لمصلحة الخاطب، ودلت أفعاله على جواز بعض مواضعها لأن مصلحة المخطوبة اقتضتها، مع كون ذلك قد يضر الخاطب، فدل بفعله ﷺ على ترجيح جانب المخطوبة على جانب الخاطب.

---

(1) شرح النووي على مسلم: 179/9.

(2) وزاد الشافعية في شروط التحريم، أن تكون إجابة الخاطب الأول صراحة، وخطبته جائزة أي غير محرمة، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بحرمة الخطبة على الخطبة. وقال الحنابلة: إن إجابة الخاطب الأول تعريضا تكفي لتحريم الخطبة على خطبته ولا يشترط التصريح بالإجابة.

(3) المحلى: 34/10.

وهذا الترجيح لا يتطلب النظر في الناحية الدينية فقط، بل قد يرجع لنواح تتعلق بها سعادة الزوجين واستقرارهما كما أخبرﷺ فاطمة بنت قيس، ولكن المرجع في هذا لا ينبغي أن يكون الهوى والحكم المجرد عن الدليل، بل يجب أن يكون الشرع المؤيد بالنظر الصحيح.

من تعتبر إجابته أو رده:

اختلف الفقهاء فيمن تعتبر إجابته أورده على قولين:

القول الأول: أن المعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة، وإلا فردها وإجابتها، وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: المعتبر ركون غير المجبرة إلى الخاطب الأول، وركون المجبرة معرضا مجبرها بالخاطب ولو بسكوته، وعليه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها، ولا ردها مع ركونه، ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها لا مع عدمه فيعتبر، وهو قول المالكية.

الترجيح:

قد ذكرنا في الفصل الماضي أنه لا يصح الإجبار مطلقا سواء للرجل أو للمرأة، ولهذا فإنه لا يصح اعتبار الركون إلا بعد قبول المخطوبة، أما وليها، فليس له في هذا الباب إلا أن يرفض من يرى فيه عدم الكفاءة لموليته بالشروط التي سنعرفها في محلها.

*** الخطبة على خطبة الكافر:**

اختلف الفقهاء في جواز الخطبة على خطبة الكافر المحترم، أي غير الحربي أو المرتد، وذلك بأن يخطب ذمي كتابية ويجاب ثم يخطبها مسلم، على قولين:

القول الأول: أن الخطبة على خطبة الكافر حرام، وهو قول المالكية والشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما في الخطبة الثانية من الإيذاء للخاطب الأول، ولو كان كافرا.
2. أن ذكر لفظ الأخ في بعض روايات الحديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.
3. أن الفاسق لا يشبه الكافر عند المالكية،لأن الفاسق لا يقر شرعا على فسقه، فتجوز الخطبة على خطبته بخلاف الذمي فإنه في حالة يقر عليها بالجزية.

القول الثاني: لا تحرم الخطبة على خطبة كافر، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. مفهوم قوله ﷺ: «على خطبة أخيه».

2. أن النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذكرنا سابقا من النظر إلى مصلحة المخطوبة قبل النظر إلى مصلحة الخاطب، وتطبيق ذلك الضابط عل هذه الحالة أن ينظر إمكان إسلام تلك الكتابية إن هو تزوجها، فإن جاز ذلك له، كان في ذلك مصلحتها التي لا يمكن وصفها، ويكون بذلك قد قدم لها خدمة عظيمة، أما إن لم يتيقن ذلك، أو لم يكن ذلك في نيته، فالأولى هو ما قاله أصحاب القول الأول أخذا للحديث بعمومه، خاصة وأن الشرع قد طالب بتأليف قلوب أهل الذمة، وفي الخطبة على خطبتهم ما قد يفسد قلوبهم.

العقد بعد الخطبة المحرمة:

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح على امرأة تحرم خطبتها على العاقد كالخطبة على الخطبة، وكالخطبة المحرمة في العدة تصريحا أو تعريضا على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح على من تحرم خطبتها كعقد الخاطب الثاني على المخطوبة، وكعقد الخاطب في العدة على المعتدة بعد انقضاء عدتها يكون صحيحا مع الحرمة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن الخطبة المحرمة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه.

2. أنها ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

القول الثاني: أن عقد الخاطب الثاني على المخطوبة يفسخ حال خطبة الأول بطلاق، وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، ما لم يبين الثاني حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة الثاني، فإن كان لغيرها لم يفسخ، ومحله أيضا إن لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ، وهو قول بعض المالكية[1].

---

(1) المشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن فسخ العقد حينئذ مستحب لا واجب.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة والأصلح للزوجين هو القول بصحة العقد ما دام مبنيا على التراضي بين المتعاقدين، والحرام لا يحرم الحلال، لأن أثره هو الإثم لا التأثير في العقد، وهذا الترجيح يتفق مع مصلحة كلا الزوجين، لأنه لو قلنا بوجوب تطليقها، فإن هذا الخاطب سيعود للعقد عليها من جديد، بعد أن وضع في ذمته طلقة تنقص من الفرص التي جعلها الشرع للزوجين للمراجعة، ويتنافى ذلك مع تشوف الشرع للحد من الطلاق وتضييق بابه كما سنراه في الجزء الثالث.

من تخطب إليه المرأة:

اتفق الفقهاء على أن خطبة المرأة المجبرة تكون إلى وليها، فقد روي عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ له: «أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال»[1] قال الشوكاني: «فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها»[2].

واتفقوا على أنه يجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة»، وفي رواية «إني امرأة غيرى وإني امرأة مصبية فقال: أما قولك: إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك»[3].

ونرى أن كلا الحديثين لا يدلان على تخصيص الكبيرة والصغيرة بالخطبة من الولي، ولكنهما يدلان على كيفية الخطبة، فلهذا يصح اعتبارهما دليلا على صحة خطبة المرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا من نفسها، فليس في الحديثين ما يخصص إحداهما بحكم دون الأخرى، ولكن الأدب مع ذلك قد يقتضي الخطبة من ولي المرأة، فإن لم يكن لها ولي، أو خاف من وليها الرفض دون إعلامها، فله أن يخبرها عن رغبته في التقدم لخطبتها، ثم يذهب بعدها لوليها.

---

(1) البخاري: 1954/5، البيهقي: 161/7.

(2) نيل الأوطار: 234/6.

(3) النسائي: 286/3، ابن حبان: 212/7، البيهقي: 131/7، أحمد: 317/6.

أما ما يفعله البعض من الجرأة في هذا الباب على التقدم من أي امرأة ثم مواعدتها بالخطبة من باب العبث واللهو، فلا شك في حرمته الشديدة، فهو من التذرع بالمباح للوصول إلى الحرام الذي يتعلق به حق الغير.

خطبة المحرم:

يكره للمحرم[1] أن يخطب امرأة ولو لم تكن محرمة عند الجمهور، كما يكره أن يخطب غير المحرم المحرمة، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[2]، والخطبة تراد لعقد النكاح فإذا كان ممتنعا كره الاشتغال بأسبابه؛ ولأنه سبب إلى الحرام.

أمر قائم بالولي أو الوكيل:

وهو التدليس في الخطبة كأن يخطب رجل امرأة ويجاب إلى ذلك، ثم يغرر به بالزواج بغيرها وهو يعتقد أنها التي خطبها فلا ينعقد هذا الزواج لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح الزواج ووجب الفسخ، فإن أراد أن يتزوجها تزوجها بعقد جديد، أما الآثار المترتبة على هذا الزواج فهي:

ثبوت النسب:

إن ولدت تلك المرأة ثبت نسب ولدها إليه؛ لأن المقصد الشرعي هو إثبات الأنساب ما أمكن، كما سنفصله في موضعه إن شاء الله.

استحقاق المهر:

اختلف الفقهاء في استحقاق هذه المرأة المهر على أقوال، منها:

القول الأول: أن المهر على وليها، وإليه ذهب أحمد في رواية عنه،قال أحمد في رجل خطب جارية، فزوجوه أختها، ثم علم بعد: «يفرق بينهما، ويكون الصداق على وليها لأنه غره».

القول الثاني: أن عليه المهر بما أصاب منها، روي عن علي رضي الله عنه في رجلين تزوجا امرأتين، فزفت كل امرأة إلى زوج الآخر: لهما الصداق، ويعتزل كل واحد منهما امرأته

---

(1) يجوز عند الحنفية الخطبة حال الإحرام.

(2) مسلم: 1030/2، ابن خزيمة: 183/4، ابن حبان: 436/9، الترمذي: 199/3.

حتى تنقضي عدتها، وبه قال النخعي والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي.قال أحمد في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها: «لها المهر بما أصاب منها، ولأختها المهر. قيل: يلزمه مهران؟ قال: نعم، ويرجع على وليها، هذه مثل التي بها برص أو جذام».

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة التفريق بين حالين:

1. المرأة العالمة بالخدعة التي تعرض لها الخاطب، لا حق لها في المهر لأنها زانية مطاوعة.

2. المرأة الجاهلة، ولها حقان: حق من زوجها الذي أصابها، وهو أدنى ما يطلق عليه المهر على الخلاف الذي بين العلماء في المسألة جزاء ما أصاب منها، وحق على وليها، وهو مهر المثل لأنه المتسبب فيما حصل لها.

الرجوع للزوجة الأولى التي طلبها الخاطب:

يجوز الرجوع للزوجة التي طلبها بالصداق الأول،ولكن بعقد جديد، بعد انقضاء عدة أختها إن كان أصابها؛ لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منهما، فالإيجاب صدر في إحداهما والقبول في الأخرى، فلم ينعقد في هذه ولا في تلك فإن اتفقوا على تجديد عقد في إحداهما أيتهما كان جاز.

وللمسألة مزيد من التفاصيل في محلها من الفصل الخاص بالكفاءة.

ثالثا ـ مستحبات الخطبة:

من المستحبات التي ذكرها الفقهاء للخطبة:

صيغة الخطبة:

يستحب أن يبدأ الخطبة بذكر الله لقول النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»[1].

ويكفي في ذلك أن يحمد الله تعالى، ويتشهد، ويصلي على رسول الله ﷺ، والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التي رواها بقوله: «علمنا

(1) صحيح ابن حبان: 173/1، سنن ابن ماجه: 610/1، المعجم الكبير: 72/19، وقد اختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، انظر: التلخيص الحبير: 151/3.

رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: « ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴿١٠٢﴾ ﴾ (آل عمران)، و﴿ ... **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴿١﴾ ﴾ (النساء)، و﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴿٧٠﴾ **يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴿٧١﴾ ﴾ (الأحزاب)[1].

وتكره الإطالة في الخطبة فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دعي ليزوج قال: لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلانا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله.

وقد ذكر الدسوقي الكيفية المثلى لإجراء الخطبة وعليها العمل في البلاد المالكية، وهي أن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴿١٠٢﴾ ﴾ (آل عمران)، و ﴿ ... **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴿١﴾ ﴾ (النساء) و ﴿ ... **اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ (الأحزاب) أما بعد فإني أو فإن فلانا رغب فيكم ويريد الانضمام إليكم والدخول في زمرتكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا، فانكحوه فيقول ولي المرأة بعد الخطبة المتقدمة: أما بعد فقد أجبناه لذلك[2].

عدد الخطبات:

اختلف الفقهاء في صيغة الخطبة هل تكرر أم يكتفى بواحدة على قولين:

القول الأول: أن المستحب خطبة واحدة يخطبها الولي، أو الزوج، أو غيرهما بدليل أن المنقول عن النبي ﷺ وعن السلف، خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع[3].

القول الثاني: أن المسنون أكثر من خطبة:

---

(1) السنن الكبرى: 321/3، المجتبى: 89/6.

(2) حاشية الدسوقي، ج2، ص217.

(3) المغني، ج7، ص5300.

1. فذهب الشافعي إلى أنهما خطبتان: واحدة في أوله، وخطبة من الزوج قبل قبوله.

2. وذكر المالكية أربع خطب: اثنتان عند التماس النكاح: واحدة من الزوج، وواحدة من ولي المرأة، واثنتان عند عقد النكاح: واحدة من ولي المرأة أو وكيلها وواحدة من الزوج[1].

الترجيح:

نرى أن كل ذلك جائز فمن نوى بالإكثار من عدد الخطب التبرك بذكر الله تعالى أو إعطاء حرمة للخطبة فهو حسن، ومن أراد بالاكتفاء بواحدة الاختصار واتباع ما نقل فهو حسن كذلك، ومع ذلك نشير إلى أن ما نقل في ذلك عن السلف لا يعني التحديد حتى تعتقد سنية ذلك بدليل ما روي من اختصارهم في صيغة العقد وعدم التزامهم بما روي صريحا عن رسول الله ﷺ، كما سبق من فعل ابن عمر رضي الله عنه، وهو فقه من ابن عمر رضي الله عنه في مراعاة الاختصار حتى لا يكون التطويل فتنة على الناس وإطالة على الشهود، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والمجالس.

إخفاء الخطبة:

ذكر الفقهاء استحباب إخفاء الخطبة على عكس النكاح، وذلك خشية كلام المفسدين، وهو صحيح يدل عليه ما نرى الكثير من شواهده في واقعنا.

رابعا ـ آثار العدول عن الخطبة:

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو كلاهما فإن الأثر المترتب على ذلك بالنسبة لما قدمه الخاطب من مهر أو هدايا يتمثل فيما يلي:

رد المهر:

اتفق الفقهاء على أنه يجب رد ما قدمه من مهر قليلاً كان أو كثيراً، لأن المهر وجب بالعقد، فهو حكم من أحكامه وأثر من آثاره، وما دام الزواج لم يوجد فلا حق لها في أخذه، بل هو حق خالص للزوج، فإن كان قائماً أخذه بعينه، وإن هلك أخذ مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

رد الهدايا:

اختلف الفقهاء في الهدايا التي يقدمها الخاطب إلى خطيبته من غير طلب منها على الأقوال التالية:

---

(1) حاشية الدسوقي، ج2، ص217.

القول الأول: وجوب الرد مطلقاً باقية أو غير باقية، فإن كانت موجودة ردت بعينها، وإن هلكت أو استهلكت وجب رد مثلها أو قيمتها سواء كان العدول من قبله أو من قبل المخطوبة أو منهما معاً، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: وجوب ردها إن كانت موجودة في يدها من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها، فإن هلكت كعقد فقد أو ساعة تكسرت أو استهلكت كطعام أكل أو ثوب لبس وبلي، أو زادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها كقماش خيط ثوباً، أو خرجت عن ملكها بأن تصرفت فيها ببيع أو هبة لا يجب ردها في جميع تلك الصور، لأنهم أعطوا الهدية حكم الهبة، والهبة يمتنع الرجوع فيها بموانع منها الهلاك والاستهلاك والخروج عن الملك والزيادة المتصلة التي لا يمكن فصلها، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: التفصيل، وهو المفتى به في المذهب المالكي، وإن كان أصل المذهب عندهم أنه لا رجوع بشيء مما أهداه الخاطب ولو كان الرجوع من جهتها، وهذا التفصيل يتمثل فيما يلي:

1. اعتبار العرف أو الشرط إن وجد: فإن كان هناك عرف أو شرط بالرد وعدمه يعمل به.

2. إن لم يكن هناك شرط ولا عرف: ينظر إلى الجهة المتضررة بالعدول عن الخطبة:

3. إن كان العدول من الخاطب: لا يجوز له الرجوع في شيء من هداياه، لأنه أضرها بعدوله عن خطبتها، فلا يجمع عليها الضررين جميعا.

4. إن كان العدول من جهتها: وجب عليها رد ما أخذته بعينه إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً، وذلك لأنه لا وجه لها في أخذه بعد مضرته بفسخ خطبته، وأن ما قدمه لها لا يمكن اعتباره هبة مطلقة، بل هو هبة مقيدة بغرض، وهو طلبه الزواج منها، فإنه لولا الخطبة الموصلة لزواج ما قدم لها شيئاً، فإذا لم يتحقق الزواج لم يتحقق الغرض الذي من أجله قدم الهدايا.

الترجيح:

يظهر من خلال الأقوال المعروضة رجحان رأي المالكية المفتى به في المسألة لمراعاته نفي الضرر عن كلا الطرفين.

الفصل الخامس

أحكام الزفاف

أولا ـ محل إجراء العقد والزفاف[1]:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وفي يوم الجمعة تبركا بهما، وقد قال الرسول ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[2]، ولأن العقد الشرعي عبادة، فناسب يوم الجمعة باعتباره يوم عبادة[3].

وقد ذكر ابن الحاج العرف الذي كان سائدا في عصره عند عقد الزواج في المسجد وأنكره، فقال: «وينبغي للإمام أو المؤذن أن يتقدم إلى نهي الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة في المسجد من إتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره، وإن كان نفس البخور والطيب مندوبا إليه في المسجد»[4].

والعلة التي ذكرها في ذلك تنطبق تماما على ما يحدث الآن عند عقد الزواج في المساجد من الإتيان بالحلويات وغيرها مما يتسبب في اتساخ المساجد ،لذلك نرى النهي عن ذلك احتراما للمساجد وتعظيما لها.

وقد اختلفوا في كراهة الزفاف يوم الجمعة، والمختار عدم كراهته لعدم اشتماله على أي مفسدة دينية[5].

---

(1) تعريف الزفاف:

لغة: مشتق من الزفيف وهو سُرْعةُ المشي مع تقارب خَطْو وسكون، وزَفَّ القومُ في مشيهم أسْرَعوا وفي التنزيل العزيز ﴿فأقبلوا إليه يزِفُّون﴾ (الصافات:94)؛ قال الفراء والناس يَزِفُّونَ بفتح الياء أي يُسرعُونَ، وما جاء في حديث تزويج فاطمةَ عليها السلام أنهﷺ صَنَع طعاماً وقال لبلال رضى الله عنه :أَدْخِلْ عليَّ الناس زُفَّةً زُفَّةً، فمعناه: فَوْجاً بعد فوج وطائفةً بعد طائفة وزُمْرَةً بعد زُمْرَة، وسميت بذلك لزَفيفها في مشيها أي إسْراعها.

اصطلاحا: إهداء الزوجة إلى زوجها.

(2) قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، الترمذي: 398/3، سنن ابن ماجه: 611/1، وزاد البيهقي: «وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها»، سنن البيهقي الكبرى: 290/7.

(3) تبين الحقائق، ج2، ص96.

(4) المدخل ج2، ص264.

(5) تبين الحقائق، ج2، ص96.

وقد ورد في الحديث ما فهم منه البعض تخصيص شهر شوال باستحباب البناء فيه، كما روى عروة عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال، وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال[1]، وقد ترجم له الترمذي بقوله: باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، ولكن النص عن النبي ﷺ لا يفيد ذلك صراحة ولا تلميحا، وحب عائشة للبناء في ذلك الشهر لا يشير إلى أي ناحية تشريعية، قال الشوكاني: «استدل المصنف[2] بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال، وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق الاتفاق، وكونه بعض أجزاء الزمان فإنه لا يدل على الاستحباب، لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وقد تزوج ﷺ بنسائه في روايات مختلفة على حسب الاتفاق، ولم يتحر وقتا مخصوصا، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي ﷺ يستحب البناء فيه»[3].

ثانيا: تقديم التوثيق الكتابي على البناء:

اتفق الفقهاء على وجوب توثيق[4] النكاح قبل البناء، لأن الإشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[5]، وسنبحث عن هذا النوع من التوثيق في فصل خاص بالإشهاد على

---

(1) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل بن أمية، سنن الترمذي: 401/3.

(2) أي صاحب منتقى الأخبار.

(3) نيل الأوطار: 399/6.

(4) التوثيق: مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه وثق. يقال وثق الشيء وثاقة: قوى وثبت وصار محكما. والوثيقة ما يحكم به الأمر، والوثيقة: الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق. والموثق من يوثق العقود.

(5) قال الشوكاني: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا، وقد جمع الإشارة الدمياطي من المتأخرين، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحاق مرسلا، ورواه إسرائيل عنه فاسنده، وأبو إسحاق مشهور بالتدليس،وأسند الحاكم من طريق علي ابن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل» انظر: نيل الأوطار: 249/6، سنن الدارقطني: 220/3، صحيح ابن حبان: 389/9، أبو داود: 229/2، المستدرك: 183/2، سنن ابن ماجه: 605/1.

الزواج، ولكنا نريد هنا نوعا خاصا يقصد منه حفظ الحقوق عند التنازع، وهو التوثيق الكتابي سواء عند الموثق الخاص، أو عند ضابط الأحوال المدنية.

ونرى - من خلال المشاكل الكثيرة التي تقع في الأسر نتيجة التنازع على أمور لو وثقت لكفتهم شر الاختلاف، ونتيجة لضياع حق المرأة إذا لم يوثق عقد زواجها - وجوب التوثيق الكتابي وعدم الاكتفاء بشهادة الشهود، فالله تعالى أمر بكتابة ما هو أقل شأنا من الزواج، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ... (٢٨٢) ﴾ (البقرة). وقد وثق النبي ﷺ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية التي حفظتها السنة المطهرة: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم»[1].

وقد أمر النبي ﷺ بالكتابة فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

شروط التوثيق الكتابي:

بما أن المقصود من كتابة عقد الزواج هو إحكامه باستيفاء شروطه، وبما أن الفقه هو الذي يرسم هذه الشروط، وعن طريقه يعرف ما يصح من الوثائق وما يبطل؛ فإن الشرط الوحيد للوثيقة هو أن تتم كتابتها حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء – فيما يسمى بعلم الشروط – وما لذلك من شروط انعقاد، وصحة ونفاذ، ولزوم؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرارات والشهادات وغير ذلك. فاتباع الشروط التي وضعها الفقهاء هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والمحكوم عليه. والشهادة لا تسمع إلا بما فيه، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ ... **ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا** ... (٢٨٢) ﴾ (البقرة).

وقد نص الفقهاء على أن للمرأة حضور مجلس التوثيق، وهو الأحوط حتى يعلم قبولها خشية من أن يجبرها وليها على الزواج بمن لا ترغب فيه، وحتى تعرف شروطها التي يزيدها التوثيق تأكيدا وإحكاما[2].

---

(1) البخاري: 731/2، الترمذي: 520/3، البيهقي: 327/5، الدارقطني: 77/3، ابن ماجه: 756/2.

(2) انظر: الفتاوى الهندية 253/6.

نماذج عن أساليب التوثيق كتابة:

من النماذج التي ذكرها الفقهاء في الأحوال المختلفة للزواج [1]:

النموذج الأول: تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان إياه بإذنها ورضاها وأمرها إياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا نافدا، حضره جماعة من العدول، وزوجها هذا كفؤ لها في الحسب وغيره، قادر على إيفاء مهرها ونفقتها، ليس بينهما سبب يؤدي إلى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها، وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه، وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم، وذلك كله في تاريخ كذا.

النموذج الثاني: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر، شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزوجا صحيحا، وأن فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا، وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه، وذلك كله في تاريخ كذا، فإن كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب، وأن فلانًا بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بأمره إياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا.

النموذج الثالث: أن يكتب إقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة إياه بذلك وإقرار المرأة به وتصديق الزوج إياها بذلك أو إقرار الولي وتصديق الزوجين، وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي كما سنرى في الفصول القادمة.

النموذج الرابع: أن يكتب وولى تزويجها إياه أبوها بعد أن سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت، أو يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن، وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها فلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه، وكتابة ذكر اسم الزوج وإعلامها الصداق أمر لا بد منه؛ لأن بدونه اختلافا معروفا في أن سكوتها هل يجعل رضا منها أو لا؟.

النموذج الخامس: إن كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج أبيها إياه بولاية الأبوة، وإن كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الأبوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر

---

(1) انظر للمزيد من النماذج: الفتاوى الهندية 251/6، فما بعدها.

من الشهود العدول المرضيين، وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الأبوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد، وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة، والمهر المذكور فيه مهر مثلها، فإن ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير يكتب: وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس، وإن أدى الأب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب: ثم إن فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه إلى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الأبوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا، والقدر بقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا، وإن أدى الأب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب: ثم إن فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق، وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الإجازة في الشرع ويتم الكتاب.

النموذج السادس: إن كان المزوج أخا لأب وأم أو لأب يكتب:

هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الأخوة لأب وأم أو لأب إذا لم يكن لها ولي أقرب منه، وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه، إنما ألحق به حكم الحكام؛ لأن في جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء، وإن كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومية لأب وأم أو لأب، ويلحق بآخره ما ذكرنا في تزويج الأخ. وإن لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها بإذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه بإذن القاضي فلان تزويجا صحيحا، ولم يكن لها ولي حاضر، ولا غائب، وإن زوجت نفسها بغير إذن القاضي يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا[1].

---

(1) الفتاوى الهندية 254/6.

ثالثا: إقامة الوليمة:

تعريف الوليمة:

لغة: الوليمةُ: طعامُ العُرس والإِمْلاكِ، وقيل: هي كلُّ طعامٍ صُنِع لعُرْسٍ وغيره، وقد أولَم. قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يسمَّى الطعامُ الذي يُصْنَع عند العُرس الوليمَةَ، والذي عند الإِمْلاكِ النَّقيعةَ؛ وأصل هذا كلّه من الاجتماع، قال أبو العباس: الوَلْمةُ تمامُ الشيء واجتِماعُهُ[1] .

اصطلاحا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر[2] .

حكم الوليمة:

اختلف الفقهاء في حكم الوليمة على قولين:

القول الأول: أن الوليمة سنة في العرس؛ وهو قول الجمهور، وذلك للأدلة التالية:

1. ما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها، فقال لعبد الرحمن بن عوف، حين قال: تزوجت: «أولم ولو بشاة»[3] .

2. قال أنس: «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا»[4] .

القول الثاني: هي واجبة؛ وهو مذهب الظاهرية[5] ، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك، وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة، وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب

---

(1) لسان العرب: 643/12.

(2) هناك اصطلاحات وألفاظ خاصة بأنواع الولائم، ذكرها الفقهاء وأهل اللغة، منها: العذيرة: اسم لدعوة الختان، وتسمى الإعذار، والخرس والخرسة: عند الولادة. والوكيرة: دعوة البناء. يقال: وكر وخرس، مشدد. والنقيعة عند قدوم الغائب، يقال: نقع، مخفف. والعقيقة: الذبح لأجل الولد، والحذاق: الطعام عند حذاق الصبي. والمادبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب. والآدب، صاحب المادبة، انظر: معتصر المختصر: 295/1، المغني: 212/7.

(3) البخاري: 722/2، الترمذي: 402/3، النسائي: 336/3، ابن ماجه: 605/1، أحمد: 190/3 .

(4) البخاري: 1982/5، مسلم: 1049/2، ابن حبان: 369/9 .

(5) المحلى: 20/7.

أحمد، وحكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي، وقال سليم الرازي: أنه ظاهر نص الأم، ونقله أبو إسحاق الشيرازي عن النص، وحكاه في الفتح أيضا عن بعض الشافعية[1]، ومن الأدلة على ذلك:

1. حمل الأحاديث الواردة في المسألة على الوجوب[2].
2. أن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الوليمة مستحبة، لعدم ورود أدلة نصية قوية على الوجوب، ولأنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة، ولأن هذا القول يتناسب مع قدرات الناس المختلفة، فرب فقير يرهقه القول بوجوبها، أما ميسور الحال فيجزئه القول بإباحتها، لذلك كانت السنية أوسط الأقوال، وأولى ما تحمل عليه النصوص، أما ما استدلوا به من وجوب الإجابة إليها فليس بدليل، فالسلام - مثلا - سنة ومع ذلك فإن رده واجب[3].

وقت الوليمة:

اختلف الفقهاء من لدن السلف الصالح رضي اللهم عنهم في وقت الوليمة، هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال منها:

القول الأول: استحبابها بعد الدخول، وهو الأصح عند المالكية.

القول الثاني: استحبابها عند العقد، وهو قول للمالكية.

القول الثالث: عند العقد وبعد الدخول، وهو مروي عن ابن جندب.

الترجيح:

الأرجح في وقت الوليمة على حسب النقول[4] الواردة عن النبي ﷺ هو ارتباطها بالبناء لا بالعقد، لأن من مقاصد الوليمة إعلان الدخول، ففي الزواج جانبان: جانب البناء، وجانب

---

(1) قال الشوكاني بعد سوقه الخلاف في المسألة: وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ولا أعلم أحدا أوجبها وكذا قال صاحب المغني، انظر: نيل الأوطار: 322/6.

(2) انظر الأحاديث في ذلك وتخريجها في نيل الأوطار: 323/6.

(3) انظر: المغني: 212/7.

(4) نقل الشوكاني عن السبكي أن المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزينب فدعا القوم. انظر: نيل الأوطار: 322/6.

العقد، وهو وإن كان معبرا عن كل معاني الزوجية إلا أنه بسبب عدم البناء يبقى فترة تربصية يمكن للزوجين خلالها مراجعة نفسيهما بشأن القرار النهائي حوله، تفاديا لوقوع الطلاق بعد الدخول، لأن وقوع الطلاق قبل الدخول أهون من وقوعه بعده، ولذلك رخص الشارع في نصف المهر حقا للزوج.

ولهذا إذا ارتبطت الوليمة بالبناء كانت أدل على تمام الرضى به، بخلاف وقوعها قبله ثم حصول الطلاق قبل الدخول، ففي ذلك زيادة على التكاليف المادية الحرج الحاصل للزوجين، وخاصة للزوجة، وخاصة في مجتمعاتنا.

ما يولم به:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يولم بشاة، لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»[1] ولو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل، وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة عن الموسر، قال الشوكاني: «ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزي في الوليمة مطلقا»[2].

وما ذكره الشوكاني هو ما ورد أنه ﷺ أولم على صفية بحيس، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

وقد روي في مقابل ذلك قول أنس رضي الله عنه: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة[3].

وقد نص شراح الحديث على أن ذلك محمول على ما انتهى إليه علم أنس رضي الله عنه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة، وإلا

(1) البخاري: 722/2، الترمذي: 402/3، النسائي: 336/3، ابن ماجه: 605/1، أحمد: 190/3.

(2) نيل الأوطار: 322/6.

(3) تحدث العلماء عن سبب تفضيل زينب بذلك، ومما قالوه في ذلك،وهو أحسن ما قيل، قول ابن بطال: لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وقال غيره: يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزوجه إياها بالوحي، وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الإتحاف والإلطاف، انظر: نيل الأوطار: 323/6.

فالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضاء بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها، فيمتنع أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين في فتحها.

وقد نقل الشوكاني أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به وأما أقله فكذلك، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج[1].

ونرى أن هذا الإجماع مقيد بحرمة الإسراف المجمع عليها كذلك، والتي نص عليها القرآن الكريم، ودلت عليها النصوص الشرعية، ولذلك ما نراه من بعض الناس من المبالغة فيها إلى درجة الإسراف، ثم رمي الطعام الكثير في القمامات في الوقت الذي يجوع الناس فيه، لا نشك في الإجماع على حرمته، فلذلك من الخطأ اتخاذ مثل هذه الأقوال الصادرة من الفقهاء والمقيدة بالقواعد الشرعية ذريعة لضرب غيرها من المقاصد الشرعية في مختلف المجالات، فلا ينبغي ضرب الدين بعضه ببعض.

حكم إجابة الدعوة للوليمة:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للوليمة على قولين:

القول الأول: الوجوب العيني لإجابة الدعوة، وهو قول الجمهور، قال ابن عبد البر: «لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو»[2]، وقد تعقب ذلك ابن حجر بقوله: «وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم»[3].

القول الثاني: الوجوب الكفائي، وهو قول بعض الشافعية، ومن الأدلة على ذلك:

1. أن الإجابة إكرام وموالاة، فهي كرد السلام.

---

(1) نيل الأوطار: 323/6.

(2) التمهيد: 179/10، وانظر: منار السبيل: 185/2، المغني: 213/7.

(3) فتح الباري: 242/9.

2. ما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها».

3. قال أبو هريرة رضي الله عنه: شر الطعام طعام الوليمة[1]؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

4. أن الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اختلاف الحكم بحسب اختلاف نوع الدعوة وحرص المدعو وعلاقة المدعو بصاحب الوليمة مع انتفاء الموانع، فإن علم المدعو تأذي الداعي بعدم الحضور، ولم يكن هناك حرج من تلبية الدعوة، ولم يكن هناك ما يمنع من ذلك، فإن الأولى هو القول بوجوب الإجابة لما ورد في النصوص من الدلالة على ذلك.

أما إن كانت الدعوة عامة، ولم يكن هناك حرص من الداعي للحضور، أو منعت الموانع من ذلك، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس، فلا حرج في عدم الإجابة، والأولى للداعي عدم إذية الناس بالإلحاح في حضور الدعوة نفيا للحرج عنهم.

وقد ذكر ابن دقيق العيد في ذكر الأعذار المجيزة لعدم الإجابة: «يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا يليق لمجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدران البيت أو صورة في البيت، أو يعتذر إلى الداعي فيتركه، أو كانت في الثالث فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالأول، وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة»[2].

شروط وجوب الدعوة:

يشترط لوجوب إجابة الدعوة للوليمة الشروط التالية:

---

(1) قال ابن قدامة: شر الطعام طعام الوليمة – والله أعلم – أي طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام؛ فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها، ولا فعلها، المغني: 213/7.

(2) نقلا عن: سبل السلام: 155/3.

تعيين الدعوة[1]:

يشترط لإجابة الدعوة التعيين بالدعوة، بأن يدعو رجلا بعينه، أو جماعة معينين، فإن دعا دعوة عامة، كأن يضع إعلانا عن الوليمة في محل أو جريدة، أو يقول: يا أيها الناس، أجيبوا إلى الوليمة فالدعوة عامة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت، لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا؛ لدخوله في عموم الدعاء.

أن لا تكون لأكثر من يوم:

لم يوقت النبي ﷺ للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، أما ما روي في ذلك من أن «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة»[2]، فقد قال البخاري لا يصح إسناده، وهو يخالف إطلاق النصوص كما قال النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، ومع ذلك فقد قال ابن حجر: ظوهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا»[3].

ويدل على هذا الأصل ما روي عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب، ودعى ثاني يوم فأجاب، ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال: أهل رياء وسمعة، قال ابن حجر: فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه.

وقد اختلفت مواقف الفقهاء في العمل بهذا الحديثبما لا يمكن حصره، ومع ذلك يمكن تمييز قولين في المسألة:

القول الأول: العمل بظاهر الحديث، وهو قول الشافعية والحنابلة، قال النووي: إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(1) انظر: المغني :7/214، الإنصاف للمرداوي: 213/8.

(2) الدارمي: 2/143، البيهقي: 260/7، أبو داود: 341/3، ابن ماجه: 617/1، أحمد: 28/5، المعجم الكبير: 272/5.

(3) فتح الباري: 243/9.

القول الثاني: استحباب أن تكون أكثر من يوم، وهو قول المالكية، كما قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا،ومحله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم.

الترجيح:

نرى أن الأرجح هو أن محل الكراهة أو الحرمة مرتبط بالإسراف والتبذير ودعوة غير المحتاج وكون ذلك على سبيل التباهي والفخر، فإذا خلت الوليمة من كل ذلك زالت الكراهة، ودخلت في الاستحباب الذي وردت به النصوص في استحباب إطعام الطعام، كما لو كثر الناس، وضاق المحل الذي يطعمهم فيه، وكان ذا سعة، فاحتاج ليعدد الأيام حتى يشمل بدعوته الكثير من غير فخر ولا خيلاء.

وقد ذهب إلى قريب من هذا العمراني بقوله: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، قال ابن حجر: «وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعه يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا» [1].

أن يكون الداعي مسلما:

نص الفقهاء على أن من شروط الداعي كونه مسلما، فإن دعاه ذمي، لا تجب إجابته؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ولكن تجوز إجابتهم؛ لما روى أنس، أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة [2]، فأجابه [3].

ونرى أن هذا القول لا ينبغي أن يحمل على عمومه، من جهتين:

1 . من جهة التورع من نجاسة طعامهم، وهذا يتنافى مع النصوص الكثيرة التي تدل على جواز أكل طعامهم الحلال واستعمال آنيتهم، ومنها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، ولا

---

(1) فتح الباري: 243/9.

(2) الإهالة الودك، والسنخة: الزنخة المتغيرة، نيل الأوطار: 87/1.

(3) أحمد: 210/3، الأحاديث المختارة: 87/7.

يعيب ذلك علينا»[1] . قال الشوكاني: «قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة، وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية»[2] ، وفي المسألة خلاف لا يمكن طرحه هنا.

2. من جهة المقاصد الشرعية من تأليف قلوب غير المسلمين على الإسلام، فلا يصح انعزال المسلم عن غيره، تاركا واجب الدعوة إلى الله تعالى بحجة الولاء والبراء؛ لأن إجابة الدعوة من الوسائل التي يتحقق بها اجتماع المسلمين مع غيرهم، وهو الطريق لتأليف القلوب، ويدل على ذلك فعل رسول الله ﷺ الذي لم يكن يفرق في الإجابة بين مسلم وكافر، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة لا يمكن ذكرها هنا.

وهذا يتوقف مع ذلك على ما سنذكره من شروط إجابة الوليمة وخلوها من المنكرات.

أن لا تتأخر الدعوة:

ويتحقق ذلك فيما لو دعاه رجلان، ولم يمكن الجمع بينهما، وسبق أحدهما، فإنه يجيب السابق، فإن استويا، أجاب أقربهما منه بابا، فإن استويا، أجاب أقربهما رحما؛ لما فيه من صلة الرحم، فإن استويا، أجاب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما؛ لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق، وذلك للأدلة التالية:

1. عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما بابا؛ فإن أقربهما جوارا، فإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق»[3] .

---

(1) البيهقي: 32/1، أبو داود: 363/3، أحمد: 379/3.

(2) نيل الأوطار: 87/1.

(3) قال ابن حجر: أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة وإسناده ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به، تلخيص الحبير: 196/3، أبو داود: 344/3، قال الصنعاني: لكن رجال إسناده موثقون، ولا يدرى ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود، عن هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه: فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين: لا بأس به، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: حديثه لين، وقال شريك: كان مرجئا، سبل السلام: 158/3.

2. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال أقربهما منك بابا[1].

3. أن إجابته وجبت حين دعاه، فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني، ولم تجب إجابة الثاني؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول.

4. أن هذا من أبواب البر؛ فقدم الأقرب فالأقرب، كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة من تقديم الناس بحسب مراتبهم.

أن لا يخص بالدعوة الأغنياء:

ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل من غير طريق التصريح بعدم وجوب إجابة الدعوة إن خص بها الأغنياء دون الفقراء، وهو قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[2]، وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان».

قال النووي في شرحه للحديث: «ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان»[3].

فهذا الحديث برواياته المختلفة نرى أن الأصح في فهمه هو النهي عن حضور الدعوة في حال تعالي الداعي وتكبره وتخصيصه العلية من الناس دون غيرهم، وهذا الفهم هو ما روي عن بعض الصحابة رضي اللهم عنهم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب» روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي»، يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء.

ونرى أن هذا هو الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة من محاربة كل أنواع الطبقية الاجتماعية، بتفضيل الناس على أسس غير شرعية، فلهذا يكون من خصص طبقة دون طبقة قد أتى منكرا، فيجب على الداعي إما الإنكار عليه، وإما عدم إجابته.

---

(1) البخاري: 788/2، الحاكم: 185/4، البيهقي: 275/6، أحمد: 175/6.

(2) البخاري: 1985/5، مسلم: 1055/2، ابن حبان: 116/12.

(3) النووي على مسلم: 237/9.

وقد نص كثير من الشراح على أن الذم مختص بالفعل، لا بأثره، قال ابن عبد البر: «أما قوله: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء فإلى فاعل ذلك توجه الذم لا إلى الطعام»[1].

وذهب بعضهم إلى جواز التمييز بين الأغنياء والفقراء في ذلك، قال ابن بطال: «وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر»[2]، ولسنا ندري صحة هذا عن ابن عمر، ولكن ما ندريه عنه هو أنه كان يجمع أهل البلاء والفقراء ويأكل معهم، وكان والده ما كان من تعظيم الفقراء والحرص على مصالحهم، بل كانوا في عهده هم الطبقة العليا في المجتمع، إن صحت الطبقية في الإسلام.

ثم كيف تترك الأصول الشرعية في مثل هذا لآثار قد تكون لها أسبابها الخاصة زيادة على تنافيها مع الأصول الشرعية والمقاصد التي جاء هذا الدين لخدمتها.

خلو الوليمة من المعصية:

فإذا دعي إلى وليمة، فيها معصية، وأمكنه الإنكار، وإزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف.

أما إن علم أن عند أهل الوليمة منكرا، لا يراه ولا يسمعه، لكونه بمعزل عن موضع الطعام، أو يخفونه وقت حضوره فله أن يحضر ويأكل، ولكن الأولى مع ذلك عدم الإجابة إن كان المنكر عظيما، وقد سئل أحمد عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس، وعنده المخنثون، فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة، وليس عنده أولئك؟ قال: أرجو أن لا يأثم إن لم يجب، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما، فأسقط الوجوب؛ لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر، ولم يمنع الإجابة؛ لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه. وقال أحمد إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيبا، ولم ير منكرا[3]، ومن الأدلة على ذلك:

1. ما روى سفينة أن رجلا أضافه علي، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة، رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل معنا؟ فدعوه، فجاء. فوضع يده على عضادتي الباب،

(1) التمهيد: 175/10.

(2) انظر: فتح الباري: 245/9.

(3) المغني: 217/7.

فرأى قراما في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنه: الحقه، فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا[1] قال ابن عبد البر: «كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، لتقدم نهيه، وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله والله أعلم لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه لما رأى في البيت مما ينكره وما تقدم نهيه عنه»[2].

2. قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»[3].

3. أنه يشاهد المنكر ويسمعه، من غير حاجة إلى ذلك، فمنع منه، كما لو قدر على إزالته، بخلاف من له جار مقيم على المنكر، حيث يباح له المقام، فإن تلك حال حاجة؛ لما في الخروج من المنزل من الضرر.

نماذج عن منكرات الولائم:

من المنكرات التي وردت بها النصوص وتكلم عنها الفقهاء باعتبارها من منكرات الولائم التي ترفع وجوب الإجابة:

الصور المحرمة والتماثيل:

وذلك فيما لو رأى صورا وتماثيل محرمة، أما لو رأى نقوشا وصور شجر ونحوها، فلا بأس بذلك؛ لأن تلك نقوش، وهي كالعلم في الثوب، وإن كانت فيه صور حيوان، في موضع يوطأ أو يتكأ عليها، كالتي في البسط، والوسائد، جاز أيضا.

وقد نص أكثر الفقهاء على أنه إن كانت على الستور والحيطان، وما لا يوطأ، وأمكنه حطها، أو قطع رؤوسها، فعل وجلس، وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس؛ قال ابن قدامة:

(1) ابن ماجه: 1115/2، شعب الإيمان: 396/7، قال في البيان والتعريف: خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني في الكبير عن سفينة مولى النبي ﷺ اسمه مهران رضي الله عنه، رمز السيوطي لحسنه، قال الصدر المناوي: وفيه سعيد بن جمهان، قال أبو حاتم: لا يحتج به لكن رجحه الحاكم وصححه وتركها الذهبي، البيان والتعريف: 177/2 الفيض القدير: 380/5.

(2) التمهيد: 181/10.

(3) الحاكم: 320/4، الدارمي: 153/2، البيهقي: 266/7، النسائي: 171/4، المعجم الأوسط: 213/1، شعب الإيمان: 12/5.

« وعلى هذا أكثر أهل العلم »، قال ابن عبد البر : « هذا أعدل المذاهب . وحكاه عن سعد بن أبي وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير. وهو مذهب الشافعي، وكان أبو هريرة يكره التصاوير، ما نصب منها وما بسط، وكذلك مالك، إلا أنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة »[1] .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دعي إلى طعام، فلما قيل له : إن في البيت صورة أبى أن يذهب حتى كسرت.

ولكن بعض النصوص ورد في الترخيص في بعض ذلك، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت : « قدم النبي ﷺ من سفر، وقد سترت لي سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال : أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير؟ فهتكه. قالت : فجعلت منه منتبذتين، كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ متكئا على إحداهما »[2] .

والمسألة خلافية على كل حال، ولذلك لا ينبغي الإنكار على من أخذ ببعض الأقوال فيها ورجحه على الآخر، فلا يصح أن يفرض مسلم قناعته على غيره، أما الورع فهو مسألة شخصية لا ينبغي أن يكلف بها غير نفسه أو من يتولاه.

الغناء المحرم :

وسنتكلم عما يتعلق به من حلال وحرام في مسألةخاصة، باعتباره من الأصول التي تبنى عليها الولائم في كثير من المجتمعات.

ولكنا نريد بالغناء المحرم هنا ما يحصل في بعض المجتمعات من إحضار المغنيين والمغنيات والأشرطة التي فيها غناء وموسيقى محرمين مع استخدام المكبرات، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمينرٓ « إن بعض الناس – ليلة الزفاف – يجمع المغنيات بأجور كثيرة ليغنينَ والغناء ليلة الزفاف ليس بمنكر، وإنما المنكر الغناء الهابط المثير للشهوة، الموجب للفتنة، وقد كان بعض المغنيات يأخذن الأغاني المعروفة التي فيها إثارة للشهوات، وفيما إلهاب للغرام والمحبة والعشق، ثم إن هناك محذورا آخر يصحب هذا الغناء، وهو ظهور أصوات النساء عالية في المكبر. فيسمع الرجال أصواتهن ونغماتهن فيحصل بذلك الفتنة لا سيما في هذه

---

(1) نقلا عن : المغني : 215/7، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : 199/5 .

(2) ذكره في المغني : 216/7 .

المناسبة، وربما حصل في ذلك إزعاج للجيران لا سيما إن استمر ذلك إلى ساعة متأخرة من الليل».

ثم بين علاج هذ الظاهرة بقوله: «وعلاج هذا المنكر أن يقتصر النساء على الضرب بالدف وهو المغطى بالجلد من جانب واحد، وعلى الأغاني التي تعبر عن الفرح والسرور دون استعمال مكبر الصوت، فإن الغناء في العرس والضرب عليه بالدف مما جاءت به السنة»[1].

اتخاذ آنية الذهب والفضة:

فإذا رأى المدعو في منزل الداعي ذلك، فهو منكر يخرج من أجله، لصحة الآثار الواردة في تحريم ذلك، فلابد أن يخلو بيت المسلم من مثل هذه المظاهر، وعدم الحضور نوع من الإنكار.

التشريعة عند الزواج:

وهي أن تلبس المرأة ثوبا أبيض كبيرا لا تستطيع المشي به حتى يحمله معها عدد من النساء أو الأولاد، وتلبس معه شرابا أبيض وقفازين أبيضين كذلك، ثم توضع في مكان فسيح وعلى ملأ من الناس، ثم يدخل عليها الزوج ويسلم عليها أمامهم ويعطيها التحف والهدايا ويتبادل معها أطراف الحديث، وربما شاركه في هذا أقرباؤه كما هو حاصل في بعض البلاد.

وفي هذا عدة محاذير منها:

1. أن ذلك ليس من عادات المسلمين بل هو من عادات بعض الكافرين.

2. أن فيه إسرافا وبذخا وفخفخة ورياء وسمعة، وقد قال تعالى: ﴿ ... **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴿٣١﴾ ﴾ (الأعراف).

المنصة:

وهو دخول العريس والعروس وجلوسهما في مكان عال بمرأى من جميع الحاضرين، وفي هذا يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء ويجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه وأقاربها من الرجال، ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من

---

(1) من منكرات الأفراح، ص5.

مشاهدة الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة. فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسما لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر»[1].

الاختلاط:

وهو من المنكرات الكبيرة التي أصابت بعض المجتمعات الإسلامية نتيجة تقليد المجتمعات الغربية، حيث يختلط الزوج وأقاربه وأقارب الزوجة من الرجال عند وقت المنصة أو في غيرها.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين مبينا آثار هذا الاختلاط وما يجنيه فاعله من سلبيات: «أيها المؤمنون! تصوروا حال الزوج وزوجته حينئذ أمام النساء المتجملات المتطيبات ينظرن إلى الزوجين ليشمتن فيهما - إن كانا قبيحين في نظرهن - ولتتحرك كوامن غرائزهن - إن كانا جميلين في نظرهن - تصوروا كيف تكون الحال والجمع الحاضر في غمرة الفرح بالعرس وفي نشوة النكاح؟ فبالله عليكم ماذا يكون من الفتنة؟ ستكون فتنة عظيمة، ستتحرك الغرائز، وستثور الشهوات.

أيها المسلمون: ثم تصوروا ثانية ماذا ستكون نظرة الزوج إلى زوجته الجديدة التي امتلأ قلبه فرحا بها إذا شاهد في هؤلاء النساء من تفوق زوجته جمالا وشبابا وهيئة؟ إن هذا الزوج الذي امتلأ قلبه فرحا سوف يمتلئ قلبه غما، وسوف يهبط شغفه بزوجته إلى حد بعيد فيكون ذلك صدمة وكارثة بينه وبين زوجته»[2].

ويكفي في الإنكار على هذا وبيان حرمته قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء فقال رجل: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟، فقال ﷺ: الحمو الموت»[3].

الإسراف:

لقد ذم الله تعالى الإسراف في اثنتين وعشرين آية من القرآن، وعاب فاعله، قال تعالى: ﴿ **والَّذين إذَا أنفقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلكَ قَوَامًا** ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان)، وقال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴿٣١﴾ ﴾ (الأعراف).

---

(1) الرسائل والأجوبة النسائية، ص44.

(2) من منكرات الأفراح، ص8.

(3) البخاري ومسلم.

ما يباح في الوليمة:

الأكل من طعام الوليمة:

اتفق الفقهاء على أن الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم، فجاء مع الرسول، فذلك إذن له»[1]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا دعيت فقد أذن لك».

وقد اختلف الفقهاء في نوع هذا الإذن هل هو على سبيل الاستحباب أم على سبيل الوجوب على قولين:

القول الأول: الأولى له الأكل من غير وجوب، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»[2].

2. أنه أبلغ في إكرام الداعي، وجبر قلبه.

3. أنه لو وجب الأكل، لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطرا.

4. أنه ليس المقصود من الدعوة الأكل، بل المقصود الإجابة، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل.

5. أن في الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش.

القول الثاني: أنه يلزمه الأكل، وهو قول بعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول النبي ﷺ: «وإن كان مفطرا فليطعم».

2. أن المقصود من الدعوة الأكل، فكان واجبا.

---

(1) شعب الإيمان: 445/6.

(2) ابن حبان: 115/12، المسند المستخرج على مسلم: 107/4، البيهقي: 264/7.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن حكم ذلك يختلف بحسب حال الداعي والمدعو، فإن كان في الأكل أو عدمه أذى لأحدهما زال الوجوب، ولا يمكن حصر الأحوال في ذلك، ومن الأمثلة لذلك أن يكون المدعو مريضا مرضا يمنعه من أكل طعام معين، فيعتذر عن عدم الأكل، فيعذر في ذلك من غير إحراج له بالتعرف على عذره، أما الداعي، فإن علم من حاله التأذي بعدم الأكل من طعامه، فإن الواجب هو الأكل من باب تحريم إذية المسلم.

حكم أكل المدعو إن كان صائما:

إن كان المدعو صائما، فإن حكم أكله يختلف بحسب نوع صومه حسب الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إن كان صومه واجبا، فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يجيب الدعوة ولا يفطر؛ للأدلة التالية:

1. أن الفطر غير جائز؛ لأن الصوم واجب، والأكل غير واجب.

2. قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم»[1]، وفي رواية «فليصل» يعني: يدعو، والصلاة الدعاء، وقد حمله بعض الشراح على ظاهره فقال: إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها[2].

3. دعي ابن عمر رضي الله عنه إلى وليمة، فحضر ومد يده وقال: بسم الله، ثم قبض يده، وقال: كلوا، فإني صائم، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه إذا حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا.

الحالة الثانية: إن كان صوما تطوعيا، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة فذهب إلى استحباب الفطر أكثر الشافعية وبعض الحنابلة، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل.

---

(1) مسلم: 1053/2، ابن حبان: 115/12، الترمذي: 150/3، الدارمي: 192/2، البيهقي: 261/7، أبو داود: 331/2، النسائي: 140/4، ابن ماجه: 616/1.

(2) فتح الباري: 247/9.

وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض، قال ابن حجر: «ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة، ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو، فقبل الداعي عذره عليه أن لا يأكل إذا حضر، أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر، ووقع في حديث جابر عند مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل وهو أصح الوجهين»[1].

ويستحب في حال الصوم أن يدعو لهم، ويخبرهم بصيامه؛ ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل، ومن الأدلة على ذلك بما يلي:

1. روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، كل، ثم صم يوما مكانه إن شئت[2].

2. روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم، فقال: إني صائم، ولكني أحببت أن أجيب الداعي، فأدعو بالبركة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم، فليقل: إني صائم.

3. أن إجابة أخيه المسلم، وإدخال السرور على قلبه أولى من صومه.

النثار:

اختلف الفقهاء في حكم النثار[3] الذي يرمى في الولائم كما تجري به الأعراف عندنا في الولائم على قولين[4]:

---

(1) فتح الباري: 247/9.

(2) مجمع الزوائد: 53/4، البيهقي: 279/4 المعجم الأوسط: 306/3، قال في كشف الخفاء بضعفه، كشف الخفاء: 238/1.

(3) النثار بالكسر والضم لغة اسم للفعل كالنثر ويكون بمعنى المنثور كالكتاب بمعنى المكتوب وأصبت من النثار أي من المنثور وقيل النثار ما يتناثر من الشيء كالسقاط اسم لما يسقط والضم لغة تشبيها بالفضلة التي ترمى، المصباح المنير، والمراد منه في العرف هو ما يرمى في الولائم من حلوى وغيرها.

(4) انظر: الروض المربع: 123/3، المغني: 219/7، الفروع: 236/5.

القول الأول: أن ذلك مكروه في العرس وغيره، وقد روي هذا القول عن أبي مسعود البدري، وعكرمة، وابن سيرين وعطاء، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وطلحة، وزبيد اليامي، وبه قال مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وقد نص الشافعي على أنه إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط انتفت الكراهة، ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذ منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل النهبى»[2]، وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن النهبى والمثلة.

2. أن فيه نهبا، وتزاحما، وقتالا، وربما أخذه من يكره صاحب النثار؛ لحرصه وشرهه ودناءة نفسه، ويحرمه من يحب صاحبه؛ لمروءته وصيانة نفسه وعرضه، وهذا هو الغالب، لأن أهل المروآت يصونون أنفسهم عن المزاحمة على الطعام أو غيره.

3. أن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها.

4. أن خبر البدنات الذي استدل به أصحاب القول الثاني يحتمل أن النبي ﷺ علم أنه لا نهبة في ذلك؛ لكثرة اللحم، وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها.

القول الثاني: إنه ليس بمكروه، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وابن المنذر؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روى عبد الله بن قرط، قال: «قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فنحرها رسول الله ﷺ وقال كلمة لم أسمعها، فسألت من قرب منه، فقال: من شاء اقتطع»[3]، وهذا جار مجرى النثار.

---

(1) حاشية البجيرمي: 34/3.

(2) النسائي 158/3، المجتبى: 201/7.

(3) ابن خزيمة: 294/4، الحاكم: 246/4، البيهقي: 288/7، أبو داود: 248/2، أحمد: 350/4.

2. روي أن النبي ﷺ دعي إلى وليمة رجل من الأنصار، ثم أتوا بنهب فأنهب عليه، قال الراوي: ونظرت إلى رسول الله ﷺ يزاحم الناس أو نحو ذلك، قلت: يا رسول الله ﷺ أوما نهيتنا عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر(1).

3. أنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيوف.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة انطلاقا مما يجري في الأعراف عندنا هو كراهة هذا التصرف لما يجر إليه في أحيان كثيرة من أذى للمدعوين، والحديث الصريح في النهي عن النهبى واضح في دلالته على ذلك، ثم إنه بعد ذلك يتناقض مع السلوك الإسلامي في الطعام من البعد عن الشره والحرص والإيثار إن كان يأكل في جماعة.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فإن حديث البدنات لا يصح الاستدلال به هنا لكونه ليس نثارا، أما الحديث الآخر، فلو لم يكذبه المحدثون لكذبته سيرة رسول الله ﷺ، فهو أرفع مقاما من أن يفعل ذلك.

الغناء:

وقد اختلف الفقهاء في حكمه اختلافا كبيرا واسعا(2) من لدن الصدر الأول إلى الآن، ولأهمية هذه المسألة، ومبالغة البعض في الإنكار عليها سنذكر رأي الفريقين من القائلين بالجواز

---

(1) لا شك في ظهور الوضع على هذا الحديث، وإنما ذكرناه لإيراد الفقهاء له، قال ابن حجر: قلت هكذا فليكن الكذب، وقد رواه حازم مولى بني هاشم مجهول، عن لمازة ومن لمازة، عن ثور عن خالد بن معدان، عن معاذ بنحو منه، لسان الميزان. وفي مجمع الزوائد: 19/2، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفي إسناد الأوسط بشر بن ابراهيم وهو وضاع، وفي إسناد الكبير حازم مولى بني هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمهما ولمازة هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروى عن علي بن أبي طالب ونحوه وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: 290/4، وانظر: البيهقي: 288/7، المعجم الأوسط: 44/1، المعجم الكبير: 97/20.

(2) وقد اختلف الفقهاء حول ثلاثة أنواع من الغناء جمعها الملا علي القاري في رسالة له، وحاصل الأنواع والخلاف فيها كما يلي:

أولا ـ ما لا يكون بآلة مع سلامة القول من الفتنة والملامة، نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين والمجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إباحته، وهو مختار القشيري وحكى الغزالي الاتفاق وابن حزم ادعى إجماع =

والحرمة على قدر ما يقتضيه المقام، ونعقبه بما نراه من ترجيح يتناسب مع واقع ولائمنا، فقد اختلف الفقهاء في حكم الغناء على قولين:

القول الأول: حرمة الغناء مطلقا، وهو قول أكثر الفقهاء من المتقدمين[1]، فقد روي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظ يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه.

أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب،ومذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

= الصحابة والتابعين عليه وفي النهاية أيضا جوازه وعند السرخسي أنه لدفع وحشة ومختار عز الدين وابن دقيق العيد وبدر الدين.

ثانيا ـ ما يكون بآلة كالأوتار والمزامير فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب واستماعه حرام وعن بعض المالكية والشافعية إباحته وكذا عن شرذمة من السلف وعن أبي الطيب الطبري عن الأربعة حرمته وعن بعض الشافعية فأما مذهب أبي حنيفة فيه فاشد المذاهب وقوله اغلظ الأقوال وصرح أصحابه أن استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية، وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه: أما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع «إغاثة اللهفان: 228/1».

ثالثا ـ ما يقارن بالدف والشبابة فعند الجمهور من الأئمة الأربعة حرام ومختار النووي وعند بعضهم مباح ومختار جماعة من الشافعية كالرافعي والغزالي وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد أنه لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسالة اجتهادية فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم قال به ومن اجتهد وأداه إلى الجواز قال به. انظر: بريقة محمودية: 52/4.

(1) إغاثة اللهفان: 238/1.

أما الشافعي، فقال: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وصرح أصحابه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحق وابن الصباغ.

أما الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني،ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴿٦﴾ ﴾ (لقمان) ووجه الاستدلال بالآية أن أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء، وقد صرح بذلك ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة[2].

2. أنه باطل، والباطل ضد الحق، لأن الباطل إما معدوم لا وجود له وإما موجود لا نفع له فالكفر والفسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاهي كله من النوع الثاني، وقد سئل القاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء، فقال له القاسم: هو باطل فقال: قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار قال فهو ذاك، وقال رجل لابن عباس رضي الله عنه: ما تقول في الغناء، أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حراما إلا ما في كتاب الله، فقال أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال له :أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء، فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك[3].

3. أنه ذريعة إلى ارتكاب الفواحش حتى أطلق عليه [رقية الزنى]، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض، قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنى، وقد نقل ابن القيم عن محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب ومعه ابنته مليكة، فلما جنه الليل سمع غناء، فقال لصاحب

---

(1) هذه النقول من خطبة كتاب للطرطوشي في تحريم السماع، نقلا عن: إغاثة اللهفان: 226/1.

(2) انظر النقول من السلف عن ذلك في: المصنف لابن أبي شيبة: 132/5.

(3) إغاثة اللهفان: 242/1.

المنزل: كف هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحبأن تسمعه هذه يعني ابنته، فإن كففته وإلا خرجت عنك.

قال ابن القيم: «فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا، وكم من حر أصبح به عبدا للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدل به اسما قبيحا بين البرايا، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا، وكم من معافى تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا، وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا، وكم جرع من غصة وأزال من نعمة وجلب من نقمة وذلك منه من إحدى العطايا، وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة وغموم متوقعة وهموم مستقبلة، فسل ذا خبرة ينبيك عنه لتعلم كم خبايا في الزوايا، وحاذر إن شغفت به سهاما مريشة بأهداب المنايا، إذا ما خالطت قلبا كئيبا تمزق بين أطباق الرزايا، ويصبح بعد أن قد كان حرا عفيف الفرج عبدا للصبايا، ويعطي من به يغني غناء وذلك منه من شر العطايا» (1).

4. أنه يورث النفاق، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب، وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله، وقد جعل ابن القيم هذا من علل التحريم، فقال: «اعلم أن للغناء خواصلها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه».

القول الثاني: إباحة الغناء، وهو قول الظاهرية والغزالي وكثير من المتأخرين، وهو قول كثير من المعاصرين، ويمكن حصر أدلة القائلينبالإباحة في دليلين:

الدليل الأول: أنه لم يدل دليل صحيح أو صريح على حرمة الغناء، لأنه بثبوت عدم التحريم يبقى الأصل وهو الإباحة، قال الغزالي في إثبات هذا النوع من الاستدلال: «اعلم أن قول القائل: السماع حرام، معناه أنّ الله تعالى يعاقب عليه؛ وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل، بل بالسمع، ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص، وأعني بالنص ما أظهره ﷺبقوله أو فعله، وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله، فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات. ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، ويتضح ذلك في جوابنا على أدلة المائلين إلى التحريم.

(1) إغاثة اللهفان: 247/1.

ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكاً كافياً في إثبات هذا الغرض»[1]، وسنفصل باختصار هذا الدليل فيما يلي:

أولا: عدم صحة الآثار التي استدل بها المخالفون، وقد حاول ابن حزم أن يثبت هذا بجمع الأحاديث التي استدل بها المخالفون ومناقشتها على ضوء مناهج المحدثين، قال ابن حزم: «ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقاة إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به»[2]. ولا بأس أن نورد هنا بعض ما أورده المخالفون من أدلة مع ذكر ما أورده ابن حزم من وجوه تضعيف الحديث، قال ابن حزم: «واحتج المانعون بآثار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها»[3]، ثم أورد الآثار التالية[4]:

1. قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»، قال ابنحزم: فيه عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول.

2. عن خالد بن زيد الجهني قال: قال لي عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «ليس لهو المؤمن إلا ثلاث» ثم ذكره، قال ابن حزم: فيه خالد بن زيد مجهول.

3. عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليسمن ذكر الله فهو لعب، إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين،وتعليم الرجل السباحة»، قال ابن حزم: هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء؛ لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم، ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم.

---

(1) إحياء علوم الدين: 270/2.

(2) المحلى: 359/7.

(3) المحلى: 359/7.

(4) سنكتفي بذكر هذه الآثار كما أوردها ابن حزم مع مناقشته لها، دون الحاجة للإطالة بتخريجها، انظر: المحلى: 560/7، فما بعدها.

4. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها»، قال ابن حزم: فيه ليث، وهو ضعيف، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه، وما أدراك ما عن أخيه هو ما يعرف وقد سمي، فكيف أخوه الذي لم يسم.

5. قال رسول الله ﷺ: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء – فذكر منهن واتخذوا القينات، والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء، ومسخا وخسفا»، قال ابن حزم: لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، والحمصي مجهولون، وفرج بن فضالة حمصي متروك، تركه يحيى، وعبد الرحمن.

6. عن كيسان مولى معاوية أن معاوية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تسع وأنا أنهاكم عنهن الآن فذكر فيهن الغناء، والنوح»، قال ابن حزم: محمد بن المهاجر ضعيف، وكيسان مجهول.

7. قال رسول الله ﷺ: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب»، قال ابن حزم: عن شيخ عجب جدا.

8. قال ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض»، قال ابن حزم: معاوية بن صالح ضعيف، وليس فيه: أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف، كما أنه ليس على اتخاذ القينات – والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها، والديانة لا تؤخذ بالظن.

9. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة»، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع مركب، ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون. وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين. وأما الثالثة وهو ثالثة الأثافي أن يكون البلاء من قبلهما.

10 . قال رسول اللهﷺ : « من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه »، قال ابن حزم: هاشم وعمر مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة.

11 . ما روي: « أن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين: صوت نائحة، وصوت مغنية » قال ابن حزم: حديث لا ندري له طريقا، إنما ذكروه هكذا مطلقا، قال :وهذا لا شيء.

12 . عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :سمعت رسول اللهﷺ يقول: « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴿٦﴾ ﴾ (لقمان) ، والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت »، قال ابن حزم: إسماعيل ضعيف، ومطرح مجهول، وعبيد الله بن زحر ضعيف، والقاسم ضعيف، وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث، أما الطرق الأخرى للحديث التي أوردها ابن حزم ففيها عبد الملك وهو هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف.

13 . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله لي إبل، أفأحدو فيها؟ قال: نعم، قال: أفأغني فيها؟ قال: « اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت »، قال ابن حزم: هذا عبد الملك، والعمري الصغير – وهو ضعيف.

14 . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : « يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا: يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: نعم، ويصلون، ويصومون، ويحجون قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: اتخذوا المعازف والقينات، والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم، وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير »، قال ابن حزم: هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو.

15 . عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : « تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب، وأكل وشرب، فيصبحوا قردة وخنازير، يكون فيها خسف، وقذف، ويبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام، ولبسهم الحرير، وضربهم الدفوف، واتخاذهم القيان »، قال ابن حزم: الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه،

وفرقد السبخي ضعيف، وسليم بن سالم، وحسان بن أبي سنان، وعاصم بن عمرو لا أعرفهم فسقط هذان الخبران بيقين [1].

16 . عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحو المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب: لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة بهن، وثمنهن حرام»، قال ابن حزم: القاسم ضعيف.

17 . عن أبي عامر - أو أبي مالك الأشعري - ووالله ما كذبني: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف»، قال ابن حزم: وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.

ثانيا: أن ما أورده المخالفون من آثار عن بعض الصحابة رضي اللهم عنهم فمن بعدهم لا حجة فيه من وجوه ذكرها ابن حزم، منها:

1 . أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ وأنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

2 . أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾** ﴾ (لقمان) وهذه صفة من فعلها كان كافرا، بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا، قال ابن حزم: «ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا، فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم تعالى قط من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا. وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو ينظر في ماله، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن» [2].

ثالثا: أما قول المخالفين: «من الحق الغناء أم من غير الحق، ولا سبيل إلى قسم ثالث» مما ذكرنا سابقا من أدلة القول الأول، فقد أجاب عليه ابن حزم بقوله: «أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» [3] فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله

(1) يقصد هذا الخبر والخبر السابق.

(2) المحلى: 567/7.

(3) سبق تخريجه.

تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله تعالى ينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها، وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله، فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا – ولله تعالى الحمد، وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا »[1].

الدليل الثاني: أن هناك الكثير من الأدلة النقلية والعقلية الدالة على الإباحة، يمكن تلخيصها في دليلين هما:

أولا ـ القياس: ولعل أحسن قياس لإباحة الغناء، هو ما نص عليه الغزالي بتفصيل في إحياء علوم الدين في كتاب خصصه لذلك هو [كتاب آداب السماع][2]، وهو قياس يستند إلى تحليل معنى الغناء، ثم الحديث عن حكم كل ركن أو خاصية في الغناء وإثبات إباحتها، قال الغزالي: « إن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإنّ فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب، ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره. والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات »[3]، ثم تحدث عن إباحة كل ركن من هذه الأركان المكونة لحقيقة الغناء، وسنلخص باختصار ما ذكره من ذلك:

1. سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب، لا ينبغي أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس: أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر مثلا في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن، فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها. أما النص: فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن، امتنان الله تعالى على عباده إذ قال: ﴿ ... **يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ** ... ﴿١﴾ ﴾ (**فاطر**)، فقيل هو الصوت الحسن.

---

(1) المحلى: 567/7.

(2) انظر الإحياء: 268/2.

(3) الإحياء: 270/2.

2. النظر في الصوت الطيب الموزون، فإنّ الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب. والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان؛ وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور؛ فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها، فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور. ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان. فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره.

3. الموزون والمفهوم، وهو الشعر وهو لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوماً. والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع؟ نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن، والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان؛ لأن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً، ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا تتضمنه الآحاد.

4. النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه، فلله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى إنها لتؤثر فيها تأثيراً عجيباً، فمن الأصوات ما يفرح، ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوم، ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس، ومهما كان النظر في الغناء باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات، فحكمه حكم ما في القلب.

ثانيا: من النصوص الشرعية: دلت النصوص الصحيحة على إباحة الغناء، منها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، المروي في الصحيحين، والذي ورد بروايات مختلفة[1]، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لقد رأيت النبي ﷺ يسترني

(1) انظر الحديث برواياته المختلفة في: البخاري: 335/1، 1298/3، مسلم: 609/2، ابن حبان: 180/13، مجمع الزوائد: 204/2، البيهقي: 92/7، المجتبى: 195/3، أحمد: 56/6.

بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه» وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دَعْهُما يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «أمناً يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، يعني من الأمن، ومن حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ونحوه وفيه: تغنيان وتضربان.

وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترني بثوبه - أو بردائه - لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف»، وقالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «دَعْهُما» فلما غفل غمزتهما، فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ» فقلت: نعم، فأقامني وراءه وخدّي على خده ويقول: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حتى إذا مللت قال: «حَسْبُكِ» قلت: نعم، قال: «فَاذْهَبِي».

قال الغزالي: فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام، وفيها دلالة على أنواع من الرخص وقد ذكر منها:

1. اللعب، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب.

2. فعل ذلك في المسجد.

3. قوله ﷺ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراماً؟.

4. منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور، وهذا من أسباب السرور.

5. وقوفه طويلاً في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه.

6. قوله ﷺ ابتداء لعائشة: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟» ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفاً من غضب أو وحشة، فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور. فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه.

7. الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين، مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك.

8. أن رسول الله ﷺ كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع، ولو كان يضرب بالأوتار في موضع لما جوّز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه، فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة.

الحديث الثاني: عن نافع مولى ابن عمر قال: سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: «كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا»[1].

قال ابن حزم: هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد، ولو كان المزمار حراما سماعه لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر ﷺ بكسره وبالسكوت عنه، فما فعل ﷺ شيئا من ذلك، وإنما تجنب ﷺ سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئا، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، وأن يعلق الستر على سهوة في البيت، والستر الموشى في بيت فاطمة فقط[2].

الحديث الثالث: عن أبي مسعود البدري، وقرظة بن كعب، وثابت بن يزيد – وهم في عرس وعندهم غناء – فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ فقالوا: «إنه رخص لنا في

---

(1) ذكره ابن حزم في المحلى :570/7، والمغني : 173/10 .

(2) المحلى : 570/7.

الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح»[1] قال ابن حزم: «ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس»[2].

الحديث الرابع: أن النبي ﷺ كان ينشد مع الصحابة ويقرهم على الأراجيز، وهي لا تعدو أن تكون نوعا من الغناء، فعن أنس رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: «اللهم إن العيش عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره».

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وعن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه، يقول: «والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا».

ورفع بها صوته أبينا أبينا[3].

الحديث الخامس: أن الغناء كان يتم في غير المناسبات، وكان النبي ﷺ يقر ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: الله يعلم إني لأحبكن[4].

---

(1) الحاكم: 201/2، البيهقي: 289/7، المعجم الكبير: 248/17.

(2) المحلى: 570/7.

(3) البخاري: 1103/3، مسلم: 1429/3، ابن حبان: 470/7، البيهقي: 154/9، النسائي: 69/5، أحمد: 431/3، ابن أبي شيبة: 392/7.

(4) وفي رواية، فقال نبي الله ﷺ: «اللهم بارك فيهن» رواه أبو يعلى من طريق رشيد عن ثابت، ورشيد هذا قال الذهبي مجهول، انظر مجمع الزوائد: 42/10، ابن ماجه: 612/1، مسند أبي يعلى: 134/6.

الترجيح :

نرى أن الأرجح في المسألة هو اختلاف حكم الغناء باختلاف أنواعه، فحلاله حلال، وحرامه حرام، وقد رأينا أنه لا يوجد في النصوص ما يتنافى مع إباحة الغناء، بل إن ما روي عن السلف يدل على أن القول بالجواز كان فاشيا، وإنما كان إنكارهم على المغنين لفسقهم لا لذات الغناء، ولذا قال مالك : إنما يفعله عندنا الفساق، قال عبد الله : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا[1] .

أما ما روي عن الأئمة في ذلك فإنه يمكن تأويله بأنواع كثيرة من التأويل، فليس عن مالك مثلا نص صريح بالتحريم، ففي المدونة، قال ابن القاسم عندما سئل : أكان مالك يكره الغناء؟ فأجاب : كره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف لا يكره الغناء، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء.

وعندما سئل : هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أو يجيزه، وهل كان مالك يجيز الإجارة فيه؟ أجاب : كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك[2] ، وليس في هذين النصين ما يدل على التحريم.

أما ما ذكره من بعدهم، فأكثره في الرد على اعتباره سبيلا للسلوك أو نوعا من أنواع العبادة، وما حماس ابن تيمية وابن القيم والطرطوشي وغيرهم في القول بتحريم الغناء إلا ردا على بعض الصوفية من اتخاذهم السماع وسيلة من وسائل السلوك، وهو ما يقرهم عليه كثير من الصوفية المتقدمين أنفسهم ردا على من بالغوا في السماع واشتغلوا به عن القرآن والذكر، ولذلك يقول ابن القيم عقب رده على ما سبق ذكره من أدلة القائلين بالجواز : « أما قولكم لم يقم دليل على تحريم السماع، فيقال لك : أي السماعات تعني؟ وأي المسموعات تريد؟ فالسماعات والمسموعات منها المحرم والمكروه والمباح والواجب والمستحب، فعين نوعا يقع الكلام فيه نفيا وإثباتا »[3] .

---

(1) إغاثة اللهفان : 229/1 .

(2) المدونة : 422/3 .

(3) مدارج السالكين : 492/1 .

وقبل ذلك كله، فإن الأدلة تدل على استحباب الغناء في مثل هذه الأحوال، فقد روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: أهديتم الفتاة إلى بعلها قالت: نعم. قال: فبعثتم معها من يغني؟ قالت: ولم نفعل؟ قال: أو ما علمتم أن الأنصار قوم يعجبهم الغزل، ألا بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتينـــاكم فحيـــونا نحييكم

ولولا الحنطة السمرا ء لم نحلل بواديكم

وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب إعلان النكاح، وضرب الدفوف فيه حتى يشتهر ويعرف ويتميز عن السفاح؛ لقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها، ولا يغرها»[1] وفي رواية: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال». أي: الدف، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوتا أو دفا، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان صمت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة.

فهذه النصوص وغيرها مما ذكرنا سابقا يرجح إباحة الغناء وخاصة في الولائم، بل اعتبر الشوكاني ذلك من مستحبات الزواج، فقال: «بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا، ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب الدف»[2]، غير أن هناك قيودا لا بد أن تراعى لإباحة الغناء ـ وخاصة في الأعراس ـ اجتمع على ذكرها الفقهاء القدامى والمعاصرون، ومن أهم الضوابط في ذلك وأجمعها الضابطين التاليين:

1 . أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف الأصول العامة للإسلام أو مبادئه وتشريعاته، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلا فإن أداءها حرام، والاستماع إليها حرام وذلك يختلف أحيانا باختلاف السامعين، فقد يستثار هذا بما لا يستثار به غيره، قال الشوكاني بعد إيراده النصوص المبيحة لذلك: «وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام، نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه لا بالأغاني المهيجة

---

(1) الحاكم: 200/2، الترمذي: 411/3، ابن ماجه: 611/1، أحمد: 4/ 5.

(2) نيل الأوطار: 338/6.

للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة»[1].

2. أن لا تقترن به محرمات أخرى كالميوعة والتخنث والتكسر، أو أن يكون في مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد كما مر ذكر الأحاديث في ذلك سابقا.

ونرى أن في القول بهذا مع ضوابطه الشرعية ترجيحا لمقاصد الشريعة في تيسير حياة الناس ورفع الحرج عنهم وتلبية رغباتهم الفطرية بما لا يتصادم مع الأحكام الشرعية، فالسماع للغناء لا يختلف عن كل ما أباحته الشريعة من الطيبات، فهو حاجة فطرية، بل هو عند بعض الناس أعظم من حاجة الأكل والشرب، فلذلك من الحرج الكبير، بل من صرف الناس عن الدين القول بحرمته، فالشريعة لم تأت لتحريم الطيبات، وإنما لتمييز الطيب عن الخبيث، وما أسهل أن نميز الغناء طيبه عن خبيثه.

ولذلك نرى أنه يستحب أن ينتهض للقيام بصناعة البديل الإسلامي من الغناء الطيب المباح الذي يحمل الآداب الإسلامية، والقضايا الإسلامية في قالب ذوقي رفيع، ليغني الناس عما ينشره الغناء الفاجر من إباحية وتحلل.

استعمال آلات التصوير:

من الأمور المستحدثة في الولائم، والتي يكثر السؤال عنها هو استعمال آلات التصوير سواء الصور الثابتة أو المتحركة «الكاميرا»، وسنتحدث هنا عن الحكم لهذا الاستعمال، ونعقبه بذكر الحكم الخاص المتعلق باستعمال هذه الوسائل في الولائم.

اختلف الفقهاء منذ نشأة هذا النوع من التصوير في حكمه بين محرم ومحلل، ولعل أعدل الأقوال في ذلك هو ما أفتى به الشيخ محمد بخيت ـ مفتي مصر ـ من أن أخذ الصورة بآلة التصوير – الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة – ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة.

---

(1) نيل الأوطار: 337/6.

وهذا الحكم العام من إباحة الصور الشمسية ثابتة أو متحركة هو القول السائد والمعمول به عند أغلب المسلمين، مع وجود من يتورع عن مثل هذه الصور باعتبارها من الصور المحرمة المنصوص عليها في الأحاديث، وهو مما لا نرى استحباب الجدال حوله، أو فرض أي قناعة فيه، فمن رأى الحرمة، فهو ورع محمود إن التزم به في نفسه، ولم ينكر على غيره، ومن رأى الإباحة فله ذلك، ولا ينبغي له أيضا أن يتهم غيره بالجمود والتعصب.

ولكن المهم الذي ينبغي أن نتحدث عنه وخاصة في هذا المقام هو موضوع الصورة، فمن المقرر أن لموضوع الصورة أثرا في الحكم بالحرمة أو غيرها، ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفا لعقائد الإسلام، أو شرائعه وآدابه، فتصوير النساء المتبرجات وهن بكامل زينتهن في الولائم، ثم رؤية الزوج وأقاربه لتلك الصور وعرضها على الأجانب وحصول الفضائح جراء ذلك لا شك في حرمته وحرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس، وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت أو المكاتب والمحلات، وتعليقه على الجدران، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين يصور واقع هذه المسألة، وهو ما ينبني عليه الحكم الشرعي فيها: «لقد بلغنا أن من النساء من تصطحب آلة التصوير لتلتقط صور هذا الحفل، ولا أدري ما الذي سوغ لهؤلاء النساء أن يلتقطن صور الحفل لتنشر بين الناس بقصد أو بغير قصد؟! أيظن أولئك الملتقطات للصور أن أحدا يرضى بفعلهن؟! إنني لا أظن أن أحدا يرضى بفعل هؤلاء، إنني لا أظن أن أحداً يرضى أن تؤخذ صورة ابنته، أو صورة زوجته، لتكون بين أيدي أولئك المعتديات ليعرضنها على من شئن متى ما أردن!! هل يرضي أحد منكم أن تكون صور محارمه بين أيدي الناس، لتكون محلا للسخرية إن كانت قبيحة، ومثالا للفتنة إن كانت جميلة؟!

ولقد بلغنا: ما هو أفدح وأقبح: أن بعض المعتدين يحضرون آلة الفيديو ليلقطوا صورة الحفل حية متحركة، فيعرضونها على أنفسهم وعلى غيرهم كلما أرادوا التمتع بالنظر إلى هذا المشهد!!

ولقد بلغنا: أن بعض هؤلاء يكونون من الشباب الذكور في بعض البلاد يختلطون بالنساء أو يكونون منفردين، ولا يرتاب عاقل عارف بمصادر الشريعة ومواردها أن هذا أمر منكر ومحرم وأنه انحدار إلى الهاوية في تقاليد الكافرين المتشبهين بهم»[1].

---

(1) من منكرات الأفراح، ص11.

شهر العسل:

وهو من العادات المستحدثة الناشئة عن تقليد مجتمعاتنا للمجتمعات الغربية في أنماط حياتها، وهو أن يصحب الزوج زوجته ويسافر بها قبل أو بعد الدخول عليها إلى مدينة أو بلد آخر.

وقد ذكرناه في هذا المحل باعتبار الأصل لا باعتبار الأحكام العارضة له، وإلا فإن الكثير مما يحف بهذا الأسلوب الجديد قد يحكم عليه بالحرمة، ومن ذلك:

1. السفر إلى البلاد الغربية، وذلك مما يترتب عليه مفاسد كثيرة وأضرار تعود على الزوج والزوجة معا، إذ قد يتأثر الزوج بمظاهر الكفار من تبرج واختلاط وإباحية وشرب خمور وغيرها فيزهد في دينه وعاداته الطيبة، وتتأثر المرأة كذلك فتخلع تاج الحياء وتنجرف في تيار الفساد.

2. الذهاب إلى الفنادق التي قد لا تتوفر على المواصفات الشرعية، وقد نهى النبي ﷺ عن حضور الوليمة- مع أن إجابة الدعوة واجبة - وذلك إذا كان في مكان الدعوة خمر، فقد روي بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» زيادة على أن مثل هذه الأماكن هي في الغالب مثار للشبهات.

3. التعود على الترف الذي يسيء إلى الحياة الزوجية المستقرة.

4. الإسراف الذي قد يثقل كاهل الزوج.

ثالثا - مأثورات الزفاف:

تهنئة العروس:

ذهب الفقهاء إلى استحباب تهنئة العروس والدعاء له، سواء كان ذكرا أو أنثى، لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء، فيقول له: بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير؛ ومن النصوص المبينة لكيفية ذلك:

1 . مـا رواه أبو هريرة رضـي الله عنـه من أن النبـي ﷺ كـان إذا رفـأ[1] الإنسـان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[2].

2 . أن النبي ﷺ رأى على عبـد الرحمن بن عـوف رضي الله عنه أثر صـفـرة فقـال: ما هذا؟ فقال: «إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[3]، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب كيف يدعي للمتزوج»، وذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة، وقد نص شراح البخاري على أنه إنما أراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين[4]، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ومثله ما ورد في حديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاري وقال: «على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق»[5].

وهذه الصيغ لا تدل على الحصر، بل إن للعرف دخلا في تحديدها بشرط أن لا تتناقض مع القواعد الشرعية أو تكون من الصيغ التي ورد النهي عنها، قال ابن حبيب من المالكية: ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة، وما أحب من خير.

ولكنه يكره أن يقـول: بالرفـاء والبنين، لما روي أن عـقـيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك. قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر»[6].

---

(1) رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء :دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها، كما روى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا رآه قال قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم، انظر: فتح الباري: 222/9.

(2) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك: 199/2، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي: 400/3.

(3) سبق تخريجه.

(4) أما ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال :شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين، فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك فتح الباري: 222/9.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وأخرجه في الأوسط بسند أضعف منه وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه الرفاء والبنين وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف، انظر: فتح الباري: 222/9.

(6) سنن الدارمي: 180/2.

ويظهر أن هذا اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة، وقد اختلف العلماء في علة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله.

وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر.

ولا مانع من أن يكون كلا المعنيين علة للنهي، قال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية، لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ونحو ذلك[1]، ولكنه مع ذلك يستحب الاقتصار على المأثور، فهو أولى مراعاة للقدوة التي تحمل معاني العبودية، كما هو الشأن في كل ما ورد به الشرع من صيغ.

أما ما تقول النسوة للعروس، فقد روي من ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمرق شعري فأوفى حميمة فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي، حتى وقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن: «على الخير والبركة وعلى خير طائر» فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين[2].

ثانيا ـ آداب الدخول على العروس:

يستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة الآداب التالية:

1 ـ أن يصلي ركعتين مع زوجته، فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد رضي اللهم عنهم قال: «تزوجت فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني وارزقني منهم»، ثم شأنك وشأن أهلك.

---

(1) فتح الباري: 222/9.

(2) سنن البيهقي الكبرى: 148/7.

وقد ورد ما يدل على أثر ذلك في تيسير الربط بين الرجل وزوجته، فقد جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: إني لا أصل إلى امرأتي، قال له: توضأ ثم صل ركعتين، ومرها أن تصلي خلفك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منهن وارزقهن مني، اللهم ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير، وإذا فرقت ففرق في خير[1].

ويستحب أن يستشير أهل العلم ليتعلم سنن الدخول، فقد كان ذلك سنة السلف الصالح رضي اللهم عنهم فعن بعضهم قال: تزوجت ولم يعلم إبراهيم فأخبرته، فقال: ألا أخبرتني حتى أعلمك كيف كانوا يصنعون؟ فقلت: ألم أخبرك؟ قال ما أخبرتني إن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يقربون نساءهم حتى تصلي المرأة خلف زوجها، فإن أبت أن تصلي خلفه فصل أنت ركعتين، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيَّ اللهم ارزقني منها وارزقها مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير[2].

2 ـ أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما في صاحبه، لقوله ﷺ: «إذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادما أو بعيرا، فليضع يده على ناصيته، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، فأما البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل مثل ذلك»[3].

3 ـ أن يقول حين المعاشرة هذا الدعاء المأثور عن النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله[4] قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يسلط عليه الشيطان»[5]، وسيأتي مزيد تفصيل لأحكام المعاشرة الجنسية مما يتعلق بهذا في محله من هذه السلسلة.

---

(1) كتاب الدعاء: 196/1، الفردوس بمأثور الخطاب: 475/1.

(2) كتاب الدعاء: 197/1.

(3) سنن أبي داود: 248/2، سنن ابن ماجه: 757/2، مسند أبي يعلى: 490/11، مجمع الزوائد: 141/10، شرح الزرقاني: 212/3.

(4) حين إرادته الجماع لا حين شروعه فيه لأنه لا يشرع حينئذ الذكر. انظر: فيض القدير: 307/5.

(5) البخاري: 2692/6، المسند المستخرج على صحيح مسلم: 109/4، صحيح ابن حبان: 263/3.

الفهرس